مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثلاثون

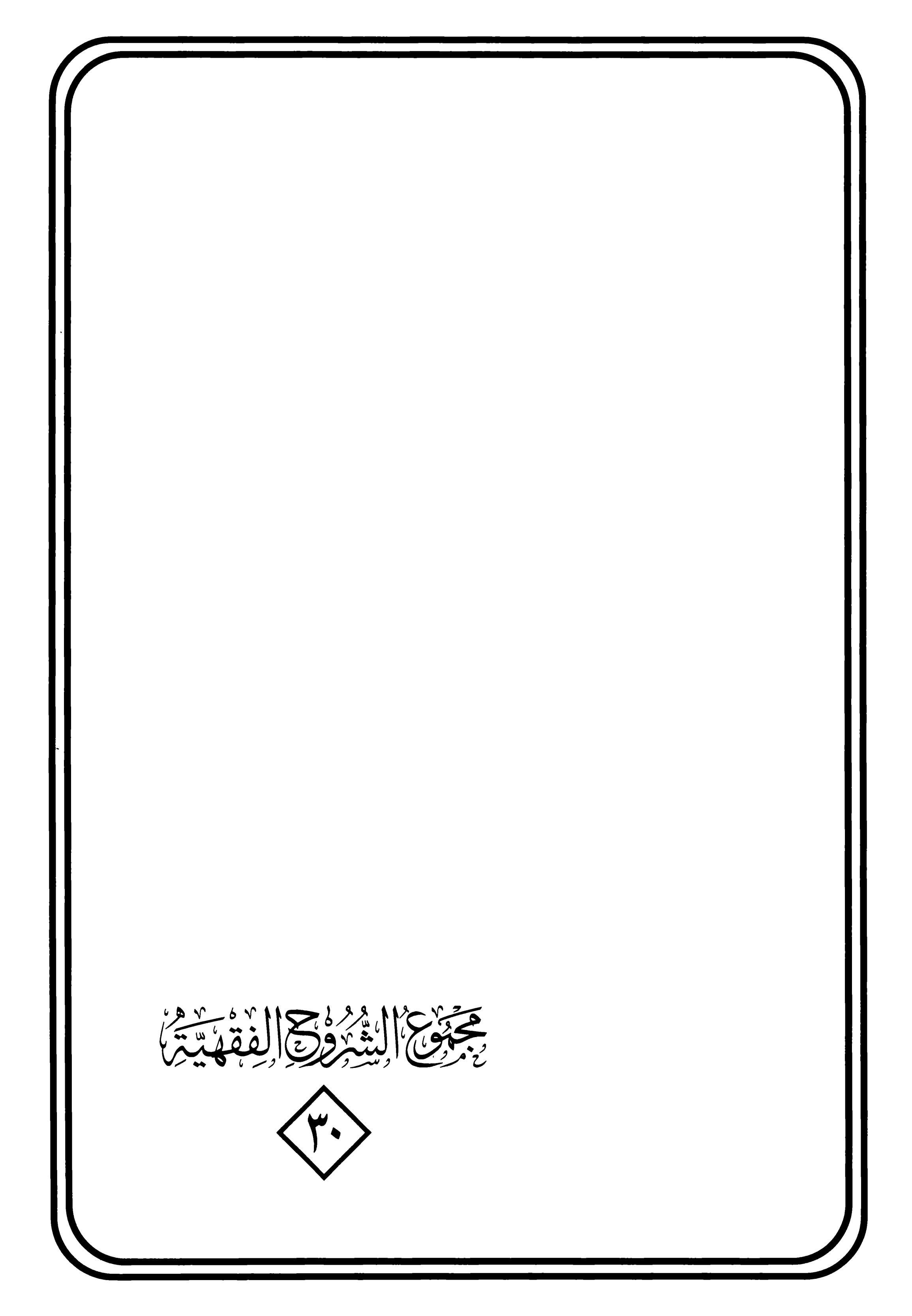
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٣٠

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٧مج.

ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٩٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج٧)

١- الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦

ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٥-٩٤-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج٧)

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

 ‎+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثلاثون

شرح بلوغ المرام

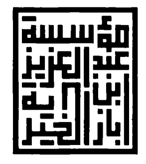
الشرح الكبير

الجزء السابع

كتاب الأيمان والنذور - كتاب الجامع

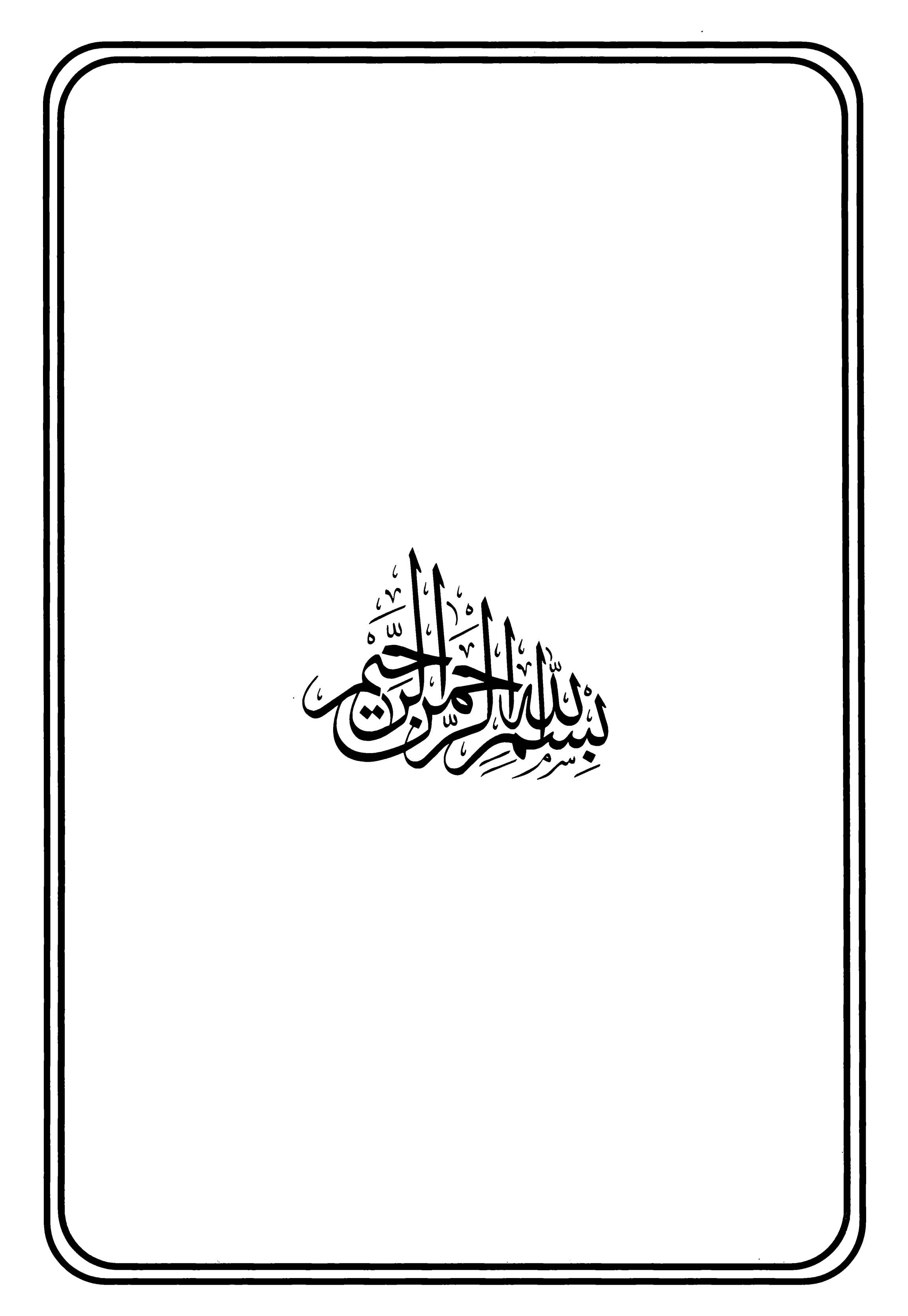
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الأيمان والنذور

١٣١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: أنه أدرك عمر بن الخطاب في رَكْب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت». متفق عليه[(١)][(*)].

١٣١١- وفي رواية لأبي داود[(٢)] والنسائي[(٣)][(**)]: عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تحلفوا بآبائكم، ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون».

١٣١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمينك على

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٧) برقم: (٦١٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم: (١٦٤٦).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك».**

وأخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» هذا بالشك، وإسناده صحيح. حرر في ١٩/ ٤/ ١٤٠٧هـ.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٢) برقم: (٣٢٤٨).

(٣) سنن النسائي (٧/ ٥) برقم: (٣٧٦٩).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج أبو داود رحمه الله بإسناد جيد عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه مرفوعًا: «من حلف بالأمانة فليس منا».**

وأخرج مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه مرفوعًا: «لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق».

ما يُصَدِّقُك به صاحبك».

وفي رواية: «اليمين على نية المُسْتَحلِف». أخرجهما مسلم[١].

١٣١٣- وعن عبد الرحمن بن سَمُرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفِّر عن يمينك، وائتِ الذي هو خير». متفق عليه[٢].

وفي لفظ للبخاري[٣]: «فائتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينك».

وفي رواية لأبي داود[٤](*): «فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير». وإسنادها[٥] صحيح.

١٣١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنْث عليه». رواه أحمد[٦]، والأربعة[٧]،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٤) برقم: (١٦٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢٧-١٢٨) برقم: (٦٦٢٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٣-١٢٧٤) برقم: (١٦٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٤٧-١٤٨) برقم: (٦٧٢٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٩) برقم: (٣٢٧٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن أبي هريرة وعدي بن حاتم رضي الله عنهما مثله. وفي الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا: «إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»، هذا لفظ مسلم.

(٥) في النسخة المعتمدة: (وإسنادهما)، والمثبت من نسخة أخرى، وهو ما صححه **سماحة الشيخ** رحمه الله أثناء القراءة عليه، وقال: (يرجع إلى رواية أبي داود).

(٦) مسند أحمد (٨/ ١٨٧) برقم: (٤٥٨١).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٥) برقم: (٣٢٦١)، سنن الترمذي (٤/ ١٠٨) برقم: (١٥٣١)، سنن النسائي (٧/ ٢٥) برقم: (٣٨٣٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٠) برقم: (٢١٠٥).

وصححه ابن حبان[١].

١٣١٥- وعنه قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا، ومُقلِّب القلوب». رواه البخاري[٢].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الأيمان)**.

الأيمان جمع يمين، وهي: القَسَم والحَلِف، يقال: يمين وقَسَمٌ وحَلِف وأَلِيَّة، قال بعضهم: وسميت اليمين يمينًا لأن العرب كانوا في غالب عاداتهم إذا أرادوا أن يحلفوا أخذوا باليمين للتأكيد، أخذ يمينه وحلف على كذا وكذا إذا عاهده على شيء أو قاسمه على شيء، فسميت اليمين يمينًا لأخذ الحالف بيمين صاحبه، وهذا محتمل.

فالمقصود أن اليمين هي: الحلف والقسم والأَلِيَّة على شيء، بأن يقول: والله، أو بالله، أو تالله أو نحو ذلك، وهكذا حلف الجاهلية بآبائهم ونحو ذلك؛ لتأكيد المقام، ثم جاء الشرع المطهر بتحريم الأيمان إلا بالله وحده سبحانه وتعالى، وأنه لا يمين إلا بالله، وأبطل ما كانت عليه الجاهلية من الحلف بالآباء والأنداد والأمهات وغيرهم، وحصر يمينه في الله وحده سبحانه وتعالى.

(والنذور) جمع نذر، وهو ما يوجبه الإنسان على نفسه مما ليس واجبًا في

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠/ ١٨٣) برقم: (٤٣٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٦٢٨).

الشرع، يقال: نذر كذا، يعني: أوجب على نفسه شيئًا لم يُوجَب عليه؛ لأمر ما، إما للظَّفَر بكذا، أو للسلامة من كذا، أو نحو ذلك، فينذر: إن عافاه الله، أو رد الله غائبه، أو سَلِم من كذا، أو حصل له كذا؛ فلله عليه كذا، يقال له: نذر، وهو الالتزام بالشيء وإيجابه على النفس لمصلحة رآها في ذلك، أو دفع شرٍّ رآه في ذلك.

وقد جاءت السنة بالنهي عن النذر، وأنه لا ينبغي النذر كما يأتي إن شاء الله[١]، وإنما يستخرج به من البخيل، لكن متى وقع وجب ولزم إذا كان طاعة لله، كما يأتي في قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢].

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي الله عنه في ركب يحلف بأبيه)** [يحتمل أنه كان قبل النهي؛ لأنهم كانوا قبل النهي يقولونها وأقرهم ﷺ، ثم نهاهم بعد ذلك]، **(فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»)**.

وفي لفظ: «**فلا يحلف إلا بالله أو ليصمت**»[٣].

وفي **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: **(لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد، ولا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون)**.

---

(١) سيأتي (ص:٢٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٥/ ٤٢) برقم: (٣٨٣٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم: (١٦٤٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «**ألا من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**»، فكانت قريش تحلف بآبائها، فقال: «**لا تحلفوا بآبائكم**»، وأخرجه بهذا اللفظ مع زيادة: «**أو ليصمت**» أبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦٠).

وجاء في هذا المعنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا عند أبي داود[١] والترمذي[٢] وصححه الحاكم[٣] بإسناد جيد، أن النبي ﷺ قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**».

وجاء أيضًا من حديث بُرَيْدَة رضي الله عنه عند أبي داود[٤]: «**من حلف بالأمانة فليس منا**».

وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من حلف فقال في يمينه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله**»، متفق عليه[٥]، وزاد النسائي: «**ولينفث عن يساره ثلاث مرات، وليتعوذ بالله من الشيطان**»[٦].

كل هذه وما جاء في معناها تدل على تحريم الحلف بغير الله، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يحلف بغير الله: لا بأبيه، ولا بأمه، ولا بالأنبياء، ولا بالكعبة، ولا وبالأمانة، ولا بالأصنام، ولا بغير ذلك.

وجاء في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه: «**ولا تحلفوا بالطواغي**»[٧]، وما ذاك -والله أعلم- إلا لأن الحلف نوع من التعظيم؛ لأنه يؤكد ما أراد أن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣) برقم: (٣٢٥١).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١١٠) برقم: (١٥٣٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٥٤٣) برقم: (٨٠٢٤).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣) برقم: (٣٢٥٣).

(٥) صحيح البخاري (٦/ ١٤١) برقم: (٤٨٦٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٧) برقم: (١٦٤٧).

(٦) سنن النسائي (٧/ ٧-٨) برقم: (٣٧٧٦)، من حديث سعد رضي الله عنه، بلفظ: «**قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان، ثلاث مرات، واتفل عن يسارك، ثلاث مرات، ولا تعد له**».

(٧) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨) برقم: (١٦٤٨).

يحلف عليه بهذا الحلف، فهو تعظيم للمحلوف به، وأحق من يعظم هو الله وحده سبحانه وتعالى، ولهذا صارت اليمين به أولى وأخص سبحانه وتعالى.

واستقرت الشريعة على تحريمها بغيره، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز الحلف بغير الله[١]، وقد صدق ﷺ؛ فإن الخلاف الذي في هذا عن بعض الناس خلاف شاذ لا يلتفت إليه، والأحاديث الصحيحة صريحة وواضحة في ذلك، بل كانوا في الجاهلية وفي أول الإسلام يحلفون بآبائهم، وقد جاء في بعض أحاديث الوفود: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[٢].

قال العلماء: هذا كان على ما جرت عليه العادة من الحلف بالآباء، فأكد المقام بقوله: «**أفلح وأبيه**»، قال بعضهم: إنه غلط من بعض الرواة، وأنه محرف، وأصله: (أفلح والله) كما قال ابن عبد البر[٣].

والصواب: أنه كان جائزًا كما تقدم، وأن هذا اليمين من النبي ﷺ أجراه على العادة السابقة، ثم استقر النهي في ذلك، وأنه لا يجوز الحلف بغير الله كائنًا من كان.

ومع وضوح هذا الأمر وظهوره تجد كثيرًا من الناس الآن لا يبالي بهذا،

---

(١) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٦٧) ونصه: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف بها لأحد.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١) برقم: (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٣) ينظر: التمهيد (١٤/ ٣٦٧)، ونص كلام ابن عبد البر: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث مِن حديث مَن يحتج به، وقد روى هذا الحديث مالك وغيره عن أبي سهيل لم يقولوا ذلك فيه، وقد روي عن إسماعيل بن جعفر هذا الحديث وفيه: «**أفلح والله إن صدق**» أو «**دخل الجنة والله إن صدق**»، وهذا أولى من رواية من روى: «**وأبيه**»؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح.

فيقول: وأبيك، وحياتك، ولا سيما فيما يقع من الوافدين من بعض البلاد؛ لأنه كثر بينهم هذا وعاشوا عليه، إلا من عصم الله ورحم، فلا ينبغي للعاقل أن يغتر بهذا، بل ينبغي أن ينتبه وأن ينكر هذا على من فعله؛ حتى يعلم الجاهل أو الغافل خطورة هذا الأمر الذي حرَّمه الله ورسوله، وسمَّاه شركًا وكفرًا، هو من الشرك الأصغر عند أهل العلم، لكن قد يكون أكبر إذا قام في قلبه تعظيم المخلوق مثلما يعظم الله، أو أن هذا المخلوق يستحق أن يحلف به؛ لأنه يتصرف بالكون، أو لأن له سرًّا، أو ما يشبه ذلك عند عُبَّاد القبور وعُبَّاد الصالحين.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﵁، يقول النبي ﷺ: **(يمينك على ما يصدقك به صاحبك)**، **(اليمين على نية المُسْتَحلِف)**، رواه مسلم.

هذا الحديث يدل على أن التأويل لا ينفع الظالم، وأن المعوَّل عليه نية المُستحلِف.

فإذا كان لك دعوى على زيد أو عمرو وتأوَّل، لا ينفعه التأويل، اليمين على نية المُستحلِف الذي حلَّفه، فإذا ادعيت عليه أنك أقرضته ألفًا، أو بعت عليه سلعة بكذا، فحلف أنه لا صحة لهذا وهو كاذب متأولاً في يمينه أنه لا صحة لما قلته من جهة كذا وكذا؛ فإنه لا ينفعه التأويل، واليمين على نيتك أنت الذي حلَّفته بالحق، فتأويله لا ينفعه، ويعتبر آثمًا، وتعتبر يمينه غموسًا، وإن تأول تأويلًا لا وجه له ولا صحة له.

بخلاف من هو مظلوم، أو لا هو ظالم ولا هو مظلوم، فله التأويل؛ لأنه قد ينفعه من الكذب، فالتأويل مندوحة عن الكذب، مثلما قال إبراهيم ﵇

لزوجته سارة: إذا سألك فقولي: إني أخته[1]، فهذا من التأويل، فهي أخته في الإسلام.

وهذا يحتاجه الناس في دفع الظلم أن يتأولوا، وقد يحتاجه الإنسان حتى في غير الظلم؛ للمجاملة أو لأسباب أخرى.

فالحاصل أن من ليس بظالم ينفعه التأويل، أما الظالم فلا ينفعه التأويل.

والحديث الثالث: حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير)**.

أصل هذا الحديث في الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها، فكفر عن يمينك، وائت الذي هو خير**»، وفي لفظ: (**فائت الذي هو خير، وكفر عن يمينك**)، وفي اللفظ الآخر: (**فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير**).

فالروايات جاءت متعددة، وعند أهل العلم يجوز هذا وهذا، يجوز أن يُكفِّر ثم يأتي، ويجوز أن يأتي ثم يُكفِّر؛ لأن الروايات جاءت بهذا وهذا، وكلها صحيحة، وجاء في هذا المعنى عدة أحاديث، تدل على أنه ينبغي للمؤمن أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٨٠-٨١) برقم: (٢٢١٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٤٠-١٨٤١) برقم: (٢٣٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يعمل بالأصلح، من حديث عدي بن حاتم[١]، ومن حديث أبي هريرة[٢]، ومن حديث عبد الرحمن بن سمرة، ومن حديث أبي موسى رضي الله عنه، قال أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**وإني والله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[٣].

فالسنة للمؤمن إذا حلف على شيء ثم رأى المصلحة في نقض اليمين، فإنه ينقضها ويحنث ويعمل بالمصلحة، كأن يقول: والله لا أزور فلانًا، ثم رأى أن المصلحة تقتضي الزيارة، أو والله لا أكلمه، أو والله لا أصاهره، أو والله لا آكل طعامه، ثم يرى المصلحة في خلاف ذلك؛ فإنه يحنث ويكفر عن يمينه، ولا يَلَجُّ في يمينه.

ولا يخفى ما في هذا من المصلحة؛ لأن الإنسان قد يغضب، ويقول هذا الكلام: والله لأطلقنَّ فلانة، والله لا أعيش مع فلانة، وما أشبه ذلك، فيقع هذا كثيرًا للناس، فمن رحمة الله وإحسانه أن شرع الكفارة.

والحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**من حلف فقال في يمينه: إن شاء الله، فلا حِنْثَ عليه**).

[وهو حديث لا بأس به]

هذا يدل على أن الإنسان إذا حلف واستثنى فإنه لا تلزمه الكفارة، فإذا قال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٢) برقم: (١٦٥١) بلفظ: «**من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى**».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٢) برقم: (١٦٥٠)، بلفظ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه**».

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٢٨) برقم: (٦٦٢٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٨-١٢٦٩) برقم: (١٦٤٩).

والله إن شاء الله لا أزور فلانًا، والله إن شاء الله لا أكلم فلانًا، والله إن شاء الله لا آكل طعامك، فإنه إذا أكل فلا كفارة عليه؛ لأنه استثنى وقال: إن شاء الله، فلما أكل عُلم أن الله ما شاء هذا الشيء.

وهكذا **قول عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما: **(كانت يمين النبي** ﷺ: **«لا، ومقلب القلوب»)**.

هذا يدل على أن اليمين لا تتعين أن تكون بلفظ «الله» وحده، أو بلفظ «الرحمن»، بل تجوز بكل اسم من أسماء الله، كل اسم من أسماء الله يجوز به اليمين: والله، والرحمن، وربي، ومقلب القلوب، وعالم الغيب والشهادة، وعزة الله، كل هذا جائز، إذا حلف بالله أو بصفة من صفاته كفى. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣١٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما **قال: جاء أعرابي إلى النبي** ﷺ، **فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فذكر الحديث وفيه: «اليمين الغَمُوس»، وفيه: قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب». أخرجه البخاري**[(١)(*)].

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٤) برقم: (٦٩٢٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولفظه عند البخاري في كتاب استتابة المرتد ص٤٨ ج٨ من المتن: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «عقوق الوالدين»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»... الحديث.

وأخرجه البخاري ومسلم رحمة الله عليهما عن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور». =

١٣١٧- وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، قالت: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. أخرجه البخاري(١)، ورواه أبو داود(٢) مرفوعًا.

١٣١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة». متفق عليه(٣).

وساق الترمذي(٤) وابن حبان(٥) الأسماء، والتحقيق: أن سردها إدراج من بعض الرواة.

١٣١٩- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء». أخرجه الترمذي(٦)، وصححه ابن حبان(٧)(*).

= وفي الصحيحين عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» ثلاثًا، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وجلس -وكان متكئًا- فقال: «ألا وقول الزور» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. هذا لفظ البخاري في كتاب الشهادات، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان. حرر في ٣٠/ ٢/ ١٤١٥هـ.

(١) صحيح البخاري (٦/ ٥٢-٥٣) برقم: (٤٦١٣).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢٣) برقم: (٣٢٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) برقم: (٢٧٣٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٣) برقم: (٢٦٧٧).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٠-٥٣١) برقم: (٣٥٠٧).

(٥) صحيح ابن حبان (٣/ ٨٨-٨٩) برقم: (٨٠٨).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٨٠) برقم: (٢٠٣٥).

(٧) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٢) برقم: (٣٤١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وذكر المباركفوري في شرح الترمذي أنه أخرجه النسائي وابن حبان، ونقل عن المناوي أنه قال في شرح الجامع الصغير: إسناده صحيح. وهو كما قال. حرر في ٦/ ٨/ ١٤١١هـ.

١٣٢٠- وعن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرَج به من البخيل». متفق عليه[(١)](*).

الشرح:

حديث عبد الله بن عمرو ﵄: أن أعرابيًّا سأل النبي ﷺ عن الكبائر، فقال: «**الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»، فهذه من الكبائر العظيمة، وهي كثيرة جدًّا، وقد تنازع الناس في التعريف بالكبيرة، وأحسن ما قيل في ذلك: أن الكبيرة كل معصية جاء فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، بغضب أو لعنة أو نار أو نحو ذلك.

وقال بعضهم: كل الذنوب كبائر، ولكنها متفاوتة.

والصواب: أن الذنوب فيها كبائر وصغائر، كما قال عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ۝٣١﴾[النساء:٣١].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٦٦٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦١) برقم: (١٦٣٩).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لهما: «النذر لا يقدم شيئًا ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل». وأخرجاه من حديث أبي هريرة ﵁ مرفوعًا، ولفظه في بعض روايات مسلم: «لا تنذروا؛ فإن النذر لا يغني من القدر شيئًا، وإنما يستخرج به من البخيل».

تكميل: وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ﵁: أن أباه وأبا لبابة الأنصاري ﵄ قال كل منهما للنبي ﷺ: إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله، فقال ﷺ لكل واحد منهما: «يجزئك الثلث».

وأخرج الإمام أحمد ﵀ بإسناد صحيح عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن جده مثل ذلك، وإسناده حسن بما قبله؛ لأن حسينًا المذكور مقبول كما في التقريب، وقد وثقه ابن حبان، ويشهد له رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وعن أبي لبابة مثله. حرر في ٢١/ ٦/ ١٤١٦هـ.

فالحاصل أن اليمين الغموس -هذا الشاهد- من الكبائر، وهي الكاذبة **(الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)**، كما قال النبي ﷺ.

اليمين الغموس هي التي يقتطع بها صاحبها مال أخيه بغير حق، أو دم أخيه بغير حق، بأن يأخذ بها شيئًا بغير حق، وسميت غموسًا لأنها تغمسه في الإثم، ثم في النار، نسأل الله العافية، يعني أنها من أسباب دخول النار، ومن أسباب الإثم.

فهذا يوجب الحذر من تعاطي الأيمان الكاذبة الفاجرة، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: **«لو يُعطَى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه»**[1].

فالواجب على المؤمن أن يتحرى في يمينه وأن يحذر الكذب، سواء في خصومة أو في غيرها، وفي التأويل مندوحة عن الكذب إذا كان غير ظالم.

وحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن اللغو باليمين: **(هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله)**، والله سبحانه قال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة:٢٢٥] الآية، فدل ذلك على أن لغو اليمين لا مؤاخذة فيه، بل هو من العفو، بخلاف الأيمان التي تقصد وتعقد عن قصد، فهذه هي محل المؤاخذة، سواء كانت على مستقبل أو على ماضٍ، فالماضي الكاذب هذا فيه ما تقدم من الإثم، والمستقبل عليه أن يحفظها، قال الله تعالى: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾[المائدة:٨٩].

أما ما يجري على اللسان بغير قصد، فهذا هو لغو اليمين، مثل قوله في

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عرض كلامه: لا والله، وبلى والله، من غير قصد اليمين، ولكن تأتي في الكلام من باب التأكيد، لا من باب قصد الأيمان.

وهذا هو الذي اشتهر عن الأئمة، كما قالت عائشة وقاله جماعة من الصحابة ﷺ والتابعين وغيرهم.

وألحق بذلك بعض أهل العلم: الأيمان التي تصدر عن ظن الصدق وأنه مصيب، يعتقد أنه صادق فيها، فينوي لفظ اليمين، كأن يقول: والله لقد قدم فلان، والله لقد صار كذا وكذا، وهو بانٍ على شيء فبان خلاف ذلك، فهو بهذا لم يتعمد الكذب، وإنما غلط، مثل أن يقول: والله ما عندي لفلان شيء، فهو بانٍ على أصل أنه ما عنده شيء، ثم تبين له أن عنده شيئًا، هذا من لغو اليمين ولا تكون من الغموس؛ لأنه ما تعمد الكذب ولا أراد الكذب، لكن شُبِّه عليه، والله رأيت فلانًا، وهو ما رآه، شبه له وليس هو الذي رآه، والله لقد أبرأتك، أو لقد أعطيتك، أو لقد قضيتك، أو لقد أقرضتك، فهو بانٍ على شيء ثم تبين له خطؤه.

وهذا القول قول جيد أيضًا؛ لأنه لم يتعمد الكذب، وهو في لغو اليمين، وليس عليه كفارة ولا إثم الغموس.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**«إن لله تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة». متفق عليه**)، وفي اللفظ الآخر:

«من حفظها دخل الجنة»[١].

وقد ساق الترمذي وابن حبان الأسماء وساقها غيرهما، ولكن التحقيق أن ذكرها إدراج من بعض الرواة، وليس من النبي ﷺ، النبي ﷺ لم يفسرها، وإنما أدرجها بعض الرواة، كأنه جمعها من الآيات ومن بعض الأحاديث وأدرجها، ولهذا قال المؤلف: **(والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة)**، وليس من كلام النبي ﷺ، وهذا هو المحفوظ الذي قاله الأئمة: أن ذكر الأسماء إدراج في الرواية[٢]، وليس من الرواية.

ومن تأمل الكتاب والسنة، تَحَصَّلَ له هذه الأسماء وزيادة، ولعل الحكمة في ذلك -والله أعلم- أن يُعنى بها المؤمن، وأن يتتبعها ويعتني بها ويتدبرها ويتعقلها ويتعقل معانيها، بخلاف لو ذكرت؛ فإنه قد يقتصر عليها فقط.

والصحيح: أن المراد أن هناك تسعة وتسعين اسمًا، وليست كل الأسماء، فلله أسماء أخرى، ولهذا إذا تتبعت القرآن والسنة وجدت أشياء زائدة على هذا العدد.

وهذا هو التحقيق، وهذا هو الصواب الذي عليه أهل العلم: أن المراد بذلك أن هذه ميزة خاصة بالتسعة والتسعين، وليست هذه الأسماء كلها، بل له أسماء أخرى سبحانه وتعالى.

وأما قول ابن حزم[٣] أن هذا الحصر يجب ألا يزاد عليه فهو وهم وغلط؛

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٧) برقم: (٦٤١٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٢) برقم: (٢٦٧٧).

(٢) ينظر: المحلى (٦/ ٢٨٢)، مجموع الفتاوى (٦/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: المحلى (١/ ٥٠-٥١) (٦/ ٢٨٢).

لأن الرسول ﷺ ما قال: ليس لله إلا تسعة وتسعين، قال: **(إن لله تسعة وتسعين اسمًا)**، فإثباتها لا ينفي غيرها، بخلاف لو قال: إنه ليس لله إلا، هذا هو محل الحصر، لكن الرسول ﷺ قال: **(إن لله تسعة وتسعين اسمًا)**، وجاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**»[1] فهذا يدل على أن هناك أسماء ليست داخلة في هذا.

والإحصاء والحفظ يتضمن تدبر المعاني والعمل، قال بعضهم: من حفظها دخل الجنة، أي: أن حفظها من أسباب دخول الجنة، وهو مجرد الحفظ.

وقال بعضهم: **(من أحصاها)** أي: تدبر معانيها وتعقلها وعمل بمقتضاها.

وهذا هو الأوجه والأقرب والله أعلم، أن المراد بالحفظ والإحصاء: العناية بها وتدبر معانيها والعمل بمقتضى ذلك؛ حتى يكون له بذلك فضل العمل وشرف العمل، فيأخذ من الرحمن والرحيم والعليم، الإيمان بأنه بهذه الصفات سبحانه وتعالى، والثناء عليه بذلك، ثم التأسي به فيما يجوز التأسي به من رحمة العباد، وإحسان إلى الفقراء والمحاويج.

كذلك ما يتعلق بكونه شديد العقاب، أو الجبار، خوفه سبحانه وتعالى، والحذر من معاصيه وسيئاته.

فيكون من تدبر الأسماء الاستفادة من معانيها في ترك ما حرم الله، وفعل ما أوجب الله، والوقوف عند حدود الله؛ تعظيمًا لهذه الأسماء التي اشتملت على

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٤٦-٢٤٧) برقم: (٣٧١٢).

المعاني العظيمة الزاجرة عن المعاصي، والمرغبة في الخير: كالعفوِّ والرحمن والرحيم، فيها الرجاء، وشديد العقاب وما جاء في معنى هذا الاسم: فيه الخوف والتحذير.

فالمؤمن هكذا يكون بين الرجاء والخوف، وبين تأمل هذه المعاني والسعي فيما يسبب فوزه بمقتضاها من رحمة الله، وإحسانه إليه، وإنجائه إياه من النار، وسلامته من غضبه سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (**من صُنع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيرًا، فقد أبلغ في الثناء**).

هذا فيه الحث على المقابلة على المعروف بالكلام الطيب، وأن هذا من الجزاء الحسن، ومنه الحديث الصحيح: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له**»، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وغيرهما، بسند حسن.

هذا فيه دلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يكافئ على المعروف بالكلام الطيب، والمعروف قد يكون مالًا، وقد يكون تفريج كربة بعمل آخر، وقد يكون مساعدة في خير، وقد يكون غير ذلك، فالمعروف يتنوع.

فالسنة لمن صُنع إليه معروف من: أرض أو هدية أو صدقة أو تفريج كربة أو شفاعة في ظُلَامَة أو غير ذلك؛ أن يكافئه بالكلام الطيب والفعل الطيب أو

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨) برقم: (١٦٧٢).

(٢) سنن النسائي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٥٦٧).

بالدعاء، هكذا المؤمن يكون كريمًا لا لئيمًا، يقابل على الحسنات بالكلام الطيب والفعل الطيب، ويجازي على المعروف بالمعروف، وأقل ذلك الكلام الطيب والدعاء، إذا لم يجد المكافأة الأخرى.

والحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»)**.

فهذا الحديث الصحيح يدل على أنه لا ينبغي النذر؛ لأنه يكلف الإنسان أشياء قد تتعبه وقد تعجزه، ولهذا قال ﷺ: **(وإنما يستخرج به من البخيل)**، فالبخيل يضعف عن الصدقات والإحسان والصيام والصلوات المُتَنَفَّلة ونحو ذلك، ولكن يلزم نفسه بالنذر حتى يقوم بهذا الشيء، فلا ينبغي له ذلك.

وأما حمله على نذر الشرط فلا وجه له، الحديث عام، **«لا تنذروا»**[(١)]، وفي هذا الحديث: **(أنه ﷺ نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير»)**، حتى في غير المجازاة، كونه ينذر أن يصوم كذا، وأن يصلي كذا، قد يشق على نفسه أيضًا، لكن من نذر نَظَرْتَ في أمره، فإن كان نذره طاعة أمرته بالوفاء، وإن كان معصية منعته من الوفاء، وإن كان مباحًا خيَّرته: إن شاء وفَّى، وإن شاء كفَّر كفارة يمين كما يأتي[(٢)].

يقول ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»**، رواه البخاري[(٣)] من حديث عائشة رضي الله عنها، لكن هو أولًا لا ينبغي له أن ينذر،

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦١) برقم: (١٦٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سيأتي (ص:٣٠).

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٥).

ونُهي عن النذر، لكن متى وقع وهو طاعة شرع له الوفاء؛ لقوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾[الإنسان:٧]، ولقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، فالله مدح المُوفِين بنذر الطاعات، والمدح بالوفاء لا يلزم منه مدح الابتداء، ولهذا النبي ﷺ نهى عن الابتداء، لكن متى كان النذر طاعة وقربة لزمه الوفاء بذلك، وأما إذا كان معصية فإنه لا يوفي بذلك.

وهل يلزمه كفارة يمين؟ يأتي البحث في هذا إن شاء الله[١].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٢١- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين». رواه مسلم[٢]، وزاد الترمذي[٣] فيه: «إذا لم يُسَمِّ». وصححه.

١٣٢٢- ولأبي داود[٤]: من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من نذر نذرًا لم يُسَمِّ فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين». وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

١٣٢٣- وللبخاري[٥]: من حديث عائشة رضي الله عنها: «ومن نذر أن يعصي

---

(١) سيأتي (ص:٢٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٥) برقم: (١٦٤٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ١٠٦) برقم: (١٥٢٨).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٤١) برقم: (٣٣٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ١٤٢) برقم: (٦٦٩٦).

الله فلا يعصه».

ولمسلم[١][*]: من حديث عمران رضي الله عنه: «لا وفاء لنذر في معصية».

١٣٢٤- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية[٢]، فقال النبي ﷺ: «لتمشِ ولتركبْ». متفق عليه[٣]، واللفظ لمسلم.

١٣٢٥- ولأحمد[٤] والأربعة[٥][**]: فقال: «إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مُرْها فلتَخْتَمر، ولتركبْ، ولتَصُمْ ثلاثة أيام».

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢-١٢٦٣) برقم: (١٦٤١).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه: «ولا فيما لا يملك العبد».**

تكميل: وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه مرفوعًا مثله، كما في الحديث رقم ١٨ من هذا الباب. حرر في ٢٨/ ٦/ ١٤١٤هـ.

(٢) في نسخة زيادة: فأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ، فاستفتيته.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٠) برقم: (١٨٦٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٤) برقم: (١٦٤٤).

(٤) مسند أحمد (٢٨/ ٥٤٠) برقم: (١٧٣٠٦).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٣) برقم: (٣٢٩٣)، سنن الترمذي (٣/ ١١٦) برقم: (١٥٤٤)، سنن النسائي (٧/ ٢٠) برقم: (٣٨١٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٦٨٩) برقم: (٢١٣٤).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند بسند قوي عن كُرَيب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تحج ماشية. قال: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، لتخرج راكبة، ولتكفر عن يمينها». ص٣١٠ ج١.**

وفيه من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، لتركب، ولتُهْدِ بدنة» ص ٣١١ ج ١، وسنده جيد لولا عنعنة قتادة.

ورواية: كفارة اليمين أثبت من رواية قتادة عن عكرمة وأوفق للأصول المعتبرة في الأيمان والنذور. حرر في ٢/ ٢/ ١٣٩٧هـ.

الشرح:

هذا **حديث عقبة بن عامر الجهني** ﷺ، أن النبي ﷺ قال: (**«كفارة النذر كفارة يمين»، رواه مسلم، وزاد الترمذي** ﷺ: «**إذا لم يُسَمِّ**»، **وصححه.**

ولأبي داود من حديث ابن عباس ﷺ، **أن النبي** ﷺ **قال: «من نذر نذرًا لم يسمِّ فكفارته كفارة اليمين، ومن نذر نذرًا في معصية فكفارته كفارة اليمين، ومن نذر نذرًا لا يطيقه فكفارته كفارة اليمين»، وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه).**

هذان الحديثان: حديث عقبة وحديث ابن عباس ﷺ كلاهما دل على فوائد:

منها: أن النذر حكمه حكم اليمين إذا لم يسم، فرواية: (**إذا لم يُسمِّ**)، مقيدة لإطلاق رواية مسلم، فإن رواية مسلم مطلقة، قيدتها رواية الترمذي، ورواية أبي داود من حديث ابن عباس ﷺ، فإذا نذر نذرًا لم يسمه، فإن كفارته كفارة اليمين، إذا قال: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيئًا فإنه يكفر كفارة يمين.

وهكذا نذر المعصية كفارته كفارة يمين.

وهكذا النذر الذي لا يطيقه، مثلما في **حديث أخت عقبة** ﷺ: نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، ونذرت أن تقف في الشمس صائمة إلى الليل، أو ما أشبه ذلك كما في قصة أبي إسرائيل ﷺ لما نذر أن يصوم، وأن يقف في الشمس، وألا يستظل وألا يتكلم، فأمره النبي ﷺ أن يستظل، وأن يتكلم، وأن

يتم صومه[(١)].

فالمقصود أن النذور أنواع: فالنذر الذي يسمى هو على ما سماه، ينظر فيه: فإن كان طاعة أُمِر بالوفاء، كما في **حديث عائشة** ﵂: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)، رواه البخاري، وقد اختصره المؤلف هنا وذكر الشطر الثاني: المعصية، ولم يذكر الشطر الأول، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكره تامًّا: (**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**)، خرجه البخاري ﵀، وهو حديث عظيم.

فإذا سمى طاعة وجب عليه الوفاء، كأن يقول: لله عليه أن يصوم كذا، أو أن يتصدق بكذا، أو يصلي كذا، فإذا نذر نذرًا يشتمل على طاعة، لا يخالف شرع الله؛ فإنه يوفي بذلك.

فإن كانت الطاعة نذرها على وجه لا يوافق الشرع: كأن ينذر صوم الأبد، أو صوم السَّنَة كاملة، هذا نذر يخالف الشرع، فعليه كفارة يمين؛ لأن السُّنَّة ألا يصوم الدهر، وألا يتابع الصوم، فإذا كان ولا بد فليصم يومًا ويفطر يومًا، هذا أفضل الصيام صيام داود ﵇[(٢)].

كذلك إذا نذر نذرًا لم يُسَمَّ، فكفارته كفارة يمين.

وإذا نذر نذرًا سماه لكنه في اللَّجَاج والغضب لا لقصد القربة، فإنه يكفر كفارة يمين أيضًا؛ لأنه ليس المقصود التقرب، كأن يقول: لله عليه أن يصوم كذا

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٣) برقم: (٦٧٠٤) من حديث ابن عباس ﵄.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩)، من حديث عبد الله ابن عمرو ﵄ بلفظ: «**فصم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود** ﵇**، وهو أفضل الصيام**».

إن كلم فلانًا، لله عليه أن يتصدق بماله إن زار فلانًا، أو إن زوَّج فلانًا، أو ما أشبه ذلك. قد أفتى أصحاب النبي ﷺ في مثل هذا بأنه ليس قربة، وليس داخلًا في حديث عائشة رضي الله عنها: **(من نذر أن يطيع الله فليطعه)**، بل هو نذر اللَّجَاج والغضب، نذر يريد منه أن يحمل نفسه على شيء، من تصديق أو تكذيب أو حث أو منع، فله حكم الأيمان لا حكم الطاعات، فإذا قال: لله عليَّ نذر بألف درهم، بمائة ألف، بمالي كله إن كلمت فلانًا، أو إن تزوجت فلانة، أو إن طلقت فلانة، أو إن زرت فلانًا، فهذا كله يسمى نذر اللَّجَاج والغضب؛ لأنه في الغالب يقع في الغضب والملاجَّة والمخاصمة، فهذا فيه كفارة اليمين، وإن نفذ فلا كفارة عليه، لو قال: مالي صدقة إن كلمت فلانًا، فكلمه وتصدق بماله فليس عليه كفارة يمين، لكن لا يلزمه ذلك.

وهناك نذر المعصية، كأن يقول: لله عليه أن يشرب الخمر، أو لله عليه أن يقتل فلانًا، أو لله عليه أن يسب فلانًا، فهذا نذر معصية، فلا يفعل، وعليه كفارة اليمين كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح؛ فإنه رواه أبو داود بإسناد جيد، رجاله رجال الصحيحين مرفوعًا، رفعه طلحة بن يحيى الأنصاري، وهو ثقة من رجال الشيخين، ووقفه وكيع وجماعة.

والقاعدة التي درج عليها أئمة الحديث المحققون: أن الرافع مقدم، وأنه إذا رفعه الثقة قدم على من وقفه، وإذا وصله الثقة قدم على من أرسله، هذه هي القاعدة، وهذا هو قول الأئمة المحققين: أن الواصل مقدم على من أرسل، والرافع مقدم على من وقف، قال الحافظ في «النخبة»: وزيادة راويهما مقبولة،

ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق[١].

فالرافع مقدم، وهو ثقة، فيكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا صحيحًا دالًّا على ما اشتمل عليه من أن النذر الذي لم يُسَمَّ فيه كفارة يمين، والنذر في المعصية فيه كفارة يمين، والنذر الذي لا يطاق فيه كفارة يمين.

فالأقسام ستة:

- نذر طاعة يوفى به.

- نذر معصية لا يوفى به، وفيه كفارة يمين.

- نذر مكروه لا يوفى به، وفيه كفارة يمين، فإن وفى به فلا كفارة عليه، [مثل أن يقول: لله عليه أنه لا يصلي راتبة الظهر ولا راتبة الفجر، هذا نذر مكروه، فيكفر عن يمينه ويصلي الراتبة، وإذا لم يُصلِّ فلا شيء عليه؛ لأنها نافلة].

- نذر مباح، كأن يقول: لله عليه أن يأكل هذا الطعام، أو يبيت في منزله الليلة، هذا مباح، إن شاء فعل وإن شاء كفر كفارة يمين.

- نذر اللَّجَاج والغضب كما تقدم، إن كفر أجزأه ذلك، حكمه حكم النذر المباح والمكروه، إذا كفر أجزأه ذلك، ولا يلزمه المضي في ذلك؛ لأنه في الغالب يُقدِم على أشياء غريبة، وأشياء مستنكرة، وأشياء تضره، بسبب الغضب، وبسبب النزاع.

- وهكذا النوع السادس: وهو ما لا يطاق، تكون فيه كفارة اليمين، كأن

---

(١) ينظر: نزهة النظر (ص:٦٨).

يقول: لله عليه أن يحمل هذا الحديد وهو لا يطيقه، أو لله عليه أن يمشي إلى مكة حافيًا وهو بعيد، من نجد أو من خراسان أو من مصر أو من كذا، من محلات بعيدة يشق عليه المشي، ولا يطيقه وما أشبه ذلك، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وكما في قصة أخت عقبة رضي الله عنهما، فهي نذرت أن تمشي إلى بيت الله حافية، فقال النبي ﷺ: **(لتمشِ ولتركبْ)، وفي اللفظ الآخر: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا، مرها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام)**، وكانت نذرت أن تمشي حافية وألا تختمر، فأمرت بالخمار، والركوب، والكفارة.

[والأصل في كفارة النذر التخيير بين أنواع اليمين، ولعل أخت عقبة رضي الله عنهما كانت فقيرة، ولهذا أمرت بالصيام].

وروى أبو داود[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن امرأة نذرت أن تحج ماشية، فقال: «لتركب، ولتكفر عن يمينها».

[وجاء في رواية عند أحمد[2]: «**ولتهد بدنة**»، لكنها رواية معلولة؛ لأنها من رواية قتادة عن عكرمة، وهو مدلس وقد عنعن.

وأيضًا هي مخالفة للأصول؛ فإن الأصول في النذور إنما هي كفارة الأيمان، وليس للبدنة تعلق بها، إنما البدنة في أمور الهدايا وما يتعلق بالحج والعمرة، وليس لها تعلق بالأيمان والنذور.

المقصود: أنه شاذ ضعيف].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٤) برقم: (٣٢٩٥).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٣٨) برقم: (٢١٣٤) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

فهذا هو المعتمد في هذه الأنواع والأقسام من النذور.

وتقدم أن النذر مكروه، وأنه لا ينبغي، النبي ﷺ نهى عنه فقال: «**لا تنذروا**»[(١)]، فهو مكروه ينبغي تركه، لكن متى وقع ففيه التفصيل.

وإلا فينبغي للمؤمن أن لا ينذر؛ لأن النذر معناه: إلزام النفس وإكراهها على أشياء قد تضعف عنها، ولهذا قال ﷺ: «**وإنما يستخرج به من البخيل**»[(٢)]، فالبخيل تصعب عليه الأمور في النفقة والبذل، فلهذا يستعين بالنذر؛ لأن النذر يلزمه.

فالمقصود أن النذر مكروه، وقد زعم بعضهم تحريمه، ولكن المشهور عند أهل العلم كراهته.

وفصَّل آخرون فقالوا: إن كان نذر طاعة غير معلق فلا كراهة وإلا كره.

ولكن ظاهر الحديث المنع، فظاهر الحديث الكراهة مطلقًا: «**لا تنذروا**» ولم يفصل.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه ينبغي للمؤمن أن يأتي بالعبادات عن نفس مختارة وعن رغبة، لا عن إكراه بنذر وغيره، بل يختارها ويميل إليها ويفعلها عن رغبة وعن اختيار لا عن نذر.

ثم أيضًا أمر آخر، وهو أن بعض الجهلة قد يظن أن النذر ينفعه، وأنه يرد من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨).

قدر الله شيئًا، أو أنه يسبب الشفاء، قد يظن هذا بعض العامة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ قطعًا لهذا الظن، وحسمًا لهذه المادة التي قد يظنها الجهال، فينذرون: إن شفى الله مريضي صار كذا، وإن رد الله غائبي صار كذا، يحسبون أن هذا النذر له أثر في ذلك، وليس الأمر كذلك. والله أعلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٢٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها». متفق عليه[١].

١٣٢٧- وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلًا ببُوَانَةَ، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال: لا، فقال: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم». رواه أبو داود[٢]، والطبراني[٣] واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

وله شاهد: من حديث كَرْدَم عند أحمد[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٠) برقم: (١٦٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٨) برقم: (٣٣١٣).

(٣) المعجم الكبير (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٣٤١).

(٤) مسند أحمد (٢٤/ ١٩٥) برقم: (١٥٤٥٦).

١٣٢٨ - وعن جابر ﷺ: أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: «فشأنك إذًا». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، وصححه الحاكم[(٣)].

١٣٢٩ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا». متفق عليه[(٤)]، واللفظ للبخاري.

١٣٣٠ - وعن عمر ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه[(٥)].

وزاد البخاري[(٦)] في رواية: «فاعتكف ليلة».

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالنذر.

حديث ابن عباس ﷺ: (استفتى سعد بن عبادة) الخزرجي سيد

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ١٨٥-١٨٦) برقم: (١٤٩١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٣٦) برقم: (٣٣٠٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٥٥٦) برقم: (٨٠٥٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٦١) برقم: (١١٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٥-٩٧٦) برقم: (٨٢٧).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٦) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤٢).

الخزرج رضي الله عنه، كان أبوه عبادة وجَدُّهُ دُلَيْم من سادات الخزرج، وكان ينادى على بيوتهم كل ليلة: من أراد الطعام واللحم فليأت، ينادى الضيوف، وهم من السادات الكبار، أما عبادة ودُلَيْم فكانوا في الجاهلية.

المقصود: أن سعدًا -وهو سيد الخزرج في زمانه رضي الله عنه- استفتى النبي ﷺ لما ماتت أمه -أمه توفيت في عهد النبي ﷺ، وصلى النبي ﷺ على قبرها- في نذر كان عليها، فقال النبي ﷺ: **(أوفِ بنذرها)**.

هذا يدل على أن الإنسان إذا نذر نذرًا، وتوفي قبل أن يقضيه أنه يوفى به، فإذا نذرت صدقة أو حجًّا أو عمرة، فإنه يوفى بذلك، قال ﷺ: **(أوف بنذرها)**.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[1]، وفي الأحاديث الأخرى: أن امرأة من جهينة قالت: يا رسول الله، إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم**»[2]، والآخر قال: «نذرت أن تصوم شهرين»[3]، وفي بعضها قال: أن تصوم شهرًا، أفأصوم عنها؟ قال النبي ﷺ: «**نعم**»[4]، وفي بعضها: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيةً؟ فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**»[5]، هذا كله شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا، وهو في معناه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم: (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ذكر الشارح[١] عن النسائي أنه روى عن سعد رضي الله عنه، أنه سأل النبي ﷺ أن يتصدق عن أمه قال: «**نعم**»، قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**سَقْي الماء**»[٢]، فهذا يدل على فضل سقي الماء، وأن المتصدق يتحرى ما هو الأفضل، وهذا - والله أعلم- عند الحاجة إليه، قد تكون هناك حاجات أخرى غير سقي الماء، فينظر المتصدق ما هو الأفضل، وما هو الأنفع للناس فيفعله، فإذا كان في محل في حاجة للماء، كان سقي الماء من أفضل ما يكون، وإذا كان في محل هم في حاجة إلى تعمير مسجد، أو في حاجة إلى طعام، أو في حاجة إلى غير ذلك، فعل ما هو اللائق بالمقام.

وفي الحديث الآخر لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال ﷺ: «**أن تَصَدَّق وأنت صحيح شحيح، تأمل الغنى وتخشى الفقر**»[٣]، فأخبره ﷺ بالوقت المناسب للصدقة.

فالمؤمن يتحرى وينظر ما هو الأنفع للناس، وما هو الأكثر نفعًا للأمة في دينها ودنياها، فيفعل ما يتيسر له من ذلك، وسقي الماء لا شك أنه من أفضل القربات، ولم يتعرض الشارح لإسناد النسائي ولم أقف عليه، فينبغي أن يطلب وينظر في سنده[٤].

---

(١) ينظر: سبل السلام (٤/ ٣٦٧).

(٢) سنن النسائي (٦/ ٢٥٤) برقم: (٣٦٦٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١١٠) برقم: (١٤١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٦) برقم: (١٠٣٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال **سماحة الشيخ** رحمه الله في شرحه لسنن أبي داود عن أسانيد حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه في فضل سقي الماء: (كلها ضعيفة، لكن المعنى صحيح؛ لأن الراوي عن سعد لم يدرك سعدًا، والثاني فيه رجل مبهم، لكن في الجملة سقي الماء له شأن عظيم، وفضل كبير). =

وهذا أيضًا يدخل في بر الوالدين بعد أن يتوفيا، وقد جاء في حديث أبي أُسَيد الساعدي رضي الله عنه [وإسناده لا بأس به جيد]: أن رجلًا قال: يا رسول الله، هل بقي من بِرِّ أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما**»، فقضاء النذر الذي نذراه هو من إنفاذ عهدهما بعدهما، «**وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما**»[1]، كأبيهما وأمهما وأعمامهما وأخوالهما ونحو ذلك.

الحديث الثاني: حديث ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه: (**نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلًا ببُوَانَةَ**)، بُوَانَة: قيل: إنها هضبة حول ينبع، وقيل: إنها في أسفل مكة، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأله لما قال: إنه نذر، خشي أن يكون هذا على طريقة الجاهلية، فاستفصل، (**فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟» قال: لا، قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال: لا، فقال: «أوف بنذرك»**).

هذا يدل على أنه لا بأس أن ينذر الإنسان في محل معين؛ لأن فيه فقراء كثيرين، أو فيه أقارب له، أو لأسباب أخرى، ما لم تكن أسبابًا جاهلية، كإحياء أعياد الجاهلية، أو تأسٍّ بالجاهلية في أوثانهم أو غير ذلك، ما دام لمقصد صالح؛ كأقارب له هناك، أو فقراء هناك، أو لأسباب شرعية هناك، فلا بأس،

= وقرئ عليه في شرحه لزاد المعاد بحث في تخريج أحاديث هذا الباب، وعلق عليه بقوله: (المقصود أنه ضعيف، والأقرب في هذا أن الإنسان يتحرى ما هو الأنفع للأمة، يكون هو الأفضل في الصدقة والأوقاف، يتحرى ما هو أفضل وأنفع للأمة).

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٤٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٨-١٢٠٩) برقم: (٣٦٦٤)، مسند أحمد (٢٥/ ٤٥٧) برقم: (١٦٠٥٩).

ولذا قال ﷺ: **(أوف بنذرك)**.

ثم قال ﷺ: **(فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم)**.

هذا يدل على أنه إذا كان النذر يتضمن معصية لا يوفى به، أو قطيعة رحم لا يوفى به، أو تصرف في أملاك الناس لا يوفى به، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، وإسناده على شرط الشيخين، كما قال الشيخ محمد رحمه الله في «كتاب التوحيد»: إسناده على شرطهما[١]، قال المؤلف هنا: إسناده صحيح، وهو كذلك.

(وله شاهد من حديث كَرْدَمٍ رضي الله عنه، عند أحمد رحمه الله) في «مسنده».

فالمقصود: أن هذا الحديث يدل على أنه لا بأس بالوفاء بالنذور في المحلات التي يُعَيِّنها الناذر، إذا كان المحل ليس فيه محذور شرعًا، وأن الوفاء بنذر يتضمن معصية أو قطيعة رحم لا يجوز، لكن فيه كفارة يمين كما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، لا يوفي بالمعصية، ولكن فيه كفارة اليمين.

وكذلك إذا كان النذر يتضمن تصرُّفًا في ملك الغير يكون نذرًا باطلًا، سواء قال: لله عليه، أو صدقة لله عليه أن يعتق عبد فلان، فليس له، أو يتصدق ببيت فلان، أو نخل فلان، هذا يكون باطلًا، اللهم إلا أن ينوي أنه يشتريه منه وأنه يتصدق ويعتق، هذا له معنى آخر، معناه: أنه يتصدق بهذا إن وافق فلان على

---

(١) ينظر: كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (ص:١٥٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥).

بيعه عليه، أو إعطائه إياه، أو نحو ذلك، فهذا له وجه أن يقال بلزومه حينئذ إذا تم شرطه؛ لأن قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(١) يشمله.

أما التصرف في ملك الغير من دون إذنه فهذا باطل؛ لأنه تصرف في ملك الغير وظلم للغير، فلا يصح.

وهو ظاهر الحديث: (**ولا فيما لا يملك ابن آدم**)؛ لأن تصرفه في ملك غيره أمر ممنوع، فاقتصر النذر الشرعي على ما يتعلق بملكه هو، لكن لو نوى مثلما تقدم: إن باعه فلان، أو وهبه إياه، أنه يتصدق به، فالقول بأنه في هذه الحالة يوفي قول قوي وجيه، ولا أعلم أحدًا تكلم في هذا بهذا المعنى، ولكنه من حيث القواعد لا مانع من ذلك، ويشمله: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»، وقوله ﷺ: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه أن رجلًا قال: (**يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: «صلِّ هاهنا»، فسأله، فقال: «فشأنك إذًا»**).

هذا يدل على أن من نذر صلاة في مسجد مفضول كفاه أن يؤدي الصلاة في المسجد الأفضل، فإذا نذر أن يصلي في المسجد النبوي أو في مسجد إيليا الذي في القدس، كفاه أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل الثلاثة، فأداؤها في الأفضل يكفيه، ولهذا قال: (**صلِّ هاهنا**)، يعني: يكفيك، لا تتكلف وتذهب إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥-١٥١٦) برقم: (١٩٠٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

القدس، وصلاته في الأفضل تكفي، فلو صلاها في المسجد النبوي كان أفضل، ولا يلزمه الشخوص إلى القدس.

وهكذا لو نذر أن يصلي في المسجد النبوي كفاه أن يصلي في المسجد الحرام؛ لأن المسجد الحرام أفضل.

وهذه المساجد الثلاثة لها خصوصية؛ لأنها أفضل المساجد، أما المساجد الأخرى فلا حاجة إلى السفر إليها؛ لأنه لا مَزِيَّة لها توجب السفر إليها.

ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخر، **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه: (**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**).

وفي قوله ﷺ: (**شأنك إذًا**) دلالة على أنه لا مانع لو سافر إلى القدس، لكن كونه يؤديها في المسجد الحرام كافٍ، أو في المسجد النبوي -مثلًا- كافٍ؛ لأنه أداها في الأفضل، والقضاء في الأفضل أداء للواجب وزيادة، فلا حاجة إلى التكلف.

وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: دلالة على أن شد الرحال إلى المساجد الثلاثة أمر مشروع؛ لفضلها.

ولا يشد الرحال إلى غيرها من المساجد والبقاع، ولهذا في اللفظ الآخر: «**لا تُعْمَل المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**لا تشدوا**»، بالنهي، و(**لا تُشَدُّ**) بالخبر معناه النهي أيضًا، وهو خبر معناه النهي أبلغ في النهي، فلا يجوز للمؤمن أن يشد الرحال للتقرب إلى الله في بقعة، كالمقابر أو

(١) مسند أحمد (٣٩/ ٢٦٧) برقم: (٢٣٨٤٨) من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

مسجد من مساجد الناس أو الطرق أو غير ذلك، وإنما تشد الرحال إلى هذه الثلاثة.

ولما علم بَصْرَة بن أبي بَصْرَة الغفاري رضي الله عنه أن أبا هريرة رضي الله عنه شد الرحال إلى الطور، قال: لو علمت لنهيتك ولمنعتك؛ لأني سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد**»، يعني: إلى بقعة، كأنه قال: إلى مسجد إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فإذا كانت المساجد مع كونها خير بقاع الأرض، وأفضل بقاع الأرض لا تشد الرحال إليها إلا لهذه الثلاثة، فالبقاع الأخرى من باب أولى، كشد الرحال إلى مقبرة فلان، أو المحل الذي جلس فيه فلان للتقرب، أو الطور الذي نادى الله عليه موسى عليه السلام، كل هذا ممنوع؛ لأنه داخل في النهي.

وهذا هو الصحيح، وهو الذي قال به أبو محمد الجويني[١] وجماعة من السلف، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] رحمهما الله وجماعة.

وقال آخرون من أهل العلم: إن المعنى نفي الفضيلة فقط، ويجوز شد الرحال إلى قبور الصالحين، وإلى مواضع الصالحين، وهذا قول ضعيف ومرجوح؛ فإن النهي واضح، «**لا تَشُدوا**» في رواية مسلم، و(**لا تُشَدُّ**) كذلك خبر معناه النهي.

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٦٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٤٥)، (٢٧/ ٣٨٤)، والعقود الدرية (٣٤٨-٣٤٩).

(٣) ينظر: الكافية الشافية (ص:٢١٦).

فالصواب في هذا المنع، ثم شد الرحال إلى القبور قد يفضي إلى الغلو فيها، وإن الشد إليها لأجل الزيارة الشرعية قد لا يُفعل، وإنما يشد الرحال إليها ضعفاء البصيرة، وضعفاء العلم، الذين قد يشدون الرحال إليها للتقرب هناك بالقراءة عندها، والصلاة عندها، والتمسح بها ونحو ذلك.

فمن حكمة الله أن سدَّ الباب، ومنع من هذا الشيء؛ لئلا يقع الغلو والفتنة.

أما الزيارة الشرعية فلا حاجة إلى شد الرحل فيها، يزور القبور في بلاده بغير شد الرحل، ويكفيه؛ لأن الزيارة الشرعية المقصود منها ذكر الموت، وذكر الآخرة، والاستعداد للآخرة، فهذا يكفي فيه أن يزور قبور بلاده، وليس في حاجة إلى شد الرحل، لكن متى شد الرحل إلى قبور الآخرين، فإن هذا قد يفضي به إلى الغلو، وعدم الاكتفاء بالزيارة الشرعية.

الحديث الخامس: حديث عمر رضي الله عنه، بأنه نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال النبي ﷺ: **(فأوف بنذرك)**.

احتج العلماء بهذا على صحة النذر من الكافر، وهذا مستثنى؛ لأن الأصل في عبادة الكافر أنها لا تصح؛ لأن شرط العبادة التوحيد وهم وثنيون، لكن هذا مستثنى، وهو نذر تقرب، ونذر عبادة، فأقره النبي ﷺ وقال: **(أوف بنذرك)**، لما كان عملًا صالحًا نذر به وهم يعتادونه في الجاهلية، كما يعتادون الحج والعمرة، أقره النبي ﷺ وأمره بالوفاء.

وقال آخرون: لعله على سبيل الاستحباب، ولكن الأصل هو الأمر الأول، وأنه يجب عليه الوفاء بما نذره من الطاعة في هذا، فإذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يتصدق بكذا أو يحج فيوف بنذره، كما قال النبي ﷺ: **(أوف**

بنذرك)، وقال في الرواية الأخرى: **(فاعتكف ليلة)**، يعني: خبر، أو **(فاعتكفْ..)** على الأمر، يحتمل الأمر ويحتمل الخبر.

والمقصود من هذا أن هذا مستثنى مما ثبت في أعمال الكافرين من حبوطها، وعدم صحتها حتى يسلموا، وهذا مستثنى في انعقاد النذر وبقائه، فلما أسلم أُمر بالوفاء به؛ لأنه خيرٌ نذر به واعتقد أنه قربة في جاهليته، ونذره تقربًا لله، فيؤمر بالوفاء به لما أسلم، وهكذا ما يشبهه، لو نذر أن يتصدق بكذا، أو يحج أو يعتمر ثم أسلم، يؤمر بذلك كما أمر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه بالوفاء بالنذر.

* * *

كتاب القضاء

قال المصنف رحمه الله:

كتاب القضاء

١٣٣١- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار». رواه الأربعة[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)].

١٣٣٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين». رواه أحمد[(٣)]، والأربعة[(٤)]، وصححه ابن خزيمة[(٥)]، وابن حبان[(٦)][(*)].

١٣٣٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم ستحرصون على

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٩) برقم: (٣٥٧٣)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٤) برقم: (١٣٢٢)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٧) برقم: (٥٨٩١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦) برقم: (٢٣١٥).

(٢) المستدرك (٧/ ١٦٣) برقم: (٧٢٠٧).

(٣) مسند أحمد (١٢/ ٥٢) برقم: (٧١٤٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨) برقم: (٣٥٧١)، سنن الترمذي (٣/ ٦٠٦) برقم: (١٣٢٥)، سنن النسائي الكبرى (٥/ ٣٩٨) برقم: (٥٨٩٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٤) برقم: (٢٣٠٨).

(٥) لم نجده.

(٦) ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ٢٠٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: روى الإمام أحمد، والطبراني في المعجم الكبير، وابن حبان في صحيحه بإسناد عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَيُنْقَضَنَّ الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم وآخرهن الصلاة».

الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة». رواه البخاري[١].

١٣٣٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». متفق عليه[٢][*].

١٣٣٥- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه[٣].

١٣٣٦- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»، قال علي: فما زلت قاضيًا بَعْد. رواه أحمد[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦] وحسنه، وقواه ابن المديني، وصححه ابن حبان[٧]، وله شاهد عند الحاكم[٨]: من حديث ابن عباس.

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٦٣) برقم: (٧١٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٥) برقم: (٧١٥٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٧).

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٠٣) برقم: (٦٩٠).

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٠١) برقم: (٣٥٨٢).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٦١٠) برقم: (١٣٣١).

(٧) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٥١) برقم: (٥٠٦٥).

(٨) المستدرك (٧/ ١٥٩) برقم: (٧١٩٨).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب القضاء)**.

القضاء في اللغة يطلق على معانٍ عديدة:

منها: القضاء المعروف، وهو ما قدره الله وقضاه على العباد.

ومنها: القضاء بمعنى الإبلاغ والإنهاء: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿٤﴾﴾[الإسراء:٤].

ومنها: القضاء بمعنى الأمر والوصية: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء:٢٣].

ومنها: القضاء بمعنى فصل الخصومات، والصلح بين الناس.

والمراد هنا ما يتعلق بفصل الخصومات، والصلح بين الناس حتى تحل المشاكل.

والقضاء من الأعمال العظيمة التي يحتاجها المسلمون، ولمن دخل فيها بنية صالحة، وقصد حسن، وطلبٍ لنفع المسلمين له أجر عظيم، وهو من الجهاد، ومن المواضع التي يرفع الله بها الذكر، ويوجب الأجر -كما قال عمر رضي الله عنه[1]- إن صدق فيها وأحسن النية وصبر واجتهد.

وهو مع ذلك أيضًا خطير؛ لأن الإنسان قد لا يبلغ فيه الوسع، وقد لا يبذل ما يجب، قد يتساهل في بعض الأمور، فيكون فيه حرج عظيم وخطر كبير.

فالواجب على المؤمن الذي يبتلى به أن يجتهد في طلب الحق وألا

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٣٦٧-٣٧٠) برقم: (٤٤٧١، ٤٤٧٢).

يتساهل، وأن يستعين بالله كثيرًا، ويتعاطى أسباب التوفيق، ويبذل وسعه في طلب الحق بأدلته لعله ينجو، ولعله يسلم.

ولهذا كان جماعة من أئمة الإسلام امتنعوا من قبول القضاء، خافوا منه، كالشافعي وأبي حنيفة وجماعة، وبعضهم ضُرب عليه كأبي حنيفة فامتنع.

المقصود أن القضاء أمره خطير، ولهذا ابتعد عنه الكثيرون ولم يقبلوه، وقبله قوم وأعانهم الله عليه، ونفع الله بهم العباد والبلاد.

يقول النبي ﷺ في **الحديث الأول: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل عرف الحق ولم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة).**

هذا موافق للقاعدة أن الأكثر على الخطر، أصناف القضاة ثلاثة، الأكثر غير ناجٍ، والأقل هو الناجي، ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾[يوسف:١٠٣].

قال المؤلف رحمه الله: إنه حديث له طرق، وقد جمعت فيه جزءًا[١].

فالمؤلف جمع طرقه في جزء.

والمقصود أنه يدل على خطر القضاء، وأنه يجب على المؤمن المبتلى به أن يحرص على معرفة الحق والحكم به، ولا يحابي لا قريبًا ولا صديقًا ولا عدوًّا ولا غير ذلك، بل يجب أن يقضي بالحق ولو على نفسه وأقربائه، يتحرَّى في ذلك أمر الله ويتقي في ذلك غضبه وعقابه سبحانه وتعالى، فإن فعل نجا وله

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ٣٤٠).

الأجر العظيم، وإن تساهل صار في حكم القاضيين الآخرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ، أن الرسول ﷺ قال: (**من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين**)، يعني: فقد ذبح ذبحًا يعذبه؛ لأن الذبح بالسكين قد ينجزه ويريحه، لكن الذبح بغير سكين بالخشبة أو بالعود قد يتعبه كثيرًا ويضره كثيرًا.

فالمعنى أنه يذبح نفسه ذبحًا متباطئًا، يزداد فيه البلاء والشر، ويهلك نفسه هلاكًا متأخرًا غير ناجز، إلا من سلَّم الله، إلا من وفَّق الله، فاجتهد وصبر وجاهد حتى ينفع الله به الناس، وحتى يُوفَّق للحق.

وهو مع هذا كله إذا صار خطؤه عن غير عمد، وعن غير قصد، وعن غير تساهل، ولكن بعد الاجتهاد، وبعد تحري الحق؛ فإنه لا يضره، كما في **الحديث الرابع**، حديث عمرو بن العاص ﷺ، وإنما يضره الجهل إذا لم يُعطِ المقام حقه، أما إذا أعطى المقام حقه، وكان أهلًا لذلك لعلمه وفضله، فإنه لا يضره خطؤه، بل هو على أحد حالين: إما مأجور أجرين إن أصاب، وإما مأجور بأجر واحد إن أخطأ وله أجر الاجتهاد، إذا كان من أهله، عنده العلم الذي يمكنه من طلب الحق.

ولهذا قال العلماء: يجب على القاضي أن يكون عنده إلمام وعلم جيد بالكتاب والسنة، وأقوال السلف من إجماع وخلاف، وعنده علم أيضًا باللغة العربية، وعنده علم بالقياس حتى يلحق الفروع بالأصول، لا يصلح للقضاء إلا أن يكون عنده علم جيد بهذه الأمور؛ حتى يتمكن من إيصال الحق إلى أهله.

وليس معناه أنه لا بد أن يكون كاملًا، فهذا لا يتيسر، لكن معناه أن يكون عنده أصول، عنده معرفة، وعنده صلاح وأهلية لهذا الشيء في علم كتاب الله وأحكامه، وعلم السنة، وعلم أقوال السلف إجماعهم وخلافهم، إلى غير ذلك مما يعينه على فهم الحكم.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة**).

هذا فيه الحذر أيضًا، وأن الولاية خطيرة، ولو كانت غير القضاء، ولهذا قال (**الإمارة**)، والقضاء نوع إمارة، فينبغي الحذر، لكن إن رأى المصلحة ورأى الفائدة واحتيج إليه فليصبر وليحتسب، وقد يجب عليه، إذا كان المقام ليس فيه من يصلح للقضاء سواه، فالأظهر أنه يجب عليه أن يجيب، حتى يتمكن من إيصال الحق إلى أهله.

أما إذا كان هناك عدد يصلحون فيكون فرض كفاية.

(**فنعمت المرضعة**)، المعنى أنها تُحْمَد عند ما يَحْصل منها من خير ومصالح وفوائد، مع الصبر عليها وتحري الحق.

(**وبئست الفاطمة**)، إذا فقدها قد يتألم، وتسوء حاله، إلا من عصم الله، إلا من رحم الله، فإنه ما دام يرضع منها ومما تدر عليه، يستفيد منها ويمدحها ويُسرُّ بها، ولكن عند الحيلولة بينه وبينها، وعند انقطاع ما يترتب عليها، بئست الفاطمة.

ويحتمل المراد: (**نعمت المرضعة**)، بالنظر إلى ما يحصل بها من الخير والنفع والمصلحة، (**وبئست الفاطمة**)، بالنظر إلى ما يترتب عليها من الشر

والخطر، لكن الأول أظهر.

فالحاصل أن هذه الإمارات والولايات قد يُفرح بها، وقد يُسرُّ بها الإنسان، ولكنه يندم بعد ذلك، ولهذا فيما رواه مسلم في الصحيح[١] عن أبي ذر رضي الله عنه لما قال: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: «**إنك ضعيف، وإنها أمانة** -يعني الولاية- **وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»، فمتى يكون هذا؟ متى يأخذها بحقها ويؤدي الذي عليه فيها؟ الأمر عظيم، ولا شك أن السلامة منها عظيمة ومطلوبة، إلا من علم من نفسه القوة عليها، ورأى الحاجة إليه في ذلك.

الحديث الرابع: حديث عمرو بن العاص السَّهمي، الصحابي الجليل المشهور، أحد الدهاة والعلماء والأفذاذ المعروفين، المقصود أن هذا الرجل من دهاة العرب ومن كبار الصحابة ومن خيارهم، كان له شأن في الجاهلية، وكان رضي الله عنه له شأن في الإسلام.

يقول رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**).

هذه بِشَارة للقضاة، وهكذا رواه مسلم[٢] عن أبي هريرة نحو حديث عمرو رضي الله عنهما.

هذه بِشَارة للمسلمين وللقضاة بوجه أخص، أن القاضي إذا حكم مجتهدًا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧) برقم: (١٨٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) برقم: (١٧١٦).

متحرِّيًا للحق فأصاب فله أجران، وإذا حكم مجتهدًا ومتحرِّيًا للحق فأخطأ فله أجر عن اجتهاده وتعبه وصبره، ويفوته أجر الصواب، وليس مُعرَّضًا للوعيد في هذا، إنما الوعيد لمن قضى للناس على جهل من غير معرفة، أو قضى للناس بالجور والهوى، نسأل الله السلامة.

الحديث الخامس: حديث أبي بكرة رضي الله عنه: **(لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان).**

هذا فيه الدلالة على أنه لا يجوز للمسلم أن يقضي بين الناس في حال تزعجه، وحال تحول بينه وبين استيفاء ما يجب عند القضاء، مثل: حالة الغضب الشديد، ومثل النوم كونه ينعس، والملل الشديد الذي يتعبه حتى لا يتمكن من كلام الخصمين والنظر في قضيتهما، أو الحزن الشديد، أو نحو هذا مما يشغله، لا بد أن يكون عند القضاء في راحة، يكون مجلسه مريحًا، وتكون نفسه طيبة، حتى لا يغلط، وحتى لا يضر الخصمين.

ومعلوم أن الغضبان قد ذهب بعض عقله، فلا يتمكن من استيفاء الحكم كما ينبغي، فإذا جاء الغضب فليترك الحكم حتى يهدأ.

ومثل الغضب قاس عليه العلماء ما يشبهه من إضعاف العقل وإضعاف البصيرة والفكر، حتى لا يتمكن من استيفاء ما ينبغي استيفاؤه من سؤال المدعي والمدعى عليه، والنظر في كلامهما وفي حجتيهما، فالقلق الذي معه من أجل حزن، أو من أجل شيء آخر، أو نوم شديد يشغله، أو حر شديد يشغله، أو برد شديد يشغله، أو نحو هذا مما يقع للقاضي، فإنه يتوقف عن الحكم حتى يعتدل الوقت ويستقيم الأمر؛ حتى لا يضر أحدًا.

والحديث السادس: حديث علي رضي الله عنه، وهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الشجعان والفرسان والدهاة.

يقول رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال له: (**إذا تقاضى إليك اثنان، فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر**).

وعلي هذا رضي الله عنه هلك فيه طائفتان:

طائفة جفت في حقِّه وسَبَّتْه، وطائفة غَلَتْ فيه كالرافضة وعبدته من دون الله.

واعتدل فيه أهل السنة والجماعة، فعرفوا له قدره، وتَرَضَّوا عنه، وعرفوا أنه من خيرة الصحابة، وأنه أفضلهم بعد الثلاثة، بعد الصديق وبعد عمر وعثمان رضي الله عنهم، وأن الواجب عدم الغلو فيه وعدم النصب، فلا هذا ولا هذا، يجب أن يعطى حقه من العدالة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وهو رابع الخلفاء الراشدين، وهو أحد السابقين الأولين رضي الله عنهم، فالغلو فيه والعداوة له كلاهما منكر، وكلاهما مِنْ عمل مَنْ ظلم نفسه.

يقول رضي الله عنه: يقول النبي ﷺ: (**إذا تقاضى إليك اثنان** -يعني: خصمان- **فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**)، يعني: حتى تسمع كلام الثاني، والقاعدة: إذا جاء الأول يكون الآخِر، ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد:٣]، [فإذا ذكر الأول يكون الثاني بالكسر «الآخِر»، ويمكن أن يقال فيه «الآخَر» المعنى الثاني، ولا حاجة للكسر، لكن على القاعدة عند ذكر الأول يكسر ما بعده «الآخِر»، وهو المتأخر].

فالمعنى: أنك إذا استوفيت الكلام منهما، صار أقرب إلى أن تصيب الحق،

فلا تبادر بالحكم عندما تسمع كلام الأول، ولو كان ظاهرًا، حتى تسمع كلام الآخر وما عنده من الجواب.

قال ﷺ: **(فما زلت قاضيًا بعد)**، يعني: لما عرفت القاعدة، وكان من أذكى الناس وأعلمهم وأفضلهم وأفقههم.

وهذا يدل على وجوب تثبت القاضي وعدم العجلة، وأنه لا يجوز له أن يعجل بمجرد سماعه لكلام الخصم الأول، بل لا بد أن ينتظر حتى يستوفي كلام الشخصين أو الطائفتين أو الفرقتين، حتى إذا استوفى حججهما وكلامهما، نظر بعد ذلك وحكم.

[وعلي ﷺ تولى القضاء لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ولما تولى الخلافة قضى للناس، ولا أتذكر شيئًا آخر، ولكن كأن المراد به -والله أعلم-: أني ما زلت عالمًا بالقضاء، وليس المراد به المباشرة، يعني: عالمًا بالقضاء وصالحًا للقضاء وفاهمًا له].

* * *

قال المصنف ﷺ:

١٣٣٧- وعن أم سلمة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعتُ له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار». متفق عليه(١).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٠) برقم: (٢٦٨٠)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم: (١٧١٣).

١٣٣٨ - وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف تُقدَّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟» رواه ابن حبان(١).

وله شاهد: من حديث بريدة عند البزار(٢)، وآخر: من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه(٣).

١٣٣٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيَلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره». رواه ابن حبان(٤)، وأخرجه البيهقي(٥)، ولفظه: «في تمرة».

١٣٤٠ - وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم وَلَّوْا أمرهم امرأة». رواه البخاري(٦).

١٣٤١ - وعن أبي مريم الأزدي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ولاه الله شيئًا من أمور(٧) المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته». أخرجه أبو داود(٨)، والترمذي(٩).

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٤٥) برقم: (٥٠٥٩).

(٢) مسند البزار (١٠/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (٤٤٦٤).

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٨١٠) برقم: (٢٤٢٦).

(٤) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٣٩) برقم: (٥٠٥٥).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/ ٢٧٤-٢٧٥) برقم: (٢٠٢٤٧).

(٦) صحيح البخاري (٦/ ٨) برقم: (٤٤٢٥).

(٧) في نسخة: من أمر.

(٨) سنن أبي داود (٣/ ١٣٥) برقم: (٢٩٤٨).

(٩) سنن الترمذي (٣/ ٦١٢) برقم: (١٣٣٣).

١٣٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم. رواه أحمد[(١)]، والأربعة[(٢)]، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان[(٣)].

وله شاهد: من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند الأربعة إلا النسائي[(٤)(*)].

١٣٤٣- وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يَقْعُدَان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود[(٥)]، وصححه الحاكم[(٦)].

---

(١) مسند أحمد (١٥/ ٨) برقم: (٩٠٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٦١٤) برقم: (١٣٣٦)، ولم نجده عند البقية.

(٣) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٦٧) برقم: (٥٠٧٦).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٠) برقم: (٣٥٨٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦١٥) برقم: (١٣٣٧)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٥) برقم: (٢٣١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الإمام أحمد في المسند ج٥ ص٢٧٩ عن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه لعن الراشي والمرتشي والرائش -يعني: الذي يمشي بينهما-» وفي إسناده ضعيف، وهو ليث بن أبي سُلَيم، ومجهول، وهو شيخه أبو الخطاب.

ولكن هذه الزيادة -وهي الرائش- تشهد لها أدلة كثيرة بالصحة في المعنى؛ لأن الرائش مُعِيْن على الإثم والعدوان، فيدخل في النهي المذكور في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[المائدة:٢]، وهو من جنس كاتب الربا وشاهديه، يستحق اللعنة كما استحقوا.

أما أصل الحديث في الراشي والمرتشي فصحيح من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم. والله ولي التوفيق. حرر في ٧/ ١٠/ ١٤٠٨هـ.

(٥) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٢) برقم: (٣٥٨٨).

(٦) المستدرك (٧/ ١٧٠) برقم: (٧٢٢٤).

الشرح:

هذه الأحاديث بقية أحاديث القضاء.

القضاء مثلما تقدم[١] أمره خطير، وجوانب الخطر فيه متعددة، تارة بالتقصير في طلب أدلة الحكم، وتارة بالميل إلى أحد المتخاصمين، وتارة بأنواع أخرى من التقصير.

حديث أم سلمة رضي الله عنها، يقول ﷺ: (**«إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فإنما أقطع له قطعة من النار»، متفق عليه**).

وفي رواية زيادة: «**فليحملها أو يَذَرْها**»[٢].

هذا إذا كان الرسول ﷺ يقول هذا الكلام، وهو أعلم الناس، وأتقاهم لله، وينزل عليه الوحي من السماء، فكيف بغيره؟!

فالمقصود أن الخصوم قد يغتر بهم القاضي بسبب بلاغة بعضهم، وحسن أسلوبه وقوة كلامه، وربما التبس الأمر بأسباب ذلك، وربما حُكِمَ له، لكن يجب عليه أن يعلم أنه متى عرف أن الحكم في غير حقه، وأنه ظالم، فإن الحكم لا ينفعه، ولو كان الحاكم رسول الله ﷺ، فهذا الحكم الذي لم يصادف الصواب في نفس الأمر لا ينفعه، ولا يُحِلُّ له ما حرم الله عليه من حق أخيه، فلا يظن أن بلاغته، أو وجود الشهود في صفه -شهود الزور- أو ما أشبه ذلك من

---

(١) تقدم (ص:٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧-١٣٣٨) برقم: (١٧١٣).

أسباب التلبيس؛ لا يظن أن هذا ينجيه من ظلمه لأخيه، ويخلصه من عقاب الله الذي وعد به الظالمين، فعليه الحذر من أخذ المال بغير الحق، بالشهود الزور، أو بالبلاغة والفصاحة وعِيِّ الخصم الثاني، وعدم قوته في الدفاع، فليتق الله ولينصف من نفسه، وليعطِ الحق الذي عليه، ولا يكن همُّه وقصده أن يغلب ولو بالباطل، ولا حول ولا قوه إلا بالله.

في الحديث الثاني: حديث جابر ﷺ: يقول ﷺ: **(كيف تُقَدَّس أمة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم؟)**، خرجه ابن حبان، وذكره البزار من **حديث بريدة** ﷺ، وجاء من **حديث أبي سعيد** ﷺ.

هذا يدل على أن الواجب أن يؤخذ من الشديد للضعيف، بعض الناس ما يستطيع أن يدلي بحجته ويقدمها، ولا يستطيع أن يخاصم كما ينبغي، بل يُغْلَب.

فالواجب على الأمة؛ على أعيانها وعلمائها وأمرائها وقضاتها أن ينصفوا الضعيف، وألا يَدَعوا الشديد يغلبه حسب ما ظهر لهم من حالهما.

المقصود لا بد من العناية بالضعفاء، وإعطائهم حقوقهم، وألا يتركوا فريسة للأقوياء والأشداء، ومن كانت صفته التساهل في حق الضعفاء فإنه لا يُقَدَّس، يعني: لا يُزَكَّى، ولا يستحق من الله ما يستحقه المنصفون العادلون المُقْسِطون من التوفيق والرحمة والإحسان ورفع المنزلة، بل أمة يظلم ضعيفها لا تُقَدَّس، ويدخل في هذا المعنى -والله أعلم- أنها لا ترحم ولا تُوفَّق.

فإن التقديس التزكية ورفع الشأن، فإذا كانت لا تبالي فهي جديرة بأن تُهان وتُذَلَّ ويُسلَّط عليها الأعداء.

الحديث الخامس: حديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(يؤتى**

بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في عمره) يعني: ولا مرة واحدة.

وفي **رواية البيهقي: (في تمرة)**، واحدة التمر المعروف، يعني: أنه يتمنى أنه ما ولي القضاء بالكلية ولا حكم في شيء.

وهذا على كل حال مهما كان من حاله فهو وعيد وتحذير وترهيب من أمر القضاء، مع قطع النظر عن حال الإسناد، فإنه يفيد الحذر، وعزو المؤلف له لابن حبان والبيهقي، وسكوته عليه يدل على أن إسناده صالح ومناسب، ولهذا سكت.

[وشدة الحساب لا يلزم منها عذاب، فقد يكون من أسئلة يسألها وأشياء يناقش فيها، فالمسألة فيها نظر.

وعلى كل حال المتن فيه بعض الإشكال، ولكن جيء به من باب الترهيب، وإلا ففي النفس من صحته شيء].

المقصود أنه يفيد الحذر، وإن كان الحاكم -بحمد الله- إذا اجتهد فله أجران إذا أصاب، وأجر إذا أخطأ، لكن شدة الحساب لها تعلق بحقوق الناس، وأموال الناس، وكيف تصرَّف فيها، وكيف فعل كذا، وكيف فعل كذا، هذا يُشْعِر بأن هناك أمرًا كبيرًا وعظيمًا فيما يتعلق بحسابه وسؤاله عما فعل، وعما تساهل فيه، وعما فرَّط فيه، وهذا يفيد الحذر، وأن الواجب على القاضي أن يحذر غاية الحذر من التساهل في أمر القضاء، وأن ينصف الناس، ولو لم يعجل، ولو تأخرت القضية، لا بد أن ينصف ويتأمل، لا يعجل في الأمور، العجلة معها الندامة، فليتأمل حتى يطمئن إلى أن القضاء في محله، وأنه وُفِّق

للصواب فيه، قد تلتبس الأمور على القاضي وهي واضحة بسبب كثرة الخصوم ولَجَاجِهم، وإيذاء بعضهم، فتلتبس عليه الأمور، ويود أن يخلص منهم، فربما تساهل.

فالواجب عدم العجلة، وألا يبالي بحرصهم، وأن يزجرهم عما لا ينبغي، وأن يأمرهم بالأدب المناسب حتى لا يزعجوه ولا يؤذوه، ومن تساهل مع الخصوم آذوه وأتعبوه وأساؤوا الأدب، لكن لا بد من قوة، قوة من غير عنف، ولين من غير ضعف، لا بد من قوة تردع الخصوم عن سوء الأدب؛ لأن سوء الأدب قد يشغل قلبه ويؤذيه، فربما أخطأ بسبب ذلك.

وهكذا **حديث أبي بكرة الثقفي** ﵁، يقول النبي ﷺ: («**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، **رواه البخاري**)، كان ذلك لما ولَّى الفرس ابنة كسرى، وبلغ النبي ﷺ خبرهم، قال: (**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**).

فالمقصود أنه لا يجوز تولية النساء أمور المسلمين؛ لضعف المرأة وتأثرها كثيرًا بغيرها، فالواجب ألا تولى أمور المسلمين العامة؛ كالإمارات والقضاء وأشباه ذلك.

أما ما يتعلق بأمور دون ذلك، كولاية أولادها اليتامى، وكولاية وقف، أو وصية، وكولاية مدرسة للنساء، وأشباه ذلك فلا حرج؛ لأن هذه أمور يمكنها أن تقوم بها.

ولهذا وكَّل عمر حفصة ﵂ بوصيته[1]؛ لسدادها وفضلها.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٣٣٥-٣٣٦) برقم: (٤٤١٤).

المقصود من هذا النهي عن الولاية العامة التي قد يخشى منها على المسلمين، أما الولاية الخاصة على وقف فلان، أو وصية فلان أبيها أو أخيها، أو ولاية أيتامها، أو ما أشبه ذلك، أو عمادة المدرسة النسائية، أو إدارة أمر يتعلق بالنساء؛ فكل هذا أمور لا بأس بها، وليست داخلة في الحديث؛ لأن المراد العموم، **(أمرهم)** يعني: أمر الرعية من المسلمين.

الحديث السابع: حديث أبي مريم الأزدي ﵁، يقول ﷺ: **(من ولاه الله شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته وفقره)**.

هذا وعيد عظيم، وله شواهد من عدة أحاديث تدل على وجوب إنصاف الوالي للناس، وبروزه لهم، وجعل من يبلغه حاجاتهم؛ حتى لا تضيع الحاجات، فإما أن يبادر بإبراز نفسه ويتولى بنفسه، أو يولي الثقات الذين يبلغونه حاجات الناس، وَتُرْفَع إليهم حاجات الناس، حتى تصل كل إنسان حاجته.

المقصود أن هذا يفيد وجوب العناية من ولي الأمر بالضعفاء والمساكين، وألا يحتجب عنهم فتضيع حقوقهم، وقد يكون ذلك بإشرافه بنفسه، وقد لا يستطيع ذلك فيكون لديه من المعاونين والأخيار من يعينه على ذلك.

وهكذا **حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمرو** ﵄ في لعن الراشي والمرتشي.

(الراشي): باذل الرشوة، **(والمرتشي)**: قابل الرشوة، فالرسول ﷺ **(لعن الراشي والمرتشي في الحكم)**؛ لأن الرشوة تضر المسلمين، وتدعو إلى وضع

الأحكام في غير محلها، فلهذا عَظُم أمرها، واستحق صاحبها اللعنة؛ لأنها من الكبائر العظيمة، فالإنسان الذي يحكم بالرشوة ليس له إيمان يزجره، وليس له تقوى تمنعه، ولهذا أثرت فيه الرشوة.

فالواجب أن تكون الأحكام على طبق الشرع، وألا يتأثر بزيد ولا بعمرو، ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[الأنعام:١٥٢] فكيف إذا أخذ الرشوة؟ يكون أمره أعظم وأخطر، ولهذا لعن فاعل ذلك: الآخذ والمعطي.

زاد في رواية أحمد[١]: «والرائش» الواسطة بينهما.

وفي رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **(الراشي والمرتشي)** مطلقًا، ولم يذكر الحكم، وهكذا في بعض روايات أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن لما كان الحكم أشد الأمور وأخطرها نبه عليه، وإلا فالأمر عام، حتى الأمير وحتى غير الأمير وهو يتولى أمور المسلمين ليس له أن يأخذ الرشوة، بل يجب عليه أن يتحرى العدل والحق، وينفذ الأمور على مقتضى العدالة، ولا يأخذ من أحد رشوة تسبب ميله إليه، فالذي يتولى أمور الجند، أو أمور أهل البلد، أو مصالح البلد، أو كذا أو كذا؛ ليس له أن يأخذ الرشوة حتى يميل إلى هذا أو يميل إلى هذا، فمن كان على أمر من أمر المسلمين فالواجب عليه أن يحذر الميل إلى أحد لقرابة، أو عداوة، أو رشوة، أو غير هذا من الأمور الباطلة.

وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما: يفيد أن السنة أن يقعد الخصمان بين يدي الحاكم، هذه السنة، يكونان أمامه حتى ينظر إليهما، وحتى يَسْتَحِيا أيضًا إن كانا

---

(١) مسند أحمد (٣٧/ ٨٥) برقم: (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

أمامه، وحتى يتفرس فيهما، ويظهر له من نظره إليهما ما قد يعينه على إصابة الحكم، وهذه سنة المسلمين، الخصمان يجلسان بين يدي الحاكم.

لكن ذكر العلماء أنه إذا كان أحدهما كافرًا فلا مانع من رفع المسلم عليه، ويروى هذا عن علي رضي الله عنه حين خاصم عند شريح(١).

المقصود أن السنة أن يكونا بين يديه، وإذا ارتفع أحدهما لإسلامه على الكافر بكرسي أو غيره فلا مانع من هذا؛ إظهارًا لفضل المسلم على غيره، لا من جهة الحكم، ولكن من جهة المنزلة.

وتقدم أنه لا يقضي لأحد الخصمين على الآخر حتى يحضرا، وحتى يسمع كلامهما جميعًا، مثلما تقدم في حديث علي رضي الله عنه(٢)، فوجودهما بين يديه مما يعينه على فهم القضية، والتبصر فيها حتى يحكم على بصيرة.

لكن يجوز الحكم على الغائب عند دعاء الحاجة إلى ذلك، إذا كان الغائب يتملص من الحضور ويتفلت من القوة، ويحرص على الغيبة لا يُقَرُّ على باطله، بل يحكم عليه وإن كان غائبًا؛ لأن بعض الناس إذا عرف أن الحكم عليه، وأنه مأخوذ قد يغيب وقد يختفي، فللحاكم أن يحكم عليه بالبينة الشرعية، وإذا كان له دعوى بعد ذلك يقدمها حتى ينظر فيها، ولا يترك صاحب الحق يضيع.

* * *

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/ ٤٠٤-٤٠٥) برقم: (٢٠٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الشهادات

١٣٤٤- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسْأَلها». رواه مسلم[(١)].

١٣٤٥- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يَشهَدون ولا يُستشهَدون، ويَخونون ولا يؤتمنون، ويَنذِرون ولا يُوفُون، ويظهر فيهم السِّمَن». متفق عليه[(٢)(*)].

١٣٤٦- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت». رواه أحمد[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

١٣٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٤) برقم: (١٧١٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥١). صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٤) برقم: (٢٥٣٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند بسند جيد تحقيق أحمد شاكر رقم (١١٤، ١٧٧) عن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «استوصوا بأصحابي خيرًا، ثم الذي يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب، حتى إن الرجل ليبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها، فمن أراد منكم بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة؛ فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن». حرر في ٢٤/ ٨/ ١٣٩٦هـ.

(٣) مسند أحمد (١١/ ٥٠١) برقم: (٦٨٩٩).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦) برقم: (٣٦٠٠).

تجوز شهادة بَدَوِيٍّ على صاحب قرية». رواه أبو داود[١]، وابن ماجه[٢][*].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الشهادات)**، جمعها لتنوعها، جمع شهادة، والشهادة أنواع: على الحدود، وعلى القصاص، وعلى القذف، وعلى الأموال، فهي أنواع.

والشهادة: خبر قاطع بحق زيد أو عمرو، فهي تسمى شهادة إذا شهد بذلك لمعين أو على معين، بخلاف الأخبار المطلقة، كالإخبار بأنه قدم فلان، أو مات فلان، أو دخل الشهر، أو ما أشبه ذلك، فهو في الخبر عليه أغلب، أما ما كان لمعين فالغالب عليه اسم الشهادة، وإن كان يسمى خبراً لكن الغالب عليه اسم الشهادة؛ لأنه لمعين يخصه، يُثْبِت له حقًّا، أو يُثْبِت عليه حقًّا.

وهي حق على من لديه شهادة، يجب عليه أداؤها إذا كان لصاحبها فيها مصلحة ومنفعة.

قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة:٢٨٣]، فهي واجبة ومتعينة على من لديه هذه الشهادة إذا كانت في مصلحة المشهود له، فيجب عليه الأداء، ولا سيما عند الطلب والحاجة إليها.

وأما بالزور فهي محرمة، ومن أعظم الكبائر؛ لأن الله جل وعلا قال:

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٦) برقم: (٣٦٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٣) برقم: (٢٣٦٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قال الحافظ المنذري رحمه الله في المختصر: رجال إسناده احتج بهم مسلم في صحيحه. اهـ. وقد راجعته في سنن أبي داود فألفيته كما قال.

﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠﴾[الحج:٣٠]، وأخبر النبي ﷺ أنها من أكبر الكبائر، حيث قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** ثلاثًا»[(١)]، ثم ذكر منها شهادة الزور، نسأل الله العافية.

ثم في الشهادة أمر آخر، وهو أنه يجب عليه أن يتحرى، وأن يتثبت؛ حتى يؤديها كما سمع، أو كما علم، أو كما شاهد؛ حتى لا يظلم أحدًا، لا المشهود له ولا المشهود عليه، فلا بد من العناية بما يؤدي، وأن يضبط ذلك ويحفظه.

ويأتي في آخر الباب: أن النبي ﷺ قال لرجل: «**ترى الشمس**»[(٢)]، وإن كان حديثًا ضعيفًا، لكن من باب الاستشهاد.

المقصود أن المهم التثبت، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف:٨٦].

فالواجب على الشاهد أن يعتني، وألا يتسامح في الشهادة لأجل قرابة، أو حظ عاجل، أو عداوة، بل يجب أن يتثبت في الأمور حتى يشهد شهادة يعلمها، ويقطع بها، ويبرئ ذمته بها.

الحديث الأول: حديث زيد بن خالد الجهني الصحابي الجليل رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: (**ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يُسألها**)، خرجه مسلم في صحيحه.

هذا الحديث عند أهل العلم محمول على من يجهل الشهادة، أو يُظن أنه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٧٦).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٧٦).

نسيها، هذا هو الذي يبادر إليه بالشهادة، ويؤتى بالشهادة قبل أن يسألها؛ لئلا تضيع عليه، وهو غير ما ذكر في **حديث عمران** رضي الله عنه: **(يشهدون ولا يستشهدون)**، يعني: أنه يخبر الشهادة التي عنده قبل أن يسألها عند الحاجة إلى ذلك، أو ظن أنه جهلها، أو ظن أنه نسيها، أو ما أشبه ذلك من الأسباب التي تدعو إلى تقديمه لها، لا تساهلًا بها، ولا استخفافًا بها، ولا تقرَّبًا بها لطمع، ولكن لأجل أداء الواجب، فهذا هو محمل الجمهور لهذا الحديث.

وقال بعضهم: إن هذا محمول على الشهادات العامة التي تنفع المسلمين، كشهادة الحسبة على أهل المنكرات، وما أشبه ذلك مما يتعلق بالمنفعة العامة لا لمعين.

ولكن قول الجمهور في هذا هو الأولى، أن المراد بذلك: الشهادة التي يخشى من ضياعها إذا لم يؤدِّها؛ لنسيان صاحبها لها، أو جهله بها، أو نحو ذلك من الأمور التي تجعله يمتنع من طلبها أو لا يستطيع طلبها؛ لأن القاعدة المعروفة: أن النصوص يجمع بينها بالأوجه الصالحة المناسبة لقاعدة الشرع ومقاصد الشرع.

وقد صح في **الحديث الثاني** حديث عمران رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)**، هذا في فضل القرون الثلاثة، وقد جاء هذا المعنى في عدة أحاديث: حديث ابن مسعود[1]، وحديث عمر[2] رضي الله عنهما في «المسند» وغيره، وهذا الحديث حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، كلها تدل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧١) برقم: (٢٦٥٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٢) برقم: (٢٥٣٣).

(٢) مسند أحمد (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١١٤).

على فضل القرن الأول، وهو قرن الصحابة، قرن النبي ﷺ، وأن خير الناس وأفضل الناس الصحابة رضي الله عنهم ومن كان في زمانهم من كبار التابعين والعلماء والأخيار.

وفي اللفظ الآخر: «**خير الناس**» فيعم أمته وغيرهم، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**خير الناس قرني**»، فالصحابة هم خير الناس، وهم أفضل الناس بعد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيعم أمته ومن قبلها من باب أولى.

وفي الحديث الصحيح: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصيْفه**»[1]، هذا فضل عظيم لا يدانيه أحد.

(ثم الذين يلونهم) وهم مَنْ جاء بعدهم من الأخيار، التابعين ومن كان في زمانهم من الأخيار.

(ثم الذين يلونهم) كذلك في القرن الثالث.

واختلف في القرن، وقد استقر الآن على أن القرن هو مائة عام، والخلاف فيه معروف، قيل: عشرة أعوام، وقيل: عشرون، وقيل: ثلاثون، إلى آخر ما ذكره أئمة اللغة، لكن استقر الآن بين أهل العلم أن القرن هو مائة عام؛ لأنه في الغالب ينقرض فيه أهله، فالموجودون في أول القرن الرابع عشر في الغالب ينقرضون في آخره، وهكذا الموجودون في الخامس عشر في أوله في الغالب

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٨) برقم: (٣٦٧٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٧) برقم: (٢٥٤١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ينقرضـون في آخـره، فمـا يبقـى مـنهم إلا النـادر أو لا يبقـى أحـد، ولهـذا قـال النبي ﷺ في آخر حياته: «**لا يبقى بعد ساعتي هذه بعد مائة عام عين تطرف**»[١].

قـالوا: أراد بـذلك انقـراض القـرن وذهـاب القـرن، لا قيـام السـاعة كمـا هـو الواقع.

فهذا يدل على أن المائة في الغالـب قـرن، يـزول ويـأتي قـرن آخـر، وهـذا هـو الغالب، والنادر لا حكم له، فالذي قد يعيش بعد المائة، هذا من النـوادر والقلـة القليلة.

وفي هذا فضل القرون الثلاثة التي فيها الصحابة، وفيها التابعون، وفيها أتبـاع التـابعين ومـن لحـق بهـم، ويـدخل في ذلـك قـرن مالـك وأبـي حنيفـة والشـافعي وأحمد والبخاري وأشباههم إلى نهاية المائة الثالثـة، وإن كـان الشـر قـد فشـا في الثالثة، لكن أهل العلم كثيرون، والعباد والصلحاء كثيـرون، والأخيـار كثيـرون، وقد قامت بهم الحجة، وانتشروا في البلاد، وأظهروا السنة وعلموهـا النـاس، ثـم صار الشر أكثر في القرن الرابع وما بعده.

وفي رواية قال بعده: **(ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون)** يعنـي: يبادرون بالشهادات الباطلة، شهادة الزور، ويَسْتَخِفُّون بالشـهادات، ويـأتون بهـا من دون حاجة إلى أن يأتوا بها.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٤) برقم: (١١٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٥) برقم: (٢٥٣٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «**أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد**»، وهو في مسند أحمد (٢/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٧١٤) من حديث علي رضي الله عنه، بلفظ: «**لا يأتي على الناس مائة سنة وعلى الأرض عين تطرف ممن هو حي اليوم**».

ولهذا في حديث ابن مسعود ﵁: «**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»؛ لقلة الإيمان وضعف الإيمان، وعدم الإيمان في بعضهم.

(**ويخونون ولا يؤتمنون**) يعني: تظهر بينهم الخيانة لقلة الإيمان أو عدم الإيمان، فيخونون في أماناتهم التي لله والتي لعباده، فيخونون في الصلاة، ويخونون في الزكاة، ويخونون في الصيام، ويخونون في الحج، ويخونون في غير هذا من العبادات، ولا يؤدونها كما شرع الله، ويخونون في أمانات الناس وحقوقهم، من الرهون والودائع والعواري، وغير هذا من أمانات الناس، بسبب ضعف الإيمان في بعضهم، وعدمه في بعضهم، وإن تظاهر بالإسلام.

(**وينذرون ولا يوفون**) ينذرون النذور الكثيرة ولكن لا يوفون بها؛ لأن هناك ضعفًا في القلوب، وقلة خوف من الله، فلهذا لا يوفون، ليس عندهم وازع يَزَعُهم حتى يوفوا، فينذرون الطاعات الكثيرة: من الصدقات، ومن الصلوات، ومن الصيام، ومن غير ذلك، لكن لا يوفون؛ لأن الإيمان ضعيف أو معدوم، فلهذا لا يندفعون إلى الأداء، وقد قال الله في مدح المؤمنين: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا ۝٧﴾[الإنسان:٧]، أما هؤلاء فلضعف إيمانهم أو عدم إيمانهم ينذرون ولا يبالون.

(**ويظهر فيهم السِّمَن**)، قال العلماء: معناه: أنهم يستكثرون من الرفاه والنعم، ويقبلون على الشهوات، فتظهر فيهم علامات ذلك من السِّمَن؛ سِمَنُ الأجسام وكبر البطون وغير ذلك مما يظهر من آثار النعم.

وليس معنى ذلك: أن كل سمين مذموم، لكن المقصود أنه يظهر في الناس في آخر الزمان في القرون المتأخرة، من القرن الرابع وبعده؛ لأنهم يقبلون على

الشهوات والنعم، ومعلوم أن الإنسان إذا أقبل على هذه الأشياء في الغالب أنه يسمن ويعظم جسمه.

وهذا يدل على ضعف في الغيرة، وقلة في الخوف من الله تعالى، ولهذا أقبلوا على الشهوات واشتغلوا بها؛ حتى ظهرت فيهم آياتها ودلائلها.

وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»، وهذا كله يدل على انخرام الأحوال المرضية وتغيرها، وقلة أهلها، وكثرة ضدهم.

وفيه ذم للشهادة بغير حق، وأن الواجب على المؤمن ألا يشهد إلا بحق، وألا يبادر بالشهادة بدون تثبت وبدون نظر، بل يتأمل ويتثبت حتى يؤدي الشهادة على وجهها كما تقدم.

والحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا شهادة القانع لأهل البيت**).

الخائن والخائنة معروفان، من عرف بالخيانة في دين الله أو في أمانات الناس لا تقبل شهادته؛ لفسقه وقلة أمانته، فمتى عرف القاضي أو ثبت بالبينة أن هذا معروف بالخيانة لأماناته أو لحق الله عليه، معروف بالكسل في الصلوات، معروف بالإفطار في رمضان بغير حق، معروف بعدم إخراج الزكاة، لا تقبل شهادته؛ لأنه ليس بعدل، والله يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]، ويقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة:٢٨٢]، وهذا لا يرضى وليس بعدل، أو

عرف بالخيانة للناس، يعني: عرف أنه يخون أمانات الناس وعواريهم ورهونهم ونحو ذلك مما يدل على فسقه وظلمه وقلة أمانته، فلا تقبل شهادته عند القاضي؛ لعدم أمانته.

(ولا ذي غِمْر) الغِمْر بالكسر: الحقد، وزنًا ومعنى، كما في «القاموس»[1] و«النهاية»[2] وغيره، الغِمْر بالكسر فالسكون: الحقد، يعني: ولا من عرف بالعداوة لأخيه، إذا ثبت بالبينة أنه بينه وبين أخيه عداوة، يسره ما يضره ويسوؤه ما يفرحه ما تقبل شهادته على هذا الشخص الذي يُكِنُّ له العداوة.

وأما ضبط الشارح[3] لها هنا بالفتح: (غَمَر)، وبفتح وكسر (غَمِر)، فليس بجيد، وإنما المعروف أنه بالكسر والتسكين.

وأما **(القانع لأهل البيت)** فهو الخادم لهم، سمي قانعًا؛ لأنه يخضع لأوامرهم، بمثابة الفقير يخضع لحاجاته من الناس وطلبه من الناس، فهو يخضع لهم ويميل إلى منفعتهم فلا تقبل شهادته، إذا كان خادمًا لهم لا يشهد لهم، ولا تقبل شهادته لهم؛ لأنه متهم في ذلك.

والمعنى في هذا كله: أنه لا تقبل شهادة الفاسق المتهم، ولا العدو، ولا من يتهم بأنه يحابي المشهود له؛ لقرابة غالبة قريبة أو لخدمة ونحو ذلك، فلا بد أن يكون غير ظنين[4] في قرابة ولا في ولاء ولا في غير ذلك من شؤون التهمة؛ لأن

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٤٥٢).

(٢) ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٤).

(٣) ينظر: سبل السلام (٤/ ٤٠٢).

(٤) الظنين: المتهم. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٢٧٣).

هذه الأمور تحمل على الشهادة لينفع صاحبه أو ليضر عدوه.

والحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية)**، حديث صحيح، رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد جيد.

وذهب الجمهور إلى أن معناه الأعرابي؛ لجفائه وعدم ضبط عدالته، فلا تقبل شهادته على القروي؛ لأن الغالب أنه لا يتحرى فيها ولا يبالي بالقروي ويحتقره، فلا تقبل شهادته عليه.

وهذا إذا كان على حالة الجفاء، أما إذا عرف بالعدالة والاستقامة فإنها تقبل شهادته ويكون مثل الحضري، هكذا قال الجمهور وفسروا الحديث بذلك، واستدلوا أيضًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي في رمضان[1]، وهو شاهد على الأمة الحاضرة والبادية.

فالحاصل أن الحديث وإن كان ظاهره عدم قبول البدوي مطلقًا، لكن عند أهل العلم يراد به البدوي الذي لا يظهر منه أمارات العدالة والضبط والعناية، هذا هو الذي لا تقبل شهادته، أما من عرف بالاستقامة فهذا تقبل، فالأصل عدم قبول شهادة البدوي على الحضري، هذا هو الأصل، إلا إذا اتضح من البدوي استقامة وصلاح وعدم تهمة بعداوة الحضري فلا بأس.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٢) برقم: (٢٣٤٠)، سنن الترمذي (٣/ ٦٥) برقم: (٦٩١)، سنن النسائي (٤/ ١٣٢) برقم: (٢١١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٩) برقم: (١٦٥٢).

قال المصنف رحمه الله:

١٣٤٨- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب فقال: إن أناسًا كانوا يُؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم[١] الآن بما ظهر لنا من أعمالكم. رواه البخاري[٢].

١٣٤٩- وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه عَدَّ شهادة الزور في أكبر الكبائر. متفق عليه[٣] في حديث طويل.

١٣٥٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دَعْ». أخرجه ابن عدي[٤] بإسناد ضعيف، وصححه الحاكم فأخطأ[٥].

١٣٥١- وعنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد. أخرجه مسلم[٦]، وأبو داود[٧]، والنسائي[٨] وقال: إسناده جيد.

١٣٥٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه مثله. أخرجه أبو داود[٩]، والترمذي[١٠]،

---

(١) في نسخة: نؤاخذكم.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٦٩) برقم: (٢٦٤١).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤) برقم: (٥٩٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٢٩-٤٣٠).

(٥) المستدرك (٧/ ١٧٧-١٧٨) برقم: (٧٢٤١).

(٦) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) برقم: (١٧١٢).

(٧) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٨) برقم: (٣٦٠٨).

(٨) السنن الكبرى (٥/ ٤٣٥) برقم: (٥٩٦٧).

(٩) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٩) برقم: (٣٦١٠).

(١٠) سنن الترمذي (٣/ ٦١٩) برقم: (١٣٤٣).

وصححه ابن حبان[١].

الشرح:

هذه بقية أحاديث باب الشهادات.

حديث عمر ﵁ يقول: (**إن الوحي قد انقطع، وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم**).

مراده ﵁: أن الناس في عهد النبي ﷺ كانت أحوالهم قد تعلم من جهة الوحي، قد ينزل فيهم الوحي من القرآن أو السنة.

أما بعد وفاة النبي ﷺ فليس هناك وحي تعلم به أحوالهم الباطنة، وليس للناس من أعمالهم إلا ما ظهر، ولهذا قال: (**إن الوحي قد انقطع** -يعني: بموت النبي ﷺ- **وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم**)، وتمامه: «فمن أظهر لنا خيرًا أَمِنَّاه وقربناه، وليس لنا من سريرته شيء، الله سبحانه وتعالى يتولى سريرته، ومن أظهر سواه -سوى ذلك- لم نَأْمَنه ولم نقربه».

فهذا يدل على أن الواجب أخذ الناس بما ظهر من أعمالهم، وأن البواطن إلى الله تعالى، فمن أظهر الخير والاستقامة قبلت شهادته وأُمِن، بحيث يكون وكيلًا على شيء من أمور المسلمين، أو وليًّا على يتيم، أو وليًّا على وقف، إلى غير هذا.

ومن أظهر سوى ذلك من المعاصي والخيانات وغير ذلك مما يدل على ضعف إيمانه وقلة أمانته لم نأمنه، ولم نثق به في شهادته.

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٤٦٢) برقم: (٥٠٧٣).

وهذا الذي قاله عمر رضي الله عنه هو الحق، وهو مقتضى الأدلة الشرعية؛ فإن الناس ليس لهم علم الغيب، وإنما لهم ما ظهر، ولهذا أمروا بأن يأخذوا بالظاهر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»(١)، وقال في قصة أسامة رضي الله عنه: «**أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟**» قال: إنما قالها تعوذًا، قال: «**هلَّا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها تعوذًا**»(٢).

المقصود أنه ليس للناس إلا ما ظهر، فالواجب على القضاة والأمراء وعلى المسلمين جميعًا أن يأخذوا بالظاهر، وأن يدعوا التجسس والظنون السيئة التي لا دليل عليها، مثلما قال جل وعلا: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات:١٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**»(٣)، وهكذا في الشهادات وفي الأخبار وفي الولايات كلها على الظاهر.

الحديث الثاني: حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو أبو بكرة نُفَيْع بن الحارث الثقفي المشهور، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**».

فذكر شهادة الزور في الكبائر، بل في أكبر الكبائر.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٣) برقم: (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٤) برقم: (٦٨٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٩٦) برقم: (٩٦)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٢٣).

فدل ذلك على خبثها وشرها وعظم خطرها، وما ذاك إلا لأنه يترتب عليها أمور خطيرة، قد تسفك بها الدماء، وتستباح بها الأبضاع، وتؤخذ بها الأموال، فشرها كبير، ولهذا كررها النبي ﷺ تحذيرًا منها، وإن كانت ليست أعظم من الشرك، ولكن من أجل عظم خطرها، وأن الناس قد يجترئون عليها بالأسباب، بعض الناس بالمال والرشوة، وبعض الناس بحب المشهود له لقرابة أو صداقة، وبعض الناس لبغض المشهود عليه لعداوة بينهما، فيقدم على شهادة الزور، فالدوافع لها كثيرة، فلهذا كرر النبي ﷺ التحذير منها، وأَبْدَا فيها وأعاد.

وهكذا قال الله سبحانه فيها: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾[الحج:٣٠]، فقرنها بالشرك.

فالحاصل أن شهادة الزور من أقبح الكبائر، وشرها وخطرها لا يخفى على أحد له أدنى مُسْكَة من عقل.

ويستحق صاحبها التعزير البليغ إذا عرف وعلم، التعزير البليغ الذي ينفر غيره منها بما يراه ولي الأمر، من ضرب وسجن وطواف بالأسواق، كونه يطاف به في الأسواق على حمار أو غيره، ويضرب ليبين للناس أن هذا جزاء من يشهد بالزور، إلى غير هذا من العقوبات التي يراها ولي الأمر.

ثم شهادة الزور تختلف، قد تكون في قتل فتكون أعظم، وقد تكون فيما دون القتل من الجلد، وقد تكون في أموال عظيمة، وقد تكون في أموال حقيرة، كلما عظم أثرها عظم شرها.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (**أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد**)، وهكذا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه: «بالشاهد واليمين»، وجاء في هذا

الباب أحاديث وآثار.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى الحكم بالشاهد واليمين فيما يتعلق بالأموال؛ لأن النبي ﷺ قضى بذلك، وهي قضايا معينة، ولأن الأموال أمرها أسهل من الحدود والقصاص، فلهذا قضي فيها بالشاهد واليمين، وربما قضى ﷺ بالشاهد إذا برز في الثقة كما في قصة أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه(١).

المقصود أن الشاهد واليمين يقضى بهما في الحقوق المالية، وقد يقضى بالشاهد وحده إذا كان معروفًا مبرزًا في الشهادة؛ لأن جانب المدعي يتقوى به قوة عظيمة اكتفي به في حقه، وإذا كان هناك ضعف جبر باليمين، فيكلف المدعي باليمين، وهذه سنة الشرع إن كان جانب المدعي أقوى جبر باليمين، وإلا فليس لخصمه إلا يمين المدعى عليه.

ولهذا في القسامة لما تقوى جانب المدعين باللَّوَث قبلت قسامتهم وأيمانهم في صاحبهم.

وهكذا إذا وجدت دلائل تدل على صحة دعوى المدعي حكم له بها؛ لأن البينة ما بَيَّنَ الحق وأظهره، وإذا احتيج إلى اليمين أخذ منه اليمين.

فالقاضي عليه أن يتبين الأمور ويتحرى أدلة الحق، حتى لا يُمكِّن الظلمة من عدوانهم على الناس، وأخذ حقوقهم بغير حق، وحتى لا يضيع الحق على يديه، فهو يتحرى الأدلة والعلامات والبراهين التي تدل على صدق المدعي أو كذب المدعي.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٩٢) برقم: (٣١٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٠-١٣٧١) برقم: (١٧٥١).

وللقضاة في هذا فراسة وأحوال كثيرة حسب تجاربهم وذكائهم، وحسب علمهم بأحوال الناس.

والقاعدة في هذا الباب مثلما تقدم: البينة على المدعي، وأنه يراعى في ذلك جانب المدعي من جهة البينات، وجانب المدعى عليه من جهة البراءة الأصلية، فمن ليس عنده بينات فليس له إلا البراءة الأصلية، فيحكم له باليمين.

كذلك **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(ترى الشمس؟)** حديث ضعيف كما تقدم، والمقصود من ذلك الدلالة على أنه لا بد من التثبت في الشهادة، وعدم الشهادة بغير بصيرة، إن كان على قول يشهد بما سمع، وإن كان على فعل يشهد بما رأى، ولا يتساهل في الشهادة، بل لا بد من الشهادة عن بصيرة: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦﴾[الزخرف:٨٦].

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(«ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو دع»)**، حديث ضعيف كما قال المؤلف، ولكن يستشهد به، ويذكر من من باب الاستشهاد في عظم شأن الشهادة، وأن الواجب على الشاهد أن يتحرى، وألا يشهد إلا عن علم وبصيرة، إما المشاهدة وإما السماع.

ويلتحق بهذا الشهادة في الأنساب والأوقاف، وغير ذلك من الأمور التي يشهد فيها بالاستفاضة، إذا استفاض عند الشاهد أن فلانًا مات، وأنه من قبيلة فلان، شهد بذلك، هذه مسائل قررها العلماء فيما يتعلق بالشهادة بالاستفاضة والتواتر، وإن لم يشاهد ولم يسمع من الشخص نفسه، لكن سمع ممن يطمأن إليهم لثقتهم أو كثرتهم أن فلانًا من بني فلان، من بني تميم، من بني هاشم، أنه مات في كذا وكذا، وأشباه ذلك مما قرره أهل العلم، وهو داخل في: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ

بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾ [الزخرف:٨٦]؛ لأن الاستفاضة والتواتر من طرق العلم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الدعاوى والبيِّنات

١٣٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه». متفق عليه[(١)].

١٣٥٤- وللبيهقي[(٢)] بإسناد صحيح: «البيِّنة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر».

١٣٥٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يُسْهَم بينهم في اليمين، أيهم يحلف. رواه البخاري[(٣)].

١٣٥٦- وعن أبي أُمامة الحارثي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قضيبًا من أَرَاك». رواه مسلم[(٤)].

١٣٥٧- وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٥) برقم: (٤٥٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٦) برقم: (١٧١١).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢١/ ٢٤٢-٢٤٣) برقم: (٢١٢٤٣).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٧٩) برقم: (٢٦٧٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٧).

عليه غضبان». متفق عليه[١].

١٣٥٨- وعن أبي موسى رضي الله عنه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين. رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤] وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الدعاوى والبيِّنات).**

دعاوى ويقال: دعاوي، مثل: فتاوى وفتاوي أيضًا، جمع دعوى وجمع فتوى.

والدعوى هي: طلب الحق على المنكِر وغير المنكر، إذا ادعى على غيره يقال لها: دعوى، سواء كان ادعى مالًا أو حقًّا آخر، وتجمع على دعاوى ودعاوي.

والبيِّنات: ما يُحتَج به على إثبات الحق، يقال لها: بيِّنات، ويقال لها: حجج، ويقال لها: براهين، ويقال لها: أدلة.

فالبينة هي: ما يبين الحق، سواء كان شاهدًا أو أشياء أخرى، سميت الأدلة بينة؛ لأنها تبين الحق وتوضحه وتظهره، ولهذا قيل لها: بينات.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١١٠) برقم: (٢٣٥٧)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨).

(٢) مسند أحمد (٣٢/ ٣٧٨-٣٧٩) برقم: (١٩٦٠٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٣١٠) برقم: (٣٦١٣).

(٤) السنن الكبرى (٥/ ٤٢٩) برقم: (٥٩٥٥).

والبينات أنواع كما تقدم في الشهادات، وكما هو معلوم، تكون البينات أربعة شهود كما في الزنا، وتكون ثلاثة شهود كما فيمن ادعى الفقر وهو لا يُعرَف به، وقد تكون شاهدان وهو الأكثر، وقد تكون شاهدًا ويمينًا، وقد تكون لَوَثًا كما في القسامة، وقد تكون أشياء أخرى يستدل بها القاضي وغيره على الحق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناسٌ دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه**)، متفق على صحته.

وللبيهقي -وهو أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المعروف، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة-، يقول رحمه الله في لفظ: (**البينة على المُدَّعِي، واليمين على من أنكر**)، رواه بإسناد صحيح[1] عن ابن عباس رضي الله عنهما، والبيهقي كما هو معروف من الحفاظ المكثرين والمتقنين، ومؤلفاته تدل على علمه وفقهه وفضله رحمه الله.

هذا الحديث أصل من أصول الشريعة، وقاعدة من قواعد الشريعة في أبواب القضاء وإثبات الحقوق، يبين فيه النبي ﷺ أن الناس لا يعطون بدعواهم، وأنهم لو أعطوا بدعواهم (**لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**)، يعني: لاتسع الخرق، وسفكت الدماء، وذهبت الحقوق وضاعت؛ لأن كل إنسان له هوى أو جشع أو طمع أو حقد أو شحناء سيدَّعي وليس معصومًا، والغالب الفساد والشر والظلم على النفوس، فلهذا منع الله قبول هذه الدعوى إلا بالبينات، وهذا من رحمة

---

(١) ينظر: البدر المنير (٩/ ٤٥٠).

الله لعباده ومن إحسانه إليهم أنه لا تقبل الدعوى إلا ببينة، ولو كانت على شيء قليل، ولو ادعى درهمًا أو أقل من درهم أنه أقرضه فلانًا، أو سرقه منه فلان، أو نهبه منه فلان، أو ما أشبه ذلك؛ لا يقبل إلا ببينة، فإن لم يجد فله يمين صاحبه، **(ولكن اليمين على المُدَّعَى عليه)**، فالمدعى عليه الأصل فيه البراءة، فاكتفي باليمين.

وأخذ العلماء من هذا الحديث قاعدة: أن الجانب الأقوى يكفي فيه اليمين، والجانب الأضعف يحتاج إلى البينة، والمدعي هو الجانب الأضعف؛ لأنه ادعى ما الأصل خلافه، فطولب بالبينة، أما المدعى عليه فجانبه أقوى؛ لأن الأصل براءته وسلامته، فاكتفي في حقه باليمين، فيقول: والله ليس عندي هذا الحق، أو ما عندي له هذا الحق، أو ما أشبهها من الأيمان المناسبة للمقام، ويبرأ بذلك.

والقضايا في هذا الباب كثيرة، ومن هذا: **حديث الأشعث** رضي الله عنه في الصحيحين: «**شاهداك أو يمينه**»، قلت: إنه إذًا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله ﷺ: **(من حلف على يمين صَبْر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان)**[(١)]، وفي قصة وائل بن حجر رضي الله عنه قال ﷺ: «**ليس لك منه إلا ذلك**»[(٢)]، فاليمين على الكافر والمسلم جميعًا.

وهكذا قصة اليهود في القتيل عبد الله بن سهل لما قال: «**لكم أيمانهم**»،

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٣) برقم: (٢٥١٥)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٣٩).

قالوا: إنهم قوم كفار، فوداه رسول الله ﷺ من عنده[١].

أما البينة فهي مثلما تقدم تتنوع وتختلف، فيطالب في كل مقام بما يناسبه من البينات:

إن كان المدعى زنًا فلا بد من أربعة شهود، وكذلك اللواط.

وإن كان المدعى مالًا، قال: سرق مني كذا، أو اقترض مني، أو نهبني مالًا، أو اشترى مني كذا، فلا بد من الشاهدين أو الشاهد مع اليمين.

وإن كان المقام مقامًا آخر كالقتل والحدود فلا بد من الشاهدين.

وقد يوجد بينات تنفع المدعي ليست من هذه الأشياء، لكن ينظر فيها القاضي ويتأملها، فإذا كان يتقوى جانب المدعي بأشياء أقوى من اليمين في حق المدعى عليه حكم بها القاضي، بعلامات وأمارات وقرائن تدل على صدق المدعي، وهذا يختلف بحسب اختلاف القضاة والناظرين في هذه الأمور من الأمراء والشُّرَط والهيئة ونحو ذلك من أهل الحسبة، يختلف في ذكاء من ينظر في هذا وفطنته وقوة علمه وعدم ذلك.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**«أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا** -كل واحد قال: أنا أحلف- **فأمر أن يُسْهَم بينهم، أيهم يحلف»، رواه البخاري**)، جاء في رواية أبي داود[٢] والنسائي[٣]: «أن رجلين تنازعا في

(١) صحيح البخاري (٩/ ٧٥) برقم: (٧١٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩١) برقم: (١٦٦٩)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣١١) برقم: (٣٦١٦).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤٣٠) برقم: (٥٩٥٨).

متاع في أيديهما، فعرض عليهم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف فيكون المتاع له».

وفي حديث **أبي موسى** رضي الله عنه وهو الخامس من هذا الباب: **(أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين)**.

وتنازع أهل العلم في هذا الحديث وما جاء في معناه، حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى رضي الله عنهما، وما جاء في معناهما، فيما إذا تنازع اثنان في متاع بأيديهما، أو في يد ثالث لا يدعيه.

فدل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أنهما إذا تنازعا ولم يصطلحا على أن يقسم بينهما، فإنه يقال لهم: تحلفون، فمن حلف فهو له عند عدم البينة، فإن أسرعوا وأحب كل واحد أن يحلف أقرع بينهما، فمن قرع حلف فهو له، فإذا تنازعوا -مثلًا- عباءة أو ثوبًا أو إناء، أو ما أشبه ذلك في أيديهما، أو في يد ثالث لا يدعيه، قيل لهما: اصطلحا على هذا بينكما وينتهي الأمر، فإذا اصطلحا على أنه بينهما يقتسمانه فلا حاجة إلى الحكم بعد ذلك، فإن أبيا فاليمين، فمن حلف فهو له عند عدم البينة، فإن تشاحا في اليمين، قال كل واحد: أنا أحلف، أقرع بينهما، فمن قرع -يعني: ظهرت له القرعة- حلف وأخذ.

وفي حديث **أبي موسى** رضي الله عنه: **(أنه قسم بينهما نصفين)**، وجاء في الرواية الأخرى: «أن كل واحد نزع ببينة، فقسمه بينهما نصفين»[(١)].

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٣٦١٥).

قال العلماء: إن وجود البينتين المتعارضتين كعدمهما؛ لأنهما إذا تعارضتا سقطتا، فالحكم واحد فيما إذا كان ليس لهما بينة أو لهما بينتان متعارضتان تتساقط، فيبقى حينئذ أن يقسم بينهما، أو تعرض عليهما اليمين.

والأقرب في هذا -والله أعلم- أنهما إذا كان الشيء بينهم وفي أيديهم يتصرفون فيه فهو بينهما، ولعل هذا هو الذي وقع في قصة أبي موسى رضي الله عنه، مثل أرض بينهم، دابة قد ارتحلاها أو ركباها، أو شبه ذلك، هذه بينهم، ولهذا حكم بينهم؛ لأن أيديهم عليها، وهم يتصرفون في هذا الشيء تصرف المُلَّاك، فدعوى أحدهما أنه مختص به دعوى غير صحيحة، وفي الإمكان تحليفه على ذلك إذا طلبها صاحبه، فهذا هو وجه القسمة، فإذا تنازعوا في أرض بأيديهم، أو دابة عليها متاعهم أو قد ركباها، أو ما أشبه ذلك مما يدل على تملكهم جميعًا، فالأصل أنهم سواء يقسم بينهم، هذا هو الأصل، إلا أن تأتي بينة مفصلة.

أما إذا لم تكن أيديهما على الشيء، بل كانت بيد ثالث، أو وجدت ساقطة في الأرض ومطروحة في الأرض فأخذاها، وتنازعا فيها، فهذا هو محل أن يخيروا في أحد أمرين:

إما اليمين إذا تراضوا عليها، وإما القرعة عند التنازع.

فعند اليمين يكتفى باليمين إذا تسامحوا بها، ولا حاجة إلى القرعة، وإن لم يكتفوا باليمين وتنازعوا، كل واحد يقول: أنا أحلف، فالإسهام كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وبهذا تنتظم الأدلة الواردة في هذا الباب، ولا يبقى إشكال في هذا، وهذا هو أحسن ما قيل في هذه المسألة.

أما **حديث أبي أمامة وحديث الأشعث** رضي الله عنهما فهما دالان على عظم خطر

اليمين، وأن اليمين خطرها عظيم إذا كانت كاذبة.

حديث أبي أمامة الحارثي رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**«من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، قالوا: يا رسول الله، وإن كان شيئًا يسيرًا؟ قال: «وإن قضيبًا من أراك»**).

هذا يدل عظم الخطر، وأن حلفه كاذبًا ولو على شيء قليل متوعد بهذا الوعيد الشديد.

وفي اللفظ الآخر: حديث الأشعث رضي الله عنه: (**لقي الله وهو عليه غضبان**)، ومن هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين[1]: «**من حلف على يمين صَبْر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان**».

هذا يدل على عظم الخطر في ذلك، وأن الواجب على المؤمن أن يحذر الأيمان الفاجرة، أو يأخذ مال أخيه بيمين فاجرة أو بينة كاذبة: «**إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام**»[2].

وهكذا في الحديث الذي يأتي: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**»، وذكر منهم: «**من حلف على شهادة بعد العصر وهو كاذب**»[3].

فالمقصود: أن الأيمان الفاجرة خطرها عظيم، فيجب الحذر منها، وتقوى

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣٤) برقم: (٤٥٤٩)، صحيح مسلم (١/ ١٢٢) برقم: (١٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٣) برقم: (١٠٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٦) برقم: (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٩١).

الله في ذلك، وألا يحلف إلا على حق، وأن يبتعد عن بيع آخرته بدنياه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٥٩- وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، تبوأ مقعده من النار». رواه أحمد[(١)]، وأبو داود[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)].

١٣٦٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدَّقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى، وإن لم يعطه منها لم يَفِ». متفق عليه[(٥)(*)].

١٣٦١- وعن جابر رضي الله عنه: أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد

---

(١) مسند أحمد (٢٣/ ٥٤) برقم: (١٤٧٠٦).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٢٢١-٢٢٢) برقم: (٣٢٤٦).

(٣) السنن الكبرى للنسائي(٥/ ٤٣٧) برقم: (٥٩٧٣).

(٤) صحيح ابن حبان (١٠/ ٢١٠) برقم: (٤٣٦٨).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٧٩) برقم: (٧٢١٢)، صحيح مسلم (١/ ١٠٣) برقم: (١٠٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الحلف مَنْفَقَةٌ للسلعة مَمْحَقَةٌ للربح».

وفي مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه مرفوعًا: «إياكم وكثرة الحلف في البيع؛ فإنه ينفق ثم يمحق».

منهما: نُتِجَت عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده[١].

١٣٦٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق. رواهما الدارقطني[٢]**، وفي إسنادهما ضعف.**

١٣٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم مسرورًا تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري إلى مجزِّزٍ المُدْلِجِيِّ؟ نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدام بعضها من بعض». متفق عليه[٣].

الشرح:

حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه، يقول ﷺ: **(من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار)**، وفي بعض الروايات: «**فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا**» كما رواه النسائي[٤] من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

فهذا يدل على غلظ اليمين عند منبره ﷺ؛ لأنه محل تعظيم ومحل اقتداء، ومحل تأسٍّ به ﷺ، ومحل تذكر لما كان يقوله ويخطب به عليه، فجاء هذا بأمر ضد ذلك، ومنافٍ لذلك، فلهذا استحق هذا الوعيد.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٣٧٣) برقم: (٤٤٧٧).

(٢) سنن الدارقطني (٥/ ٣٨١) برقم: (٤٤٩٠).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٥٧) برقم: (٦٧٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨١) برقم: (١٤٥٩).

(٤) السنن الكبرى للنسائي(٥/ ٤٣٧) برقم: (٥٩٧٤).

واحتج بهذا بعض أهل العلم على أن للحاكم أن يغلظ بالمكان إذا ارتاب في المقام، وخشي أن يكون هناك تواطؤ على الكذب، وتمالؤ على الباطل، وهذا محل اجتهاد.

وقد اختلف العلماء في ذلك: منهم من رأى التغليظ، ومنهم من لم يرَ ذلك، وقد جاء عن عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم[(١)] التغليظ.

والصواب في هذا: أنه محل اجتهاد، وأن الحاكم إن رأى التغليظ غلظ، وإلا فلا، وما وقع من النبي ﷺ يدل على ذلك؛ فإنه لم يغلظ، وقال: «**شاهداك أو يمينه**»[(٢)]، وقال: «**واليمين على المدعى عليه**»[(٣)]، ولم يقيد بقيد، فدل ذلك على أن اليمين كافية، في أي مكان وفي أي زمان.

ولكن إذا رأى ولي الأمر التغليظ كما رآه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم للتقصي في الحق، ولإهابة وتخويف من أراد أن يحلف لعله ينزجر، ولعله يتعظ، إذا ذُكِّرَ بهذا الأمر، فهذا لا بأس به؛ فإن كثيرًا من الناس عندما يبين له عظم خطر اليمين، ولا سيما في الوقت الفلاني والمكان الفلاني فقد يرجع، وقد يقف عن الحلف، وإن كان لو ترك لتساهل.

والناس أقسام: منهم الورع عظيم الإيمان، يكفيه إيمانه ويكفيه ما عنده من الخير، ولا يحتاج إلى التغليظ، فإن إيمانه يردعه عن الكذب، ومن الناس من يظهر منه التساهل، والجرأة على الأيمان، والجرأة على أكل الحقوق بغير حق،

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٠/ ٥٢٦-٥٢٨) برقم: (٢٠٧٣٢-٢٠٧٣٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨٣).

فالقاضي يعمل ما يستطيع من ردعه عن هذا التساهل، ومن الحرص على تحقيق الحق لمُدَّعيه حسب الإمكان.

ومن هذا الباب كما يأتي: (**رد اليمين على طالب الحق**)، من **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أنه يرد اليمين على طالب الحق، هو من هذا الباب، من باب تحري الحاكم، والحديث ضعيف، وإن قضى به بعض الصحابة رضي الله عنهم، فتحري القاضي في هذا أنه إذا رأى أن هناك شيئًا من شبهة، أو تَوَقَّف المدعى عليه عن اليمين؛ لأنه لم يحفظ، وقال: نسيت الموضوع ولا أحفظ شيئًا ولا أستطيع أن أحلف، ورأى رد اليمين، فهذا محل اجتهاد، والصواب أنه لا بأس به، رد اليمين مثل التغليظ في اليمين سواء بسواء، فإذا قال: أقرضتك مائة ألف، وقال المُقرَض: أنا لا أذكر هذا، ولا أعلم بيني وبينك معاملة ولا اتصالًا، ولكن لا أستطيع أن أحلف، قد أكون نسيت، قد تكون المدة طالت، ورأى القاضي أن يحلِّف طالب الحق، ويقول: احلف بالله أنك أقرضته، لما نكل ذاك عن اليمين، أو لأسباب أخرى رأى فيها رد اليمين، أو رأى فيه التغليظ بعد العصر في الزمان، أو بين الركن والمقام في مكة، أو عند المنبر، أو في المسجد، أو ما أشبه ذلك مما يرى، أو زاد في اليمين يقول: والله العظيم الغالب الطالب، المهلك للكاذب، أو نحو هذا مما يزيد في اليمين إذا رأى شيئًا من وحشة في حق المدعى عليه، وأنه قد يكون متساهلًا، وقد يكون متهمًا بالباطل، فالحاصل أن هذا محل اجتهاد.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم**).

هذا وعيد عظيم، الله سبحانه يكلم الناس يوم القيامة: «**ما منكم من أحد إلا

سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان»[١]، وينظر إليهم ويراهم، ولكن المقصود هنا الكراهة لهم، والغضب عليهم، يعني: لا ينظر إليهم نظر محبة، ولا نظر رضا، ولا يكلمهم كلام محبة، ولا كلام رضا؛ لغضبه عليهم، وإلا فهو يكلمهم سبحانه وتعالى، ويرى الخلق كلهم.

(ولا يزكيهم) يعني: لا يطهرهم ويرفع شأنهم ويجعلهم في الأخيار بسبب أعمالهم الخبيثة.

وهذا وعيد أيضًا، فقد يتوب عليهم وقد يرحمهم؛ فضلًا منه، فالله سبحانه وتعالى قد يُخْلِف الوعيد فضلًا وكرمًا، كما يتوعد العصاة ثم يعفو ولا يدخلهم النار، وقد يوفقهم للتوبة في الدنيا قبل الآخرة، لكن هذا من باب التحذير والترهيب؛ حتى يرتدع العاصي عن المعصية التي جاء فيها الوعيد.

ومعنى: **(على فضل ماء بالفلاة)** يعني: بالصحراء، عنده ماء كثير يمنع الناس منه، وهو زائد على حاجته، مثل غُدْرَان كثيرة، مثل آبار فيها الماء العظيم، فيمنع، وهذا ضرره عظيم، وشره عظيم، فلهذا استحق هذا الوعيد الشديد.

الثاني: **(رجل بايع رجلًا بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا** -وفي لفظ: **«إنه أعطي بها كذا وكذا»**[٢]- **فصدَّقه»** هذا المحلوف له، **(وهو على غير ذلك)**، يعني: كاذب، وهذا يشمل ما يدعيه من الثمن، ويشمل ما يدعيه من

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٣٢) برقم: (٧٤٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٠٣) برقم: (١٠١٦)، من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٧٨) برقم: (٢٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ١٠٣) برقم: (١٠٨).

السَّوْم، فقد يقول: لقد أُعطِيت بها كذا وكذا، يعني: سِيمَت، وقد يقول: أَعطَيتُ بها أو أخذتها بكذا وكذا، يعني: اشتريتها.

والحديث يشمل هذا وهذا، فإذا قال: والله لقد سيمت مني بكذا وكذا، أو والله لقد اشتريتها بكذا وكذا، وهو يكذب؛ دخل في هذا؛ لأنه يُغرِّر بالمشتري، فالمشتري قد يكون إِمَّعَة ليس عنده بصيرة، وقد يكون يحسن الظن بهذا الرجل، فإذا قال: والله إني شريتها بمائة، ظن أنه صادق فاشتراها بمائة وخمسة، أو بمائة وعشرة، وهو قد يكون شراها بخمسين أو ثلاثين أو أربعين، لكن المشتري ليس عنده بصيرة، فيقلد هذا القائل في يمينه.

فالمقصود: أن هذا الحلف يضر كثيرًا من المشترين، وليس كل مشترٍ حاذقًا يعرف السلع وقيمها ولا يخدع، كثير من الناس أو أكثرهم يخدع بالأيمان، وبحسن الظن بالبائع، وبقرابته أو صداقته، أو ما أشبه ذلك من أنواع الغرر.

والثالث: (**بايع إمامًا لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى، وإن لم يعطه منها لم يفِ**)، يعني: ليس له رغبة في أمن المسلمين، وجمع كلمتهم، إنما يبايع للدنيا، إن أعطاه شيئًا بايع ووفى، وإن لم يعطه غدر وشق العصا، هذا من ضعف إيمانه، أو من عدم إيمانه، نعوذ بالله.

والشاهد من الحديث: ما يتعلق ببيع السلعة؛ لأن المقام مقام الدعاوي والبينات، فالشاهد ما قاله عمن يحلف على السلع، وربما يكون بعد العصر أيضًا، الناس يختمون النهار بالتسبيح والاستغفار، وهو يختمه بالكذب، نعوذ بالله.

وهذا يدل على أن اليمين بعد العصر لها خصوصية في العذاب إذا كانت

كاذبة، هذا من باب التغليظ في الزمان، فيدل هذا على تحريم خداع المشتري، لا بالسوم ولا بالثمن الكاذب، فلا يقول: والله إنها سيمت بكذا وهو يكذب، ولا يقول: والله إني شريتها بكذا وهو يكذب؛ لأن هذا كله يخدع المشتري، ويجره إلى أنه يبذل ما قاله هذا الحالف أو يزيد عليه، فيكون قد خدعه وضره وأوقعه في اللَّبْس، حتى أخذ ماله بغير حق.

الحديث الثالث: حديث جابر رضي الله عنه تقدم الكلام عليه: **(أن رجلين اختصما في ناقة، فقال كل واحد منهما: نُتِجَت عندي، وأقاما بينة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده).**

هذا محل اختلاف بين أهل العلم أيضًا: هل يقضى ببينة الداخل أو الخارج؟

والحديث كما قال المؤلف: إسناده ضعيف، لكن العلماء اختلفوا في هذا: فمنهم من قال: إذا أقام الداخل بينة والخارج بينة قضي ببينة الداخل.

وقال آخرون: بل يقضى ببينة الخارج.

وقال آخرون: بل تتساقط البينات، وليس له إلا اليمين على المدعى عليه.

والصواب في هذا والأظهر أن البينة بينة الخارج «المدعي»، وأما صاحب اليد فقد تكون بينته اعتمدت على يده فلا تكون معتبرة، وأيضًا النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»**[1]، فالمدعى عليه ليس مطالبًا بالبينة، وإنما هو

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٣).

مطالب باليمين عند الحاجة، فالبينة بينة المدعي، من يريد انتزاع هذه العين، فبينته أقرب إلى العلم وأظهر؛ لأنها أقدمت على شيء خلاف الظاهر، فأخذ بها إذا كانت عادلة، وأما بينة ذاك فهي مقوية ليمينه، ومؤيدة ليده، واليد اتضح بالبينة أنها خائنة، وأنها يد غير مستقيمة.

فالصواب في هذا هو أنه يقضى ببينة الخارج، وأن المدعي تقبل بينته إذا كانت عادلة، ويقضى له على المدعى عليه، وإن كان عند المدعى عليه بينة؛ لأنها في الغالب تعتمد على يده، وعلى مشاهدة هذه الدار في يده، أو هذه الأرض، أو هذه الدابة، فإذا اختصم خصمان في أرض، فقال المدعي: عندي بينة أنها أرضي، وأن هذا اغتصبها وزرعها بغير حق، وقال صاحبه الذي في يده الأرض: إنها أرضي، وأقام البينة بأنها أرضه، فإن المدعي الذي أقام بينة بأنها اغتصبت منه، وأنها أرضه، وأن اليد هذه يد خائنة، وأن بينته إما كاذبة وإما قد أحسنت الظن بيده، فلا يقضى له ببينته ولا بيمينه، ولكن يقضى للمدعي؛ لأنه هو صاحب البينة، إذا كانت البينة صالحة للقضاء، ومثله السيارة، ومثله المَطِيَّة، ومثله البيت والدكان، وأشباه ذلك.

الحديث الرابع: حديث رد اليمين تقدم الكلام عليه، وأنه يجوز للحاكم رد اليمين إذا رأى ذلك تقوية لجانب المدعي؛ لأن الإنسان قد ينكل لأسباب، والأصل أنه يقضى عليه بالنكول، إذا قال له: احلف، فأبى، يقضى عليه، وعليه أن يسلم الحق، فإذا ادعى عليه في مائة ألف ريال ثمن مبيع، أو قرض، أو وديعة، أو كذا وتوقف عن اليمين، فقد يكون التوقف له أسباب، فإذا رأى القاضي رد اليمين، يقول: إن كنت صادقًا أنك أقرضته، أو أنه اشترى منك فاحلف، لا حرج عليك؛ لأن عندنا شكًا في دعواك هذه، المتوقف عن اليمين

ليس بمتهم، ممن يُعرَف بالخير والصدق، فلعله نسي، فأنت أيِّد ما قلت باليمين، هذا اجتهاد في محله.

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مجزِّز: هذا يدل على جواز الاعتماد على القافة.

والقافة: هي الأشخاص الذين يعرفون الأنساب والآثار، يقال: قاف أثره، إذا عرف آثاره، أن هذا أثر فلان، قدم فلان، أصبع فلان، وهكذا النسب، أن هذا الشخص من نسب آل فلان، ومن بيت آل فلان.

فالقائف هو الذي يعرف الآثار والأنساب، قاف يقيف: إذا نظر وتأمل وحكم بأن هذا الشيء من هذا الشيء.

والنبي ﷺ لما رأى مجزِّزًا حكم بأن هذه الأقدام بعضها من بعض سُرَّ بهذا، حين نظر إلى زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما، وكانا قد غطيا رؤوسهما وغالب أبدانهما وبدت أقدامهما، وكان أسامة رضي الله عنه أسود قد جاء على أمه، أمه سوداء، وهي أم أيمن رضي الله عنها حاضنة النبي ﷺ، وزيد رضي الله عنه أبوه أبيض، وكان بعض الكفار يقدح في نسب أسامة رضي الله عنه، ويقول: إنه ليس من زيد رضي الله عنه، لعل أم أيمن رضي الله عنها اقترفت شيئًا، بسبب السواد.

والأصل في هذا أن الولد للفراش، وجاء في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلامًا أسود، وهو يُعَرِّضُ بأن ينفيه، فقال له النبي ﷺ: «**هل لك من**

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٥٣) برقم: (٥٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٧) برقم: (١٥٠٠).

إبل؟» قال: نعم، قال: «**فما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**فهل فيها من أَورَق؟**» -يعني: أسود- قال: نعم، قال: «**فأنى أتاها ذلك؟**» قال: لعله نزعه عرق، -يعني: في أجداده وآبائه من الإبل- قال: «**فلعل ولدك هذا نزعه عرق**»، ولم يأذن له في النفي منه؛ لأن الألوان تختلف، فقد يشبه الولد جده، وقد يشبه خاله، وقد يشبه عمه، وقد يشبه أمه، فلا يكون اختلاف اللون مسببًا للتهمة أو اللعان ونحو ذلك.

فهكذا هنا: لما رأى النبي ﷺ مجزِّزًا جزم وقال: (**إن هذه الأقدام بعضها من بعض**)، سُرَّ ﷺ بهذا، فدل ذلك على أن القافة حق، وأن الحكم بها حق؛ لأنه ﷺ إنما يُقِر على حق، وإنما يُسرُّ بالحق لا بالباطل، فإذا أقرَّ على شيء وليس هناك مانع يمنع من خلافه فإنه يدل على أنه حق، فإذا رأى شخصين يتعاقدان على شيء، أو يتكلمان بشيء ولم ينكر عليهما، دل ذلك على أن هذا ليس به بأس.

فهكذا مسألة مجزِّز، ولكن إنما يصار إلى القافة عند الجهل وعدم البينة.

أما إذا كان هناك بينة فهي مقدمة، كالفراش والشهود مقدمون، إذا كان ولد على فراش فلان فالولد للفراش، ولا ينظر إلى الشبه، كقصة عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما في ولد من جارية زمعة[١]، فالنبي قضى به لعبد بن زمعة، وأنه أخوه من وليدة أبيه، ولم يلتفت إلى شبهه بعتبة بن أبي وقاص، كان شبيهًا بعتبة، فلم يلتفت النبي ﷺ إلى الشبه مع وجود الفراش.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٦٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٨٠) برقم: (١٤٥٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهكذا لو تنازعا شخصًا، فقامت البينة أنه ولد فلان، شاهدان فيحكم بهما، وأن الولد لفلان عند الاشتباه، ولو كان الشبه لغيره لا يلتفت إليه مع البينة، لكن عند خفاء الدليل لا بينة ولا فراش يصار إلى القافة حينئذ؛ لأنها حجة ضعيفة، فيصار إليها عند الحاجة.

* * *

كتاب العتق

قال المصنف رحمه الله:

كتاب العتق

١٣٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا، استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار». متفق عليه[١].

١٣٦٥- وللترمذي[٢] وصححه عن أبي أمامة رضي الله عنه: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار».

١٣٦٦- ولأبي داود[٣] من حديث كعب بن مُرَّة رضي الله عنه: «وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار».

١٣٦٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». متفق عليه[٤].

١٣٦٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِـرْكًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعَتَق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق». متفق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥١٧)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨) برقم: (١٥٠٩).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١١٧-١١٨) برقم: (١٥٤٧).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣٠) برقم: (٣٩٦٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥١٨)، صحيح مسلم (١/ ٨٩) برقم: (٨٤).

عليه[١].

١٣٦٩- ولهما[٢]**: عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وإلا قُوِّم عليه، واستُسْعِي غير مشقوق عليه». وقيل: إن السعاية مدرجة في الخبر.**

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالعتق.

والعتق: هو تحرير الرقاب، وله فضل عظيم، ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾[البلد:١١-١٣]، فعتق الرقاب له منزلة عظيمة؛ لما فيه من إخراج النفس من مشابهة البهائم إلى موافقة بني آدم وحرية بني آدم، ولهذا جعل الله العتق من أسباب العتق من النار، فهو قربة عظيمة، وجعله الله كفارة لجرائم كثيرة، فجعله كفارة للقتل، وكفارة للظهار، وكفارة للوطء في رمضان، وكفارة لليمين.

فعتق الرقاب له شأن عظيم، تكفر به الخطايا، وتحط به السيئات، وتعتق به الرقاب.

ومن هذا قوله ﷺ: **(أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا استنقذ الله بكل عضو منه عضوًا منه من النار)**، وجاء في رواية: «**حتى فرجه بفرجه**»[٣]، فهذا يدل على

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٤) برقم: (٢٥٢٢)، صحيح مسلم (٢/ ١١٣٩) برقم: (١٥٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٤٥) برقم: (٢٥٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٠) برقم: (١٥٠٣).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٦٧١٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٧) برقم: (١٥٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أن إعتاق الرقاب من أعظم القربات، ومن أسباب عتق العبد من النار، كما أعتقه لله، فالله يعتقه من النار.

وهذا من جنس ما جاء من القُرَب الكثيرة في العتق من النار، فهو مضموم إلى الإيمان والتوحيد.

فهذه القربات والطاعات؛ كأنواع الذكر، وصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، والحج، والصيام، ونحو ذلك؛ كلها أسباب للعتق من النار مضافة إلى وجود الإسلام ووجود التوحيد وعدم نواقض الإسلام، وفي رواية الترمذي: (**أيما امرئ أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه** -[الظاهر أنه بالكسر والفتح]- **من النار**)، و**حديث كعب بن مرة** رضي الله عنه: (**أيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار**).

المقصود: أن هذا يدل على شرعية العتق وفضله العظيم، وأن النفس بالنفس، من أعتق نفسًا أعتقه الله بها من النار، وأن الرقبتين من الإناث تعادل الرقبة من الذكور، كما في **حديث أبي أمامة وحديث كعب بن مرة** رضي الله عنهما.

وظاهر إطلاق بعض الأحاديث أن الأمر عام، وأنه أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلمًا أو امرأة مسلمة كان ذلك من أسباب عتقه من النار، ولكن إذا كان من الإناث وكان ثنتين، كان أكمل في العتق وأقرب في الرجاء، وهكذا المرأة تقابلها المرأة، وإذا أعتقت رجلًا كان أكمل وأعظم.

فكل هذا يدل على فضل العتق، وأن عتق الرقاب من رق العبودية من أسباب عتق الرقاب من عذاب الله يوم القيامة.

الحديث الرابع: حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (**يا رسول الله، أي العمل**

أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله»).

هذا يدل على أن أفضل الأعمال وخير الأعمال هو الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وجاء في الرواية الأخرى: أنه سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»، قيل: ثم أي؟ قال: «**حج مبرور**»، أخرجه الشيخان[1] أيضًا.

فهذا يدل على فضل الإيمان، وأنه أفضل الأعمال، وتوحيد الله والإخلاص له، والإيمان برسوله محمد ﷺ هذا هو أفضل الأعمال، رأس الدين وأساسه، ثم يليه الجهاد في سبيل الله، وإذا أطلق دخل في الإيمان أيضًا، فالجهاد مستقل وعبادة عظيمة، وهو شعبة من الإيمان، وأصل عظيم من أصول الإيمان، فلا منافاة أن يضم إليه أو يفرد، فالجهاد من أعظم الشعب، ومن أعظم القربات، ومن أعظم الطاعات.

وهكذا الصلاة هي شعبة من الإيمان وهي عبادة مستقلة، وهكذا الصوم، وهكذا الحج، وهكذا الزكاة، هي شعب من الإيمان، ومع ذلك هي عبادات عظيمة مستقلة لها شأنها وفضلها.

قال: **(فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»)**، كل رقبة تكون أغلى وأنفس لكمال علمها أو إيمانها وتقواها، أو قوتها في نفع المسلمين، أو غير هذا، تكون أنفس في العتق وأفضل، فإعتاق القوي العالم المجاهد، أفضل من إعتاق الضعيف الذي لا قدرة له على نفع المسلمين بالجهاد ولا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٦)، صحيح مسلم (١/ ٨٨) برقم: (٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بالعلم، وإعتاق المرأة المؤمنة النافعة أفضل من إعتاق المرأة العامية الضعيفة، وكل له قدره وكل له نصيبه من فضل الله عز وجل، كلما كان العتيق أفضل في نفسه كان أفضل في العتق، سواء كان رجلًا أو امرأة.

وألحق بهذا عند قوم الرقاب الأخرى؛ كالإبل والبقر والغنم في الهدايا والضحايا، وأن أنفسها عند أهلها وأغلاها أفضل في الهدايا والضحايا.

وقال آخرون: بل يراعى في ذلك ما هو أنفع للفقراء من جهة السِّمَن، وإن كان غيره أغلى من جهة النجابة، فالعلة مختلفة، فالفقراء في الهدايا والضحايا محتاجون للسمين وكثير اللحم، أكثر من حاجتهم إلى النجابة، وهذا محل نظر؛ فإن نَظَرْتَ إلى طيب نفس المتبرع فالنجابة والأغلى أفضل؛ لأجل ما حصل في نفسه من بذلها لله وتبرعه بها وطيب نفسه بها فله أجر ذلك، وإن نُظِرَ إلى ما يتعلق بالفقراء وحاجتهم، والتمس ما هو سمين، فالغالب أنه يكون أغلى أيضًا، ما كان أسمن وأكثر لحمًا فهو في الغالب أيضًا أغلى وأنفس بالنسبة إلى أفراد الجنس الذي يراد في الهدايا والضحايا، فلا منافاة.

فما كان نجيبًا وعظيمًا في النفوس، فهو أغلى وأنفس من جهة طيب النفس به، ومن جهة ثوابه عند الله، وتحري المتبرع بالهدايا والضحايا للسمين والذي ينفع الفقراء أكثر له وجهه أيضًا من هذه الحيثية، ويكون له جزاؤه وفضله بسبب تحريه هذا الشيء، ولكن حديث أبي ذر رضي الله عنه على إطلاقه، فما كان أنفس كان دليلًا على قوة إيمان العبد الذي طاب به، وبذله، وتقرب به مع غلائه وارتفاع ثمنه، رغبة فيما عند الله عز وجل.

وهذا يكثر ويظهر في العبيد، وقد يختفي فيما يتعلق بالإبل والبقر والغنم؛

لأن النجابة فيها غير مطلوبة، وإنما المطلوب فيها سلامتها من الآفات والعيوب، وكونها بعيدة عن الهزال، فكل شيء له ما يناسبه.

وقد يقال في هذا: إن ما يتعلق بالإبل والبقر والغنم يراعى فيه النفاسة المناسبة، وما يتعلق بالرقاب يراعى فيه النفاسة المناسبة.

والغالب أنه يجتمع الأمران، فيكون النفيس غاليًا والسمين غاليًا، ما كان أغلى من جهة سمنه في الضحايا والهدايا ونجابته فهو أفضل، وما كان أغلى من جهة النفاسة في الرقيق ونفعه للناس لعلمه وفضله وجهاده وقوته أو غير هذا من خصال تنفع الناس كان أفضل.

الحديث الخامس والسادس: حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما في عتق الجزء المشاع.

يدل الحديثان على أن عتق المشاع يوجب عتق الجميع، وأن من كان له شِرْك في عبد فأعتقه، لزمه عتق الجميع إذا كان قادرًا، ولا يجوز التبعيض؛ لأن التبعيض يضر العبد ولا تتم به المصلحة، ولهذا وجب عليه أن يعتقه كله إذا قدر، فمتى أعتق نصفه أو ربعه أو عشره أو أقل أو أكثر، لزمه عتق الباقي إذا كان له مال يستطيع به ذلك، ويسري عليه العتق في الجميع ويُلْزَم بالثمن، أما إن عجز وليس عنده ما يبلغ ذلك فإنه يعتق منه ما قَدِر، ويبقى الجزء الآخر رقيقًا ويكون مُبعَّضًا، ولكنه كما في **رواية أبي هريرة** رضي الله عنه يُقَوَّم ويُسْتَسْعَى حتى يؤدي كالمُكاتَب، هذا هو المعتمد.

وأما قول من قال: إنها مدرجة، فلا وجه له، فهو حديث صحيح ظاهر فيه الاتصال وعدم الإدراج، فإن كان عنده مال أعتق ولزمه الجميع، وإذا لم يكن

عنده مال قُوِّمَ عليه وأعتق منه ما عتق واستُسعي في الباقي، معناه: استُعمِل نجارًا أو حدادًا أو عاملًا، يقوَّم عليه -مثلًا- بعشرة آلاف أو بعشرين ألفًا، ثم يقال له: اعمل وأد إلى سيدك.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٧٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه». رواه مسلم[١].

١٣٧١- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ملك ذا رَحِم مَحرم[٢] فهو حر». رواه أحمد[٣]، والأربعة[٤]، ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف.

١٣٧٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا. رواه مسلم[٥].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١١٤٨) برقم: (١٥١٠).

(٢) ضبطت «مَحْرَم» و«مُحَرَّم». ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢١٠)، نيل الأوطار (٧/ ٤٧٥).

(٣) مسند أحمد (٣٣/ ٣٣٨) برقم: (٢٠١٦٧).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٦) برقم: (٣٩٤٩)، سنن الترمذي (٣/ ٦٣٨) برقم: (١٣٦٥)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ١٣) برقم: (٤٨٧٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٣) برقم: (٢٥٢٤).

(٥) صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٨) برقم: (١٦٦٨).

١٣٧٣- وعن سَفِينَة رضي الله عنه قال: كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والحاكم[٤].

١٣٧٤- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الولاء لمن أعتق». متفق عليه في حديث طويل[٥].

١٣٧٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، لا يباع ولا يوهب». رواه الشافعي[٦]، وصححه ابن حبان[٧]، والحاكم[٨]، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ[٩].

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول ﷺ: (**«لا يجزي ولد والده، إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»، خرجه مسلم**).

هذا يدل على أن حق الوالدين عظيم، وأن برهما من أهم المهمات، ولهذا

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٢٥٥) برقم: (٢١٩٢٧).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٢-٢٣) برقم: (٣٩٣٢).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٤١-٤٢) برقم: (٤٩٧٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٢٢) برقم: (٢٨٨٨).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٧٣) برقم: (٢١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١) برقم: (١٥٠٤).

(٦) مسند الشافعي (ص:٣٣٨).

(٧) صحيح ابن حبان (١١/ ٣٢٥-٣٢٦) برقم: (٤٩٥٠).

(٨) المستدرك (٨/ ٢٠-٢١) برقم: (٨٢٠١).

(٩) صحيح البخاري (٤/ ١٠) برقم: (٦٧٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦).

قرن الله بر الوالدين بحقه سبحانه وتعالى في آيات كثيرات، منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[النساء:٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء:٢٣]، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان:١٤]، الآيات.

فحقهما عظيم لما قاما به من تربية وإحسان وصبر على الأذى، ولهذا وجب على الولد أن يبرهما، وأن يحسن إليهما، وأن يسمع ويطيع لهما في المعروف، ومن جزائهما إعتاقهما إذا وجدا رقيقين، هذا هو الجزاء الكامل أن يشتريه ويعتقه، فهذا جزاء عظيم؛ لأنه خلَّصه من مشابهة البهائم إلى حرية بني آدم.

وذهب الجمهور إلى أن معنى: (**فيعتقه**) فيحصل العتق له بذلك، أي: بالشراء، وليس المعنى أنه يعتقه بعد الشراء، بل بمجرد الشراء يعتق بذلك، فالفاء عاطفة على (**فيشتريه فيعتقه**)، أي: فيعتقه بالشراء، هذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، وأنه متى مَلَك عَتَق، لا يحتاج إلى إعتاق بعد الشراء، بل بمجرد تمام البيع يعتق عليه والده، وهكذا أشباهه من ذوي الأرحام، كأخيه وعمه وخالته وجدته وبنته ونحو ذلك.

وقال الظاهرية وجماعة: إنما يعتق بالإعتاق، على ظاهر الرواية: (**فيعتقه**).

ولكن الجمهور على الأول، وأن المراد أن يعتق بالشراء، وأنه بمجرد ملكه إياه يعتق عليه بهذا الشراء، ويدل على هذا الحديث الآخر، **حديث سمرة** رضي الله عنه: (**من ملك ذا رحم مُحَرَّم فهو حر**)، فجعل العتق بمجرد الملك، فهذا يفسر هذا.

ورواية سمرة رضي الله عنه رواها أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والحاكم[١] وجماعة، وجزم المؤلف هنا بالرفع، ثم ذكر عن جماعة من أهل العلم ترجيح الوقف، وبمراجعة أسانيد هذا الحديث، وما ذكره الحافظ المزي في «الأطراف»[٢]، وما ذكره بعض الأئمة غيره كأحمد وأبي داود[٣]، اتضح أن رواية سمرة رضي الله عنه من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه، ومن طريق عاصم عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه، ومعلوم سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه في غير حديث العقيقة محل اختلاف، وذهب جماعة إلى أنه سمع، وذهب جماعة -وهم الأكثر- إلى أنه لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، ولم يصرح بالسماع، ثم الذي رفع -وهو حماد بن سلمة- شك في الرفع، ذكر أبو داود أنه قال: فيما أحسب، فلم يجزم بالرفع[٤].

وذكر الآخرون كشعبة وغيره أنه مرسل من رواية الحسن عن النبي ﷺ، وبعضهم وقفه على الحسن من غير ذكر النبي ﷺ، وبعضهم وقفه على قتادة.

فالحاصل أن في الحديث خلافًا: هل هو موقوف على سمرة رضي الله عنه أو على قتادة أو على الحسن؟ ثم هل يقال: إنه في حكم الرفع؛ لأن مثل هذا لا يقوله التابعي من جهة رأيه، ولا يقوله سمرة رضي الله عنه من جهة رأيه؟

والأقرب -والله أعلم- أنه في حكم المرسل إذا كان من كلام الحسن أو قتادة، وهكذا إذا كان من كلام سمرة رضي الله عنه؛ لأن مثل هذا لا يقال من جهة

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٢٤) برقم: (٢٨٩٢).

(٢) ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٤/ ٦٣-٦٦).

(٣) ينظر: سنن أبي داود (٤/ ٢٦).

(٤) ينظر: سنن أبي داود (٤/ ٢٦) ونصه: ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شك فيه.

الرأي، ولا يعلم من جهة الرأي، فهو في الحقيقة في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ.

ورواية حماد التي قال فيها: «أحسب» يؤيدها ويقويها المعنى، ويتأيد ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الوالد، ويتأيد أيضًا بما رواه الحاكم[1] وجماعة وصححه ابن حزم[2] وآخرون من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمثل حديث سمرة رضي الله عنه: «**من مَلَك ذا رحم مُحَرَّم فهو حر**»، فرواية ابن عمر رضي الله عنهما التي صححها الحاكم وابن حزم وجماعة تؤيد رواية سمرة رضي الله عنه وتشد منها.

وقد ذكر الساعاتي[3] في «ترتيبه لأحاديث المسند»: أن الحاكم صحح حديث سمرة رضي الله عنه وأقره الذهبي على ذلك، وأن الحافظ السيوطي صححه أيضًا[4].

فالحاصل: أن هذا الحديث له طرق يشد بعضها بعضًا، منها ما هو موقوف على سمرة رضي الله عنه، ومنها ما هو موقوف على قتادة، ومنها ما هو موقوف على الحسن، ومنها ما هو مرفوع عن سمرة رضي الله عنه كما في رواية حماد.

فهذه الطرق التي تعددت تدل على أن الحديث له أصل، وإن كان في رفعه شك من جهة اللفظ، لكنه مرفوع من جهة المعنى، وهو لا يقال من جهة الرأي، ثم يتأيد برواية ابن عمر وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، فيحصل من مجموع هذا أن

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٢٣) برقم: (٢٨٩٠).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار (٨/ ١٩٠).

(٣) ينظر: الفتح الرباني للساعاتي (١٤/ ١٥٥).

(٤) ينظر: الجامع الصغير للسيوطي (ص:٥٤٤) برقم: (٩٠٥٠).

(من ملك ذا رحم مُحَرَّم فهو حر)، وأنه متى ملك أخاه أو أخته أو عمته أو بنته بالهبة أو بالشراء عتق ذلك عليه، هذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو المعتمد في هذه المسألة، وهو من البر والصلة.

الحديث الثالث: حديث عمران بن حصين ﵁ في قصة الأعبد الذين أوصى بهم سيدهم، فرُفع ذلك إلى النبي ﷺ، **(فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال لمالكهم قولًا شديدًا)**، ذكر النسائي أنه قال: «**لو شهدته قبل أن يدفن، لم يدفن في مقابر المسلمين**»[١]، يعني: وعيد شديد، ويدل على أن الجور في الوصية والظلم في الوصية أمر لا يجوز، وأن الواجب على المسلم أن يتحرى ما أذن الله فيه وهو الثلث فأقل، وليس له أن يزيد في الوصية أو يرفعها فوق الثلث، ولهذا أنكر النبي على سعد ﵁، وقال: «**الثلث، والثلث كثير**»[٢].

فالواجب على الموصي، وهكذا المُعتِق في المرض، والمُتصدِّق في المرض أن يقف عند الحد الشرعي وهو الثلث، فإن العتق في المرض والصدقة في المرض من جنس الوصية كما يدل عليه هذا الحديث، ولأنه الآن قد رأى علامات الموت، ورخصت عليه الدنيا، فهو في هذه الحالة قد يجود بالشيء الكثير؛ لأنه يئس من الدنيا ورأى أن المال ينتقل إلى غيره، فقد يجود بالكثير، فحصره الشارع في الثلث فأقل؛ حتى لا يضر الورثة.

لكن لو سمحوا بشيء بعد ذلك وهم مرشدون فلا بأس، كما في الحديث:

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٥) برقم: (٤٩٥٤) من حديث أبي زيد ﵁.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٣) برقم: (٢٧٤٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٠-١٢٥١) برقم: (١٦٢٨).

«**لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة**»[1]، وإسناده لا بأس به.

فالحاصل: أن الورثة المرشدين إذا أنفذوا زائدًا على الثلث، أو أنفذوا عطيته في المرض زائدة على الثلث، أو لبعض الورثة، فالحق لهم، إذا أنفذوا ذلك وأجازوه نفذ، لكن هو ليس له أن يفعل ذلك، وليس له أن يؤذيهم بهذا، بل عليه أن يقتصر على المشروع.

ثم هل هذه التجزئة على حسب القيمة، أو على حسب الرؤوس، أو مراعى فيها هذا وهذا؟

ظاهر السنة أنه ﷺ راعى فيها تقاربهم؛ لأنه لو دقق في القيمة لربما تَشَقَّصَ العتق وأضر بالعبيد، وهو ﷺ جزأهم أثلاثًا، وقارن بينهم، ثم أعتق الثلث، وهم اثنان وأرق أربعة.

فهذا هو الواجب في هذه الحال: أن يقارن بينهم وإن تفاوتوا شيئًا يسيرًا، ولكنه يقارن بينهم ثم يقرع بينهم، يجزؤون حسب الظاهر من حالهم تجزئةً تقارب الصواب، وإن حصل فيها بعض التفاوت القليل؛ لأنه يصعب أو يستحيل أن تكون قيمتهم على حد سواء.

فالنبي ﷺ لما جزأهم ثم أقرع، يدل على التسامح في هذا؛ حتى لا يتبعض الرق، وحتى يحصل العتق في اثنين ويبقى الرق في أربعة، فلا يحصل مضرة على العبيد ولا على الورثة.

---

(١) سنن الدارقطني (٥/ ٢٦٣) برقم: (٤٢٨٩)، السنن الكبرى للبيهقي (١٣/ ٥-٦) برقم: (١٢٦٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحديث الرابع: حديث سفينة ﷺ: «أن أم سلمة ﷺ أعتقته واشترطت عليه خدمة النبي ﷺ»، وهو حديث جيد لا بأس به، وهو يدل على جواز العتق بالشرط، وأنه لا بأس أن يعتق بالشرط، وزاد أبو داود والحاكم في رواية أنه قال لها: «لو لم تشرطي هذا عليَّ لخدمته ﷺ»، رضي الله عن سفينة.

المقصود: أنها أعتقته على هذا فخدم النبي ﷺ وأوفى بما قال ﷺ، وكان رجلًا عظيمًا وقويًّا، ولهذا سمي سفينة؛ لقوته وكثرة ما يحمل.

فلو قال: أنت عتيق بشرط أن تقيم في بلد كذا، أو أنت عتيق بشرط أن تطلب العلم حتى تنجح في كذا وكذا، أو أنت عتيق بشرط أن تخدم والدي حياته، أو ما أشبه هذه الشروط فلا بأس، «**المسلمون على شروطهم**»، كما قاله النبي ﷺ[1].

الحديث الخامس: حديث عائشة ﷺ: **(إنما الولاء لمن أعتق)**، وهو حديث صحيح رواه الشيخان من حديث عائشة في قصة بريرة ﷺ، فإن أصحابها قالوا لعائشة ﷺ: الولاء لنا، فقال النبي ﷺ لعائشة ﷺ: «**اشتريها وأعتقيها؛ فإن الولاء لمن أعتق**»، وخطب الناس وبين ﷺ لهم ذلك[2]، فدل ذلك على أن الولاء لمن أعتق مطلقًا، سواء كان العتق عن كفارة أو تبرر أو غير ذلك من أنواع العتق، من أعتق فله الولاء، هذا هو الذي بينه النبي ﷺ وحكم به، فهي قاعدة شرعية ثابتة من هذا الحديث الصحيح، فإذا أعتقه عن كفارة الظهار، أو كفارة القتل، أو كفارة الوطء في رمضان، أو عن نذر، أو عن تبرر، كل

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٠٤) برقم: (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٩٨) برقم: (٤٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤١-١١٤٢) برقم: (١٥٠٤).

ذلك يكون له الولاء.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(الولاء لُحْمَة كلُحْمَة النسب، لا يباع ولا يوهب)**، أخرجه الشافعي رحمه الله، وهو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الإمام المشهور المُطَّلِبي رحمه الله، أحد الأئمة الأربعة، المتوفى سنة أربع ومائتين، وقد صححه ابن حبان والحاكم.

وهذا يدل على أن الولاء لا يباع، ولا يشترى، ولا يوهب، ولا يجعل مهرًا، ولا غير ذلك من أحكام المال، فالولاء معنىً لا يباع ولا يشترى، بل هو كالنسب، فكما أن الإنسان لا يبيع نسبه من ولده، ولا نسبه من أخيه، ولا نسبه من ابن عمه، فهكذا الولاء لا يباع، يبقى للمُعتِق ولعَصَبَته، لا يمكن تخلصهم منه، بل هو لازم لهم لا يباع ولا يوهب، ولهذا روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته»[1]، وهو أصح من حديث الباب؛ لأنه من طريق الشيخين، وهو يوافقه في هذا المعنى، فقوله: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»، يوافق هذا: **(الولاء لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النسب، لا يباع ولا يوهب)**.

واللُّحْمَة بالفتح والضم، يقال: لَحمة أو لُحمة، وكما أن لُحْمَة النسب وقرابة النسب لا تباع، فهكذا قرابة العتق لا تباع، بل هي باقية في المعتق وعصبته إلى يوم القيامة ما بقوا.

***

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤٧) برقم: (٢٥٣٥)، صحيح مسلم (٢/ ١١٤٥) برقم: (١٥٠٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب المُدَبَّر والمكاتب وأم الولد

١٣٧٦- عن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا من الأنصار أعتق غلامًا له عن دُبُر ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نُعَيْم بن عبد الله بثمانمائة درهم. متفق عليه[١].

وفي لفظ للبخاري[٢]: فاحتاج. وفي رواية النسائي[٣]: وكان عليه دين، فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: «اقضِ دينك».

١٣٧٧- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٤]، وأصله عند أحمد[٥]، والثلاثة[٦]، وصححه الحاكم[٧].

١٣٧٨- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». رواه أحمد[٨]،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٨٩) برقم: (٩٩٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٦٩) برقم: (٢١٤١).

(٣) سنن النسائي (٨/ ٢٤٦) برقم: (٥٤١٨).

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٢٠) برقم: (٣٩٢٦).

(٥) مسند أحمد (١١/ ٢٤٧) برقم: (٦٦٦٦).

(٦) سنن الترمذي (٣/ ٥٥٣) برقم: (١٢٦٠)، السنن الكبرى للنسائي (٥/ ٥٣) برقم: (٥٠٠٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٢) برقم: (٢٥١٩).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٣١) برقم: (٢٩٠٣).

(٨) مسند أحمد (٤٤/ ٧٣) برقم: (٢٦٤٧٣).

والأربعة[١]، وصححه الترمذي.

١٣٧٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «يُودَى المُكاتَب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد». رواه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، والنسائي[٤](*).

الشرح:

يقول المؤلف: (**باب المُدَبَّر والمكاتب وأم الولد**).

فالمُدَبَّر: هو الذي يعتق عن دُبُر، وسمي مدبرًا لأن عتقه عُلِّقَ في دبر الحياة، أي: الموت، كأن يقول: إذا مت فعبدي فلان حر، أو عبيدي أحرار، وما أشبه ذلك.

والمكاتب: هو الذي يشتري نفسه من سادته بثمن معلوم مقسط نجومًا، متى أدَّى عتق، يقال له: مكاتب؛ لأن البيع يقع بالكتابة بينه وبين السادة، والغالب أنه يكون نجومًا، والله عز وجل قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[النور:٣٣].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢١) برقم: (٣٩٢٨)، سنن الترمذي (٣/ ٥٤٣) برقم: (١٢٦١)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٨٧) برقم: (٩١٨٤)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤٢) برقم: (٢٥٢٠).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٤١٥) برقم: (١٩٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ١٩٣-١٩٤) برقم: (٤٥٨١).

(٤) سنن النسائي (٨/ ٤٥-٤٦) برقم: (٤٨٠٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: كلهم من رواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويحيى المذكور مدلس وقد عنعن. ورواه الإمام أحمد رحمه الله في المسند عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره، وهذا إسناد جيد.

ورواه الإمام أحمد رحمه الله بإسناد جيد عن عكرمة عن علي رضي الله عنه نحوه، وصححه العلامة أحمد شاكر، رقم ٧٢٣، وذكر أن عكرمة أدرك عليًّا رضي الله عنه في العراق، وضعف قول أبي زرعة: أنه مرسل. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٣/ ٥/ ١٤١٩هـ.

وأم الولد: هي التي يطأها سيدها وتحمل منه، يقال لها: أم ولد.

وهذا الباب للثلاثة، للمُدَبَّر والمكاتب وأم الولد.

والمُدَبَّر في حكم الوصية كما تقدم، فإنه معلق على الموت، والوصية معلقة على الموت، فإذا قال: عبدي حر بعد موتي، أو إذا مت فهو حر، مثلما لو قال: ثلثي في كذا، أو ربعي في كذا، أو خمسي في كذا، أو البيت الفلاني وقف إذا مت، أو الأرض الفلانية، كلها وصايا.

وقد ثبت في النصوص ما يدل على أن الوصية حق، وأنه لا بأس بها، لكن لا تنفذ إلا بالثلث فأقل، كما في حديث سعد رضي الله عنه: «**الثلث، والثلث كثير**»[1]، ويجوز الرجوع فيها؛ لأنها مُعلَّقة، فله أن يرجع عن الوصية قبل أن يموت، وهكذا المُدَبَّر حكمه حكمها، ولهذا في **حديث جابر** رضي الله عنه المذكور هنا: «أن النبي ﷺ باع الغلام الذي دَبَّرَه الأنصاري وأعطاه الثمن»، وجاء في عدة روايات: في بعضها أنه قال: (**اقض دينك**)، وفي بعضها: «أنه احتاج فأمره أن ينفقه»، وفي بعضها قال: «**استمتع به، فإن فضل شيء فجُد به على عيالك، فإن فضل شيء فجُد به على ذي رحمك، فإن فضل شيء فهكذا وهكذا**»[2].

فالحديث يدل على أن المُدَبَّر لا يلزم عتقه، بل هو تحت مشيئة صاحبه، إن

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢-٦٩٣) برقم: (٩٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، قال: أعتق رجل من بني عُذْرَةَ عبدًا له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**» فاشتراه نُعَيْمُ بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**» يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

شاء أمضاه وإن شاء تصرف فيه، فالنبي ﷺ تصرف فيه لحاجة الأنصاري إليه، فباعه بثمانمائة درهم وأعطاه المال ليستفيد منه، وأمره أن يقضي دينه، فلا منافاة بين هذا وهذا: قضاء الدين، والاستمتاع به، وكونه احتاج، كل هذه المعاني لا مانع منها.

ويستفاد من مجموع الروايات أن المُدَبَّر لا بأس ببيعه، وأنه لا يَلْزَم هذا التعليق، ولا تلزم هذه الوصية، ومثلها بقية الوصايا.

الحديث الثاني: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عمرو هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، جده عبد الله رضي الله عنه، وجده الآخر عمرو رضي الله عنه، وجده القريب هو محمد، وهو تابعي، عمرو بن شعيب بن محمد هذا جده الأول، وجده الثاني عبد الله رضي الله عنه، وجده الثالث عمرو رضي الله عنه، وهما صحابيان، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله رضي الله عنه، فقوله: عن أبيه يعني: شعيب، عن جده يعني: عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، هذا هو المعتمد عند أهل العلم، وسنده من باب الحَسَن، على الصحيح عند أهل العلم، سند عمرو عن أبيه عن جده، وعمرو في نفسه صدوق، أحاديثه من باب الحَسَن، وقد يُخَالِف، قد يأتي بغرائب، فلا يعتمد إذا خالف الثقات، لكن متى لم يخالف الثقات فحديثه حسن.

ومما خالف فيه الثقات ما تقدم في البيع من روايته: أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تتصرف في مالها إلا بإذن زوجها، هو من روايته ومما انفرد به عمرو: «**ليس**

للمرأة عطية إلا بإذن زوجها»(١)، وتقدم أن هذا شاذ، وأن الأحاديث الصحيحة تخالفه، وتدل على أن المرأة لها التصرف الكامل في أموالها إذا كانت رشيدة، فلها أن تعطي، ولها أن توصي، ولها أن تتصدق من دون إذن الزوج؛ لأدلة كثيرة تقدم ذكرها(٢).

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **(المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)**، وهو حديث جيد ولا بأس به كما قال المؤلف، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين عن عمرو.

وهو دليل على أن المكاتب ما دام لم يؤدِّ فهو عبد، فعلى هذا لو مات قبل أن يؤدي ولو قليلًا فهو عبد، ماله وكل ما ترك لسيده، وهكذا لو قُتل فهو عبد يضمن بقيمته، حتى يؤدي ما عليه، فإذا أدى ما عليه تمت الحرية؛ لأن الحرية معلقة على أداء ما عليه، كما لو قال: إذا صمت رمضان فأنت حر، فلا يعتق حتى يصوم رمضان، وهكذا لو قال له: إذا حفظت القرآن فأنت حر، فلا يعتق إلا بحفظ القرآن، وهكذا بقية الشروط، فالمسلمون على شروطهم.

وقد جاء في هذا المعنى ما يعارض حديث عمرو من **حديث أم سلمة** رضي الله عنها **وهو الثالث: (إذا كان لإحداكن مكاتب، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه)**، فإن ظاهره أنه يكون في حكم الأحرار، إذا كان عنده المال الذي يُؤَدَّى ويقوم بخلاصه.

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٣) برقم: (٣٥٤٧)، سنن النسائي (٥/ ٦٥-٦٦) برقم: (٢٥٤٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٩٨) برقم: (٢٣٨٨)، مسند أحمد (١١/ ٣٣٨-٣٣٩) برقم: (٦٧٢٧).

(٢) ينظر: شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله للحديث (٨٣٤) من أحاديث كتاب البيوع.

لكن هذا الحديث من رواية نَبْهَان مولى أم سلمة ﵂، ونبهان هذا انفرد عن أم سلمة ﵂ بحديثين: هذا أحدهما، والثاني حديث: أن النبي ﷺ دخل عليه ابن أم مكتوم ﵁ وعنده أم سلمة وزوجة أخرى من زوجاته ﵅، فقال: «**احتجبا منه**»، فقالتا: أليس أعمى لا يبصرنا؟ قال: «**أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟**»[١]، فهذا الحديث انفرد به نبهان أيضًا، وقد حسنه الترمذي ﵀ وصححه أيضًا، وأعله آخرون بأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، منها: حديث فاطمة بنت قيس ﵂ أن النبي ﷺ قال لها: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فلا يراك**»[٢]، دل على أنها لا تحتجب منه، ومنها: حديث: «**إنما جُعِل الاستئذان من أجل النظر**»، وهو في الصحيحين[٣].

فهذا يدل على أن نبهان في هذا ليس بحافظ لهذه الرواية ولا يعتمد عليه.

وقال آخرون: بل لا مانع من صحة حديث نبهان، ولكن يحمل على أن هذا خاص بأزواج النبي ﷺ، فيؤمرون بالحجاب عن الأعمى، أما غيرهم فلا يؤمر بالحجاب عن الأعمى، وهذا ليس بجيد؛ لأن الأصل أن أزواج النبي ﷺ وغيرهن سواء في هذا.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٣-٦٤) برقم: (٤١١٢)، سنن الترمذي (٥/ ١٠٢) برقم: (٢٧٧٨)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٩١٩٧)، مسند أحمد (٤٤/ ١٥٩) برقم: (٢٦٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١١١٤-١١١٥) برقم: (١٤٨٠) بلفظ: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني**» وأيضًا: «**فانطلقي إلى ابن أم مكتوم الأعمى؛ فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**».

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٤) برقم: (٦٢٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٨) برقم: (٢١٥٦)، من حديث سهل بن سعد ﵁.

فالحاصل: أن رواية نبهان فيها نظر، وأنه ليس ممن يعتمد عليه، ولم يرو عنه إلا الزهري، وإن كان ابن حبان وثقه[1]، لكن ابن حبان يتساهل في هذا كثيرًا، [فنبهان أقرب إلى الجهالة؛ لأنه ما روى عنه إلا الزهري، فهو مجهول العين عند جمع، ومجهول الحال عند من اعتمد توثيق ابن حبان].

والصواب: أنه لا يكون حكمه حكم الأحرار بوجود ما يؤدي عنده، بل هو عبد ما بقي عليه درهم، فكيف إذا كله باقٍ لم يُؤَدِّ منه شيئًا بعد؟!

فرواية نبهان هذه غير معتمدة، ومخالفة للأحاديث الصحيحة، كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وما جاء في معناه، وحديث عائشة في الصحيحين: أن بريرة رضي الله عنها قد قالت لها عائشة رضي الله عنها: إنها سوف تسلم المال كله إذا سمح أولياؤها بأن يكون الولاء لها، ولم تعتق بذلك حتى تم البيع.

المقصود: أن عائشة رضي الله عنها التزمت بالمال كله، وأنها تؤدي المال الذي طُلب منها كله إذا سمحوا بأن يكون لها الولاء، فأمرها النبي ﷺ أن تشتريها، وأن الولاء لها، ولو لم يسمحوا، فلما اشترتها أعتقتها رضي الله عنها[2].

فالحاصل: أن الكتابة لا يحصل بها العتق، ولا يتم بها الحرية حتى يؤدي المكاتب ما عليه، فتكون رواية أم سلمة رضي الله عنها هذه فيها نظر، ونبهان هذا فيه نظر، وليس ممن يعتمد عليه.

والقاعدة: أن الراوي إذا لم يروِ عنه إلا واحد فهو مجهول العين، إلا أن

(١) ينظر: الثقات لابن حبان (٥/ ٤٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٨).

يوثقه من يعتمد على توثيقه، وابن حبان محل خلاف إذا انفرد بالتوثيق، لا سيما إذا خالف روايته ما هو أولى منها، فحديث نبهان هنا وفي قصة: «**أفعمياوان أنتما؟**» حديث محل نظر لا يعتمد.

والمكاتب هو عبد حتى يؤدي، ولو كان عنده ما يؤدي حتى يؤديه ويتسلمه سيده منه، فإذا تسلمه سيده منه انتهت الكتابة، وحصلت الحرية؛ لأن الشرط تم، كما تقدم لو قال: أنت حر إذا صمت رمضان، أنت حر إذا حفظت القرآن، أنت حر إذا حضرت كذا وكذا، فإنه يتقيد بالشرط.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (**يُودَى المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر، وبقدر ما رق منه دية العبد**).

معنى الحديث: أنه يتبعض، وأنه إذا أدَّى شيئًا عتق منه بقدره، والباقي يرق بقدره، فإذا أدى النصف صار نصفه حرًّا، وإذا أدى الربع صار ربعه حرًّا وهكذا، فلو قُتل ضُمن بدية الحر في الجزء الذي أدى، وبدية العبد في الجزء الذي لم يؤدِّ.

وهذا الخبر فيه نظر، وقد جاء معناه من حديث علي رضي الله عنه أيضًا، رواه أحمد[(١)] من حديث عكرمة عن علي رضي الله عنه، وقد قال جماعة: إن عكرمة لم يسمع من علي رضي الله عنه، ورواه جماعة مرسلًا عن عكرمة[(٢)]، وجاء من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهذه أيضًا فيها ما فيها، فهي من رواية يحيى بن أبي كثير عن

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٢٧) برقم: (٧٢٣) بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «**يودى المكاتب بقدر ما أدى**».

(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١/ ٤٦٨) برقم: (٢١٦٨١).

عكرمة، ولم يصرح بالسماع، وهو مدلس، وهي متعارضة مع رواية عمرو بن شعيب كما تقدم؛ فإن ظاهر حديث عمرو أنه عبد ما بقي عليه درهم، ولا يتبعض: لا في الدية ولا في غيرها حتى يؤدي فيعتق بذلك.

فالأظهر هو البقاء على ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب حتى يوجد دليل واضح لا شبهة فيه يقتضي التبعيض، فيما لو قتل أو مات وقد أدى النصف أو نحو ذلك، فإن مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا وحديث علي رضي الله عنه أنه لو مات وقد أدى النصف فإنه يورث عنه نصف ماله، ونصف ماله يبقى لسيده؛ لأنه مبعض، والشارع يتشوف إلى الحرية وعدم التبعيض.

والمقام يحتاج إلى عناية، ويحتاج إلى جمع هذه الروايات وما جاء في معناها، والعناية بأسانيدها، فلعله يتيسر كتابة بحث كامل في هذا.

والحاصل في هذا البحث أن الأصل عندنا فيما نعتقد هو أن المعتمد ما رواه عمرو، وأن المكاتب عبد حتى يتخلص مما عليه، في كل الأحكام: في قتله، وفي إرثه، وفي جميع الأحوال.

وأما رواية أم سلمة رضي الله عنها فقد عرفنا ما فيها من شأن نبهان، ورواية ابن عباس وعلي رضي الله عنهما قد عرفنا ما فيها مما أعلت به الرواية، ولكن هذا يحتاج إلى مزيد من العناية وجمع الطرق، حتى يعرف سلامة حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما من العلة، فيقدم على رواية عمرو، أو تقوى العلة فتقدم رواية عمرو وما جاء في معناها عليه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٨٠- وعن عمرو بن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما قال: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة. رواه البخاري[(١)].

١٣٨١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته». أخرجه ابن ماجه[(٢)] والحاكم[(٣)] بإسناد ضعيف[(*)]، ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه.

١٣٨٢- وعن سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عُسْرَته، أو مكاتبًا في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله». رواه أحمد[(٤)]، وصححه الحاكم[(٥)][(**)].

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٢-٣) برقم: (٢٧٣٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١) برقم: (٢٥١٥).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٨٩) برقم: (٢٢٢٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وهو ضعيف كما في التقريب.

تكميل: وفي رواية له عند ابن ماجه قال: ذُكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال: «أَعْتَقَهَا ولدها»، وهو ضعيف أيضًا؛ لكونه من طريق حسين المذكور. حرر في ١٩/ ٨/ ١٤٠٦هـ.

(٤) مسند أحمد (٢٥/ ٣٦٢) برقم: (١٥٩٨٦).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١١٣-٣١٤) برقم: (٢٤٨٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج النسائي بسند جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «ثلاثة كلهم حق على الله عز وجل عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح الذي يريد العفاف، والمكاتب الذي يريد الأداء».

تكميل: وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ما أخرج النسائي، لكن قال: «الغازي في سبيل الله» بدل «المجاهد». حرر في ١٩/ ٨/ ١٤٠٦هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة متعلقة بباب المُدَبَّر والمكاتب وأم الولد.

يقول عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقي رضي الله عنه، أخو جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها: **(ما ترك الرسول عند موته درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمة ولا شيئًا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضًا جعلها صدقة)**، خرجه البخاري في الصحيح.

هذا الحديث يدل على أنه ﷺ ما كان جمَّاعًا للدنيا، وليس للدنيا عنده قيمة، بل كان ﷺ يعطي عطاء من لا يخشى الفقر[1]، وكان يدخر نفقة أهله سنة[2]، ولكن مع ذلك كان ينفق منها النفقة الكثيرة حتى تنتهي قبل السنة.

وقد قال ﷺ: «**إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة**»[3]، فما بعث الله الرسل ليجمعوا الأموال لأهليهم وأولادهم، إنما بعثهم الله دعاة للحق وهداة للخلق، ينفقون الأموال في وجوهها، ويتألفون بها الناس على دين الله، ويحسنون بها إلى عباد الله، ويواسون بها الفقراء والمساكين، ويدفعون بها الظلم، وينصرون بها المظلوم، إلى غير ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٦) برقم: (٢٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ غنمًا بين جبلين، فأعطاه إياه، فأتى قومه فقال: أي قوم أسلموا، فوالله إن محمدًا ليعطي عطاء ما يخاف الفقر».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٣) برقم: (٥٣٥٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧) برقم: (١٧٥٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٩٨) برقم: (٦٢٧٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو في صحيح البخاري (٥/ ٩٠) برقم: (٤٠٣٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨١) برقم: (١٧٥٩)، من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**».

فالرسل بعثوا لأمر عظيم، وهو دعوة الخلق إلى طاعة الله وتوحيده والإخلاص له، وتعريف الخلق بحق الله عليهم، ومصيرهم يوم القيامة، وما لهم عند الله من المصير إن استقاموا أو انحرفوا، فإن استقاموا فلهم الجنة، وإن انحرفوا فلهم النار.

ولهذا توفي ﷺ وما عنده شيء من أمور الدنيا، إلا بغلته التي كان يركبها، وهي بغلة معروفة، وهكذا سلاحه الذي عنده ﷺ للقتال، وهكذا الأرض التي جعلها صدقة، كان عنده أرض من أموال بني النضير ينفق من غَلَّتها على أهله وعلى ضيوفه وفي وجوه الخير، وعنده أيضًا أرض في خيبر، وأرض في فَدَك، فهذه الأراضي بقيت، وصارت كلها صدقة ليس فيها ميراث، وقد اتصلت فاطمة والعباس بالصديق رضي الله عنه كذلك، فقال رضي الله عنه لهما: إنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إنا لا نورث، ما تركنا صدقة**»، وهكذا روى هذا الحديث عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وجمع غفير من الصحابة رضي الله عنهم، كلهم رووا هذا عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا نورث، ما تركنا صدقة**»[(١)]، فلهذا لم يقسم الصديق رضي الله عنه بين ورثته شيئًا، ولم يُعطِ أزواجه شيئًا وهو الثُّمن، ولم يعط بنته شيئًا، ولم يعط عمه شيئًا؛ لأنه لا يورث ﷺ، بل كان الصديق رضي الله عنه ينفق على أهل النبي ﷺ من هذا المال، ينفق على زوجات النبي ﷺ من هذا المال وهكذا عمر رضي الله عنه وهكذا عثمان رضي الله عنه ينفقون من هذا المال، والباقي يصرف في وجوه البر وأعمال الخير والجهاد، وغير هذا من أعمال المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣٠).

فعمرو بن الحارث ﵁ له صلة بجويرية ﵂، وله معرفة ببيت النبي ﷺ، يُخَبِّر أنه ما ترك النبي ﷺ شيئًا، وهذا يدل على أن مارية ﵂ عتقت، يحتمل أنها عتقت بعتقه ﷺ، أو أنها عتقت بموته ﷺ.

وقد احتج بعض العلماء بهذا الحديث على أن أم الولد إذا مات سيدها عتقت، بدليل قول عمرو: **(ولا عبدًا ولا أمة)**، ومعلوم أن مارية ﵂ أمة، فدل على أنها عتقت بموته ﷺ، لكن هذا ليس بصريح، بل يحتمل أنه أعتقها ﷺ في حياته، بعدما ولدت إبراهيم ﵇.

فالمقصود: أنه ﷺ ما ترك شيئًا سوى هذه الأشياء، فدل ذلك على أنه ﷺ لم يكن جمَّاعًا للأموال، ولم يحرص على جمع الأموال، بل كان كلما وقع في يديه شيء من الأخماس أو الفيء، أو غير هذا من الزكوات أو غير ذلك، أنفقه ﷺ في وجوهه.

[وكأن المؤلف -والله أعلم- ذكر الحديث في هذا الباب لأن الأَمة قيل فيها أنها عتقت بموت النبي ﷺ، فأراد ذكره هنا، لكن ليس بصريح كما تقدم، يحتمل أنه أعتقها ﷺ في حياته].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ أنه قال: **(أيما أمة ولدت من سيدها، ثم مات عنها فهي حرة بعد موته)**.

هذا الحديث معروف عند أهل العلم أنه ضعيف، وأن السبب في ضعفه أنه

من رواية حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس[1]، وكان عندهم ليس بشيء، ضعيف، وبعضهم اتهمه بالزندقة.

فالمقصود أن هذا الحديث ضعيف، الذي رواه ابن ماجه ورواه الحاكم أيضًا، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ابن ماجه أيضًا أن أم إبراهيم ذُكرت عند النبي ﷺ فقال: «**أَعْتَقَهَا ولدها**»[2]، يعني: مارية رضي الله عنها، وهي من رواية الحسين المذكور أيضًا، وهو ضعيف كما تقدم.

فهذا الحديث الذي استُدل به على أن كل أمة ولدت من سيدها ثم مات عنها فإنها حرة -وإن كان العمل عليه، فقد حكى غير واحد إجماع العلماء عليه[3]- ليس بثابت عن النبي ﷺ، وإنما اشتهر في وقت عمر، وقضى به عمر رضي الله عنه بين الناس، فأعتق أمهات الأولاد ومنع من بيعهن، وتقدم الكلام في هذا عندما ذكره المؤلف في أول كتاب البيع[4]، لما ذكر حديث عمر وذكر حديث جابر رضي الله عنهما في هذا، وأن العلماء رحمة الله عليهم أجمعوا على أن أمهات الأولاد يعتقن بعد موت السيد، أي: كل امرأة أولدها سيدها عتقت بعد موته، ولم يجز بيعها، ولم تحسب من التركة، حكى هذا غير واحد من أهل العلم.

وقال آخرون: إنها كانت تباع كما روى جابر رضي الله عنه ذلك في عهد النبي ﷺ،

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤١-٣٤٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١) برقم: (٢٥١٦).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١٤/ ٥٨٧).

(٤) ينظر: شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله للحديثين (٧٥٩، ٧٦٠) من أحاديث كتاب البيوع.

وفي عهد الصديق رضي الله عنه، ثم رأى عمر رضي الله عنه منع الناس من ذلك[١].

وقال آخرون: بل هذا وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وبَيَّنَه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن خفي على بعض الناس حتى أظهره وبينه عمر رضي الله عنه وحكم به، فاستقر الأمر على ذلك، وأن كل أمة ولدت من سيدها، فإنها حرة بعد موته، لا تباع ولا تحسب من التركة، وهذا هو الذي عليه العمل، وهو كالإجماع من أهل العلم، وإن نازع في الإجماع بعض الناس، لكنه كالإجماع، فقد استقر الأمر على ذلك، وأن كل أمة ولدت من سيدها فالأمر فيها كما قال عمر رضي الله عنه: لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، بل هي حرة بعد موت سيدها، هذا هو المعتمد الذي عليه أهل العلم، وهو كالإجماع منهم كما تقدم.

الحديث الثالث: حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه، وسهل بن حُنَيْف هذا أنصاري، وهو أخو عثمان بن حنيف، وهو من الأنصار، من الصحابة المعروفين رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**«من أعان مجاهدًا في سبيل الله، أو غارمًا في عسرته، أو مكاتبًا في رقبته، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله»، خرجه الإمام أحمد، وصححه الحاكم**).

وهذا يدل على فضل إعانة المجاهدين، وفضل إعانة الغارم في عسرته، وفضل إعانة المكاتبين، وأنه يشرع إعانة المجاهدين في سبيل الله، وإعانة الغارمين المحتاجين حتى يؤدوا ديونهم، وإعانة المكاتبين حتى يؤدوا ما عليهم من دين الكتابة، حتى يعتقوا، ورواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٧) برقم: (٣٩٥٤).

أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله** -وفي رواية ابن ماجه: «**الغازي في سبيل الله**»- **والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد التعفف**»[1]، وهذا يدل على فضل الإعانة في هذا، وأن الله يعين هؤلاء بسبب حاجتهم إلى العون: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، فعلى حسب أعمالهم الطيبة ونياتهم الصالحة يعينهم الله جل وعلا.

وفي هذا حث على الجهاد في سبيل الله، وأن الله يعين المجاهدين والغزاة في سبيل الله، والحث على التزوج لقصد التعفف عما حرم الله، وأن الله يعين من أراد ذلك ويسهل أمره، والحث على أداء الكتابة، وأنه لما التزم فعليه أن يؤدي كتابته، ويحرص على النية الصالحة، والله يعينه على ذلك، وقد وعد الله من أعانه أنه يظله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فهذا يدل على فضل إعانة هؤلاء، وأن الله جل وعلا يعينهم من فضله، ويسهل لهم من عباده الصالحين من يعينهم على هذا الخير.

[والحديث سكت عنه المؤلف، ويدل على أنه عنده جيد، أما حديث النسائي وابن ماجه فهو صحيح].

***

---

(١) سنن النسائي (٦/ ١٥-١٦) برقم: (٣١٢٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ٨٤١-٨٤٢) برقم: (٢٥١٨).

كتاب الجامع

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الجامع

باب الأدب

١٣٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشَمِّتْه، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتَّبِعه». رواه مسلم(١)(*).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج الطبراني في الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا»، كذا ذكره في مجمع الزوائد ج ٨ ص٣٦.

وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية عن الشعبي مثل الحديث المذكور وعزاه للبيهقي، وذكر أن إسناده جيد، كذا في ص٢٧٢ ج٢. وذكر في صفحة ٤٦٤ ج١ ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت فاطمة رضي الله عنها إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها، فأخذ بيدها وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وإذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته، وأجلسته في مجلسها»، إسناده صحيح. ورواه النسائي والترمذي وقال: صحيح غريب من هذا الوجه. وإسناده صحيح كما قال العلامة ابن مفلح رحمه الله.

تكميل: وخرج الإمام أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك»، وإسناده عندهما صحيح، وهذا لفظ الترمذي، ولفظ أحمد ج٣ ص١٣٤ قريب من لفظ الترمذي. حرر في ٦/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه».

وخرج الطبراني بإسناد صحيح عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما تحات الورق عن الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف، وإلا =

١٣٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم». متفق عليه[1].

١٣٨٥- وعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم، فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكَرِهْتَ أن يطلع عليه الناس». أخرجه مسلم[2].

١٣٨٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يُحْزِنُه». متفق عليه[3][*]، واللفظ لمسلم.

١٣٨٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسَّحوا وتوسَّعوا». متفق

= غفر لهما ذنوبهما ولو كانت مثل زبد البحر»، هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات معروفون كما في التقريب وغيره، ما عدا شيخ الطبراني حسين بن إسحاق التستري، وقد ذكر الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء أنه من الحفاظ الرحالة، وبذلك اتضح صحة هذا السند وسلامته.

وقد ذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال:٦٣] وإسناده صحيح كما تقدم؛ لثقة رجاله واتصال سنده. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٠/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٠٢-١٠٣) برقم: (٦٤٩٠)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٥) برقم: (٢٩٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٠) برقم: (٢٥٥٣).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٦٥) برقم: (٦٢٩٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٨) برقم: (٢١٨٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مثله، لكن ليس فيه: «من أجل ذلك يحزنه». حرر في ٢٠/ ٢/ ١٤٠٧هـ.

عليه[١](*).

١٣٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقَها أو يُلعِقَها». متفق عليه[٢](**).

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(كتاب الجامع)**

لما ذكر فيما تقدم أبواب الأحكام من العبادات والمعاملات، وما يلتحق بذلك من الأوقاف، والوصايا، والجهاد، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك، ختم

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦١) برقم: (٦٢٧٠)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٤) برقم: (٢١٧٧).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: أخرج أبو داود رحمه الله من رواية شيخه محمد بن عوف الطائي عن محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبيه قال: حدثنا ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج أحدكم بيته فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج وخير المَخْرَج، باسم الله ولجنا، وباسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا. ثم ليسلم على أهله» انتهى، وهذا إسناد لا بأس به؛ لأن رجاله كلهم ثقات، ما عدا إسماعيل فقد ضُعِّفَ في روايته عن غير الشاميين. وهذا الحديث من روايته عن الشاميين؛ لأن ضمضمًا المذكور -وهو ابن زرعة- شامي صدوق كما في التقريب، وقد أُعل برواية محمد عن أبيه وهو لم يسمع منه، لكن ذكر الشيخ محمد بن عوف المذكور أنه وجد الحديث في أصل أبيه؛ وبذلك يعلم ثبوته عن أبيه. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٢/ ١٢/ ١٤١٨هـ.**

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٨٢) برقم: (٥٤٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٥) برقم: (٢٠٣١).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يأكل بثلاثة أصابع ويلعقها». وفيه عن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: «إنكم لا تدرون في أيِّه البركة».**

تكميل: وخرج الترمذي بإسناد حسن عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه». حرر في ٢٥/ ٥/ ١٤١٨هـ.

بهذا الكتاب الجامع لما يحتاجه المؤمن في آدابه وأخلاقه، وما ينبغي له من الحرص على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والبعد عن مساوئ الأخلاق وسفاسفها، وما ينبغي له من حفظ أوقاته بالذكر والدعاء.

فقد أحسن المؤلف بهذه الخاتمة؛ لأن المؤمن في أشد الحاجة إلى هذه الأمور، ولهذا بدأ بالأدب، أي: الأدب الشرعي الذي ينبغي أن يتحلى به المؤمن في أقواله وأعماله، وفي قيامه وقعوده، وسفره وإقامته، وغير ذلك.

والشريعة العظيمة الكاملة الإسلامية جاءت بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والتحذير من سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال، في جميع الأحوال، للرجال والنساء، والجن والإنس، والأغنياء والفقراء، والرؤساء والمرؤوسين.

فينبغي للمؤمن أن يتأدب بالآداب التي جاءت عن رسول الله ﷺ وأن يتخلق بها؛ حتى يتميز بذلك عن غيره.

فإن ميزة المسلم تَخَلُّقُه بالأخلاق الإسلامية، والتزامه بها، وبعده عن ضدها، ومن أهم ذلك الأدب الإسلامي في أقوال المؤمن وسيرته مع أهله، ومع إخوانه، ومع جيرانه، يمتاز به عن بقية الناس.

فقال رحمه الله: **(باب الأدب)**، والكتاب جامع لأبواب كثيرة، ذكر منها ستة أبواب مهمة، أولها باب الأدب، أي: باب الأدب الذي ينبغي أن يتحلى به المسلم؛ تأسيًا بنبيه ﷺ في أقواله وأعماله وسيرته مع نفسه، ومع ربه، ومع أهله وجيرانه، ومع سائر الناس.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(حق**

المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشَمِّتْه، وإذا مرض فعُده، وإذا مات فاتَّبِعه)، هذه ست خلال من أهم الخلال الحميدة بين المسلمين.

والمسلم له على أخيه حقوق عظيمة كثيرة، لكن هذه منها، وهذا العدد لا مفهوم له، كما قال أهل العلم، والعدد لا حجة فيه ولا يقتصر عليه، ولهذا جاءت النصوص بحقوق أخرى كثيرة غير هذه الست، فيجمعها قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[1]، وقوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضًا**»، وشبك بين أصابعه[2]، وقوله ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3]، في أحاديث كثيرة تدل على كثرة الحقوق.

وهذه منها: (**إذا لقيته فسلم عليه**)، أي: ابدأه بالسلام، وهذا أفضل، وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: «**إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام**»، خرجه أبو داود[4] وغيره[5] بإسناد جيد.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٦٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩) برقم: (٢٥٨٥)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠) برقم: (٦٠١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٩-٢٠٠٠) برقم: (٢٥٨٦)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (٤/ ٣٥١) برقم: (٥١٩٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٥) مسند أحمد (٣٦/ ٥٣٠) برقم: (٢٢١٩٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ: «**من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله**».

فالمقصود: أن البداءة بالسلام من الآداب الشرعية، ومن خصال المسلم التي ينبغي أن يفعلها مع إخوانه.

وهل يجب ذلك؟ على أقوال لأهل العلم:

منهم من قال: إنه يجب.

ومنهم من قال: فرض كفاية.

ومنهم من قال: سنة.

والبداءة على كل حال سنة مؤكدة، أما الرد فلا خلاف في وجوبه؛ لقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦].

ومما ينبغي للمسلمين التسابق إلى خير الأعمال، كونه يسبق إلى ما هو أفضل «**خيرهم الذي يبدأ بالسلام**»[(١)].

وكذلك من الخصال: (**إذا دعاك فأجبه**): إذا دعاك لوليمة عرس أو غيرها تجيبه؛ لأن هذا من أسباب إزالة الشحناء وصفاء القلوب، والتعاون على الخير والتقارب، كل هذه الخصال مما تقرب بين المؤمنين، ومما تجمعهم على الخير، ومما يبعد الشحناء عنهم والاختلاف.

ولا يختص هذا بدعوة العرس، بل هو عام، ولهذا جاءت الأحاديث عامة في إجابة الدعوة، كما في حديث البراء رضي الله عنه في الصحيحين[(٢)]: «أمر الرسول ﷺ

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٢٤-٢٥) برقم: (٥١٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥-١٦٣٦) برقم: (٢٠٦٦).

بسبع: -وذكر منها- إجابة الدعوة»، وفي حديث ابن عمر ﷺ: «**إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسًا كان أو نحوه**»[1]، إلا أن يكون لعذر شرعي كالمطر والمرض، أو وجود منكر ظاهر في الوليمة لا يستطيع إزالته، ونحو ذلك من الأعذار الشرعية التي تمنعه من صلاة الجماعة.

(**وإذا استنصحك فانصح له**): كذلك نصيحة المسلم واجبة، «**الدين النصيحة**»[2]، فيحرم عليه غشه وخيانته وخداعه، ولكن إذا طلب النصح تأكد، فإذا طلب منك النصيحة واستشارك فالواجب النصح وعدم الخيانة والغش.

(**وإذا عطس فحمد الله فشمته**) كذلك، وفي الحديث الصحيح: «**إذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**»[3]، فالواجب على المؤمن عند سماعه عطاس أخيه وحمده لربه أن يشمته.

والقول بالوجوب هنا قوي، وإن كان المعروف عند أهل العلم أن هذه من السنن المؤكدة، لكن قوله ﷺ: «**كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**» ظاهر في الوجوب، كذلك الأوامر: (**إذا عطس فشمته**)، ظاهر الأوامر للوجوب، فينبغي ألا يتساهل في هذا، ومعلوم ما في هذا من المصالح الكثيرة.

(**وإذا مرض فعُدْه، وإذا مات فاتَّبِعْه**): كذلك عيادة المريض، واتباع الجنائز، كل هذا من الحقوق بين المسلمين التي فيها المصالح الكثيرة، وتآلف القلوب

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ١٠٥٣) برقم: (١٤٢٩).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٠) برقم: (٦٢٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وجمعها، وإزالة الشحناء، فينبغي للمؤمن ألا يتساهل فيها، بل يعود أخاه إذا مرض، ومعلوم أن أخاه يتأثر بهذا، يعلم أن أخاه تأثر به وتأثر بمرضه، فيزداد نشاطًا، وربما زالت العلة بأسباب ما يحصل له من السرور بتأثر إخوانه وزيارتهم له، وربما احتاج إليهم في حاجة من الحاجات، كالطبيب، أو الدواء، أو حاجة الأهل، أو ما أشبه ذلك مما قد يحتاجه المريض.

كذلك في زيارة القبور واتباع الجنائز مصالح من ذكر الآخرة وذكر الموت، والتعاون مع أهل الميت في دفن ميتهم، وجبرهم أيضًا؛ فإن تشييع الجنازة معهم فيه جبر لهم، وفيه مواساة لهم، فهذا من محاسن الأخلاق، ومن مكارم الأخلاق التي جاءت بها الشريعة.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم**).

هذا فيه الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن لا ينظر إلى من فوقه في الدنيا؛ فإنه يتعب حينئذ ويستقل نعمة الله عليه ولا يشكرها، فإذا نظر إلى من فوقه في المنزلة وفي المال والقصور والملابس والدخل الدنيوي ونحو ذلك؛ يتعب كثيرًا ويستقل نعمة الله، فلا ينبغي له هذا، بل ينبغي له أن ينظر إلى من دونه في النعمة: في الخِلقة، وفي الصحة، وفي المال، وفي الجاه، وفي غير ذلك؛ حتى يعرف قدر نعمة الله عليه، وحتى يشكر الله، فما من فقير إلا وهناك من هو أفقر منه، وما من مريض إلا وهناك من هو أشد مرضًا منه، وما من ذي جاه إلا وهناك من هو أقل جاهًا منه، وهكذا المسائل الأخرى إذا نظر إلى من دونه عرف قدر نعمة الله عليه، وكان هذا من أسباب شكره لها، وهذا في أمور الدنيا.

أما في أمور الدين فينبغي له أن ينظر إلى من فوقه، وأن يشمِّر، وأن يتأسى بالأخيار، وعلى رأسهم النبي ﷺ، يتأسى بهم ويسارع ويسابق، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[البقرة:١٤٨]، ﴿سَابِقُوٓا۟﴾[الحديد:٢١].

فلا ينظر إلى الكسالى والمجرمين والعصاة، بل ينظر إلى أهل الخير، والمسابقة إلى الخير، فيتقدم إلى صلاة الجماعة ويسارع، ويتقدم إلى المبادرة بالزكاة، وإلى حفظ الصيام، وإلى الآداب الشرعية، وإلى البعد عن مواقف التهم، والحذر من المعاصي، فيتأسى بالأخيار في هذا الباب.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس**).

هذا فيه أيضًا فضل حسن الخلق، وأنه من الآداب الشرعية.

وحسن الخلق يجمع طلاقة الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى، كما قال ابن المبارك[(١)] وغيره.

فينبغي للمؤمن أن يكون طليق الوجه عند اللقاء ومع الضيوف، طيب الكلام، يبذل المعروف ويكف الأذى، هكذا يكون حسن الخلق، طلاقة وجه وطيب كلام، وبذل خير وكف شر، فليجاهد نفسه في هذا، وليحرص على هذا.

ومن الآداب الشرعية: ترك ما يشتبه عليك، وما يحوك في نفسك، حتى لا تقع في الحرام، فتقف حتى تنظر في الأمر وتجتهد في معرفة حال ما أشكل عليك، إما بمراجعة العلم وكتب العلم، وإما بمراجعة العلماء؛ حتى يزول

---

(١) ينظر: تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٦٣).

اللَّبْس.

وسماه إثمًا لشدة ما فيه من الخطر، فينبغي توقي ذلك والحذر منه؛ لأن التساهل فيه يوقع في الحرام.

الحديث الرابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى تختلطوا بالناس، من أجل أن ذلك يحزنه)**.

وهذا واضح، وهو من مكارم الأخلاق، ومن كمال الشريعة، ومن رعايتها لمصالح العباد؛ فإن الجمع إذا كانوا ثلاثة وتحدث اثنان سرًّا شق على الثالث، وخاف أن يكون حديثهما فيه، فلا ينبغي ذلك، بل ينبغي أن يكون حديثهم مشتركًا.

وهكذا لو كانا يتحدثان بلغة لا يعرفها، هذا مثل التَّسَارِّ، مثل السر، إن كان لا يعرف الإنجليزية فتحدثا بها وهو حاضر أو غيرها من اللغات التي يجهلها فلا يجوز، هذا مثل السر؛ فإن هذا يحزنه، لكن لو كانوا أربعة أو أكثر فلا بأس؛ لأن معه من يتحدث معه، ويلتحق بهذا لو كانوا أربعة فلا يتحدث ثلاثة سرًّا أو بلغة أجنبية عنه، فإنه يحزنه أيضًا، وهكذا لو كانوا خمسة لا يتسارُّ أربعة ويدعوا واحدًا، مثلما في الثلاثة، سواء بسواء، حتى يختلطوا بالناس.

الحديث الخامس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا)**.

فيه الأدب الشرعي، فالإنسان لا يقيم أخاه من مجلسه: لا في المسجد ولا في غير المسجد، لأنه أغنى منه، أو لأنه أرفع منه عند الناس، أو لغير هذا من

الأسباب، بل ينتهي حيث ينتهي المجلس ولا يقيم أحدًا، إذا دخل ينتهي إلى طرف الصف أو إلى سد فرجة إن كانت هناك فرج ولا يقيم أحدًا، وفي المجلس ينتهي حيث انتهى الجلوس، فيجلس في المحل الفارغ ولا يقيم أحدًا، لكن لو آثره أحد إيثارًا تطيب نفسه به فلا بأس.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقبل الإيثار، وكأنه يخشى أن يكون الذي آثره مستحيًا لم تطب نفسه، فإذا قام له أحد لم يجلس في مكانه تورعًا منه رضي الله عنه.

فإذا قام لك أحد فينبغي أن تتورع عنه، مثلما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، إلا إذا عرفت شيئًا واضحًا أنه عن طيب نفس، وعن محبة لك، وعن تقدير لك؛ فلا مانع.

(**ولكن تفسحوا وتوسعوا**): ينبغي التفسح والتوسع، فإذا جاء الأخ والمكان ضيق ينبغي أن يتضامَّ الناس، ويضعوا له مكانًا حيث أمكن، هذا من مكارم الأخلاق.

الحديث السادس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يَلعَقها أو يُلعِقها**).

وهكذا لا يغسلها حتى يَلعَقها أو يُلعِقها، وهذا من باب العناية بالطعام وعدم التساهل فيه، ولهذا في اللفظ الآخر: أمر بسَلْت القصعة، وقال: «**إن أحدكم لا يدري في أي طعامه البركة**»[1].

فينبغي له أن يلعق أصابعه، وأن يَسْلُت طريقه من الصَّحْفة؛ حتى لا يكون

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٧) برقم: (٢٠٣٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

طريقه مبعثرًا مشوهًا، بل يَسْلُت مكانه ويلعق أصابعه، ثم يمسحها بالمنديل إذا شاء، أو يغسلها بالماء إذا شاء، الأمر في هذا واسع، وهذا من الآداب الشرعية فيما يتعلق بالفراغ من الطعام.

وقوله: **(يُلعِقها)** أي: يُلعِقها غيره، كولده أو زوجته أو خادمه، أو يَلعقها هو.

بعض الناس قد يكره اللعق، وقد يستحي منه، وهذا غلط؛ فإنه ﷺ كان يلعق أصابعه، وهو ﷺ خير الخلق وأكرم الخلق، فلعق الأصابع لا بأس به، بل هو من السنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٣٨٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُسَلِّمِ الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير». متفق عليه[١](*). وفي رواية لمسلم: «والراكب على الماشي».

١٣٩٠- وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم».

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٣) برقم: (٢١٦٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرج هذه الزيادة أيضًا البخاري في كتاب الأدب من صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

تكميل: وأخرج أبو داود بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام».

رواه أحمد[١](*)، والبيهقي[٢].

١٣٩١- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه». أخرجه مسلم[٣](**).

١٣٩٢- وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه البخاري[٤](***).

---

(١) لم نجده في مسند أحمد، وهو في سنن أبي داود (٤/ ٣٥٣-٣٥٤) برقم: (٥٢١٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لم أجده في مسند أحمد رحمه الله، وإنما أخرجه أبو داود والبيهقي، وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي، وهو ضعيف كما في التقريب وتهذيب التهذيب، وبذلك يعلم وهم المؤلف رحمه الله في عزوه إلى أحمد. والله ولي التوفيق. حرر في ٦/ ١٠/ ١٤١٧هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٨/ ١٦٥) برقم: (١٨٠٠٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٧) برقم: (٢١٦٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: وعنه، يعني: عن علي رضي الله عنه، وصوابه: عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في مسلم.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٤٩-٥٠) برقم: (٦٢٢٤).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: وعنه، ظاهره أن هذا الحديث من مسند علي رضي الله عنه، وصوابه عن أبي هريرة رضي الله عنه كما في البخاري، قال الحافظ في الفتح: قلت: وقد وافق حديث أبي هريرة رضي الله عنه -يعني به هذا الحديث- في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وأبي يعلى، وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عند الطبراني، وحديث علي رضي الله عنه عند الطبراني أيضًا، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار، وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه عند البيهقي في الشعب. انتهى.

تكميل: وروى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى بإسناد صحيح عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم». ورواه البخاري في الأدب المفرد بهذا اللفظ عن أبي موسى رضي الله عنه بإسناد صحيح. والله ولي التوفيق. حرر في ١٧/ ١١/ ١٤١٨هـ.

١٣٩٣- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَشْرَبَنَّ أحدكم[١] قائمًا». أخرجه مسلم[٢](*).

١٣٩٤- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين، وإذا نزع فليبدأ بالشمال، ولتكن اليمنى أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنْزَع». أخرجه مسلم إلى قوله: «بالشمال»[٣]. وأخرج باقيه مالك[٤]، والترمذي[٥]، وأبو داود[٦].

١٣٩٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمشِ أحدكم في نعل واحدة، ولِيُنْعِلْهما جميعًا، أو ليخلعهما جميعًا». متفق عليه[٧].

١٣٩٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله

---

(١) في نسخة: أحد منكم.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٦).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «فمن نسي فليستقئ»، وفيه عن أنس رضي الله عنه وأبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا»، وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ شرب من زمزم قائمًا» انتهى.**

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧).

(٤) موطأ مالك (٢/ ٩١٦) برقم: (١٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (١٧٧٩).

(٦) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٣٩).

هكذا وقع العزو في النسخة المعتمدة، ولا يوجد هذا العزو في النسخ الأخرى، وإنما فيها: «متفق عليه»، والحديث بهذا اللفظ في البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٥).

(٧) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٦٠) برقم: (٢٠٩٧).

إلى من جر ثوبه خُيَلَاء». متفق عليه[(١)](*).

١٣٩٧- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». أخرجه مسلم[(٢)](**).

١٣٩٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل واشرب والبس وتصدق في غير سَرَفٍ ولا مَخِيلَةٍ». أخرجه أبو داود[(٣)]، وأحمد[(٤)]، وعلَّقه البخاري[(٥)].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالآداب الشرعية، وهي منوعة.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥١) برقم: (٢٠٨٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج أحمد بإسناد حسن عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ أخذ بحجزة سفيان بن أبي سهل وهو يقول: يا سفيان بن أبي سهل، لا تسبل إزارك؛ فإن الله لا يحب المسبلين».

تكميل: وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام».

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٨) برقم: (٢٠٢٠).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية له عنه مرفوعًا: «لا يأكلن أحد منكم بشماله، ولا يشربنَّ بها...» إلخ.

(٣) لم نجده في سنن أبي داود، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٥٣) إلى أبي داود الطيالسي [مسند الطيالسي (٤/ ١٩-٢٠) برقم: (٢٣٧٥)].

(٤) مسند أحمد (١١/ ٢٩٤-٢٩٥) برقم: (٦٦٩٥).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠-١٤١).

ذكرها المؤلف هنا لينتبه الطالب لهذه الآداب الشرعية فيتحلى بها، ويتخلق بها؛ امتثالًا لأمر الرسول ﷺ، وتأسيًا به في ذلك.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(ليسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي)**.

هذه السنة في حق المسلمين عند التلاقي، وتقدم أن السنة أن المؤمن إذا لقي أخاه يسلم عليه، وأن السنة إفشاء السلام، وأن ذلك من أسباب التحابِّ في الله، وأنه لا يتم الإيمان إلا بذلك، وأن من أسباب التحابِّ في الله إفشاء السلام.

وهنا بَيَّنَ ﷺ من هو الذي يبدأ، فالأفضل أن يبدأ الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير، والراكب على الماشي، هذا هو السنة.

فإذا مر الصغير على الكبير بدأه بالسلام؛ لأنه أحق منه بذلك؛ لكبر سنه، فإن عكس وبدأه الكبير حاز الفضيلة، وأدرك صفة التواضع، ولكن المشروع أن يبدأ الصغير، وأن ينتهز الفرصة فيبدأ.

كذلك المار على القاعد، إذا مر على القاعد فإنه يبدؤه بالسلام.

وكذلك القليل: الثلاثة يمرون على الأربعة أو الخمسة يبدؤونهم؛ لأنهم أكثر منهم وأحق.

كذلك الراكب له نوع من العلو وله نوع من السلطة في كونه راكبًا فينبغي أن يكون هو البادئ على الماشي.

فالحاصل: أن هذه هي السنة في هذه الأمور، أن يبدأ هؤلاء بالسلام على

هؤلاء، فإن عكس ذلك القسم الآخر وبدأ حاز الفضيلة، ولا حرج في ذلك.

ورواية مسلم: «**الراكب على الماشي**» كذا رواه البخاري أيضًا بهذه الزيادة: «**الراكب على الماشي**»[١].

ومجموع الأحاديث في هذا الباب كلها تدل على تأكد السلام، وأنه من أفضل خصال المسلمين، ولهذا قال جل وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]، ولما دخل الضيف على إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ سَلَـٰمًا قَالَ سَلَـٰمٌ﴾[هود:٦٩].

فالسنة السلام بين المسلمين، والبدء سنة مؤكدة أو واجب أو فرض كفاية على الخلاف، والجواب متعين كما تقدم.

الحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه: (**«يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجماعة أن يرد أحدهم»، أخرجه أحمد، والبيهقي**).

وهذا الحديث راجعته في «مسند أحمد» من مسند علي رضي الله عنه فلم أجده، فلعل أحمد أخرجه في غير المسند، وسكوت المؤلف عنه يدل على أنه عنده صالح.

[وفي سنده عند أبي داود سعيد بن خالد الخزاعي عَدُّوه ضعيفًا، ذكر صاحب «التقريب» أنه ضعيف[٢]، وذكر أبو حاتم[٣] وجماعة ضعفه، والحديث

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٢) برقم: (٦٢٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٣٤) برقم: (٢٢٩٣).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٤/ ١٦).

فيه ضعف].

وهو يدل على أن البدء والجواب فرض كفاية، وأنهم إذا كانوا جماعة وبدأ أحدهم كفى، وإذا سلموا جميعًا فهو أفضل وأفضل، وهكذا الجواب إذا أجاب بعضهم كفى، وإذا أجابوا جميعًا كان أفضل وأفضل؛ لكونهم شاركوا في العبادة وساهموا فيها وسارعوا لها بدءًا وإجابة.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه)**.

قوله: **(وعنه)** قد يوهم أنه عن علي رضي الله عنه، والحديث من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الصواب أن يقال: وعن أبي هريرة رضي الله عنه، ولعله غلط من بعض النساخ، فهذا عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهكذا الذي بعده كله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا يدل على أن الكفار لا يُبدؤون بالسلام، لكن متى بدؤوا أجيبوا، ولهذا قال ﷺ: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم**»[1]، فإذا بدؤونا أجبنا ولا نبدؤهم؛ إظهارًا لعلو الإسلام عليهم، وأنه يعلو ولا يُعْلَى، وهو نوع من هجرهم؛ لعلهم يستجيبون للحق وينتبهون لما هم عليه من الباطل.

أما أهل البدع والمعاصي الظاهرة فينبغي النظر في أمرهم، فإن كان بدؤهم أو جوابهم يرجى فيه خير من رجوعهم إلى الصواب، وإلا استحقوا الهجر إما

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٧) برقم: (٦٢٥٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧٠٥) برقم: (٢١٦٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وجوبًا وإما استحبابًا مؤكدًا؛ لإظهارهم البدع والمعاصي الظاهرة؛ فإنهم يستحقون بها الهجر حتى يرجعوا.

وقد ذهب إلى وجوبه جماعة، وقال آخرون: بل يتأكد ولا يجب.

وصار إلى هذا المعنى ابن عبد القوي رحمه الله في منظومته[١] حيث قال:

وهجران من أبدى المعاصي سنة ... وقد قيل إن يردعه أَوْجب وأكِّد

وقيل على الإطلاق ما دام معلنًا ... ولاقه بوجه مُكْفَهِرٍّ مُرَبَّد

فذكر الأقوال الثلاثة: الوجوب مطلقًا في هجره، والتفصيل إن كان يردع وجب وإلا فلا، وجزم بالأول وهو أنه سنة؛ لأنه قد يحصل به المقصود، ولأن الرسول ﷺ هجر الثلاثة: كعبًا وصاحبيه رضي الله عنهم لما تخلفوا عن غزوة تبوك[٢]، ولم يهجر عبد الله بن أبي وجماعة من المنافقين المتهمين.

قال أهل العلم: إنما ذاك لمراعاة المصلحة الشرعية، فإذا كانت المصلحة تقتضي عدم الهجر وجبت المجاملة؛ دفعًا للشر، ورعاية للمصلحة العامة، وإن كانت المصلحة تقتضي هجرهم لأنه لا يترتب عليه إلا خير هُجِرُوا كما فعل النبي ﷺ بكعب وصاحبيه رضي الله عنهم، وهكذا في زماننا وبعد زماننا وفي كل زمان تراعى المصلحة الإسلامية في ذلك.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا**

---

(١) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ١٩٧-١٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ٣-٧) برقم: (٤٤١٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٢٠-٢١٢٩) برقم: (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم).

وفي اللفظ الآخر: «**إذا عطس أحدكم فحمد الله كان حقًّا على كل مسلم سمعه أن يقول له: يرحمك الله**»[١].

فالسنة للعاطس أن يحمد الله، والسنة لمن سمعه أن يشمته، وقد قال قوم بالوجوب وهو قوي؛ للأوامر في ذلك، أما إذا لم يَحْمَد فلا يُشَمَّت.

ولهذا في الصحيح: أنه ﷺ عطس عنده اثنان فشمَّت أحدهما ولم يشمِّت الآخر، فقال الذي لم يُشَمَّت: يا رسول الله لم تشمتني؟ قال: «**إنه حمد الله فشَمَّتُّه، وأنت لم تحمد الله فلم أُشَمِّتْكَ**»[٢].

فهذا يدل على أنه يعزر بترك التشميت حتى ينتبه، وحتى لا يعود إلى الغفلة وإلى التساهل بالسنن.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، **والسادس** كذلك فيما يتعلق بالنعلين.

السنة في النعل البداءة باليمنى في اللبس واليسرى في الخلع، وأنه لا يمشي في نعل واحدة، بل إما أن ينعلهما جميعًا وإما أن يحفيهما جميعًا، كما تقدم فيما روى البخاري، وهنا كذلك رواه الشيخان.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٥٠) برقم: (٦٢٢٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٢) برقم: (٢٩٩١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فالحاصل: أن هذا هو السنة في النعلين والخفين، إما أن يكونا في الرجلين جميعًا، وإما أن يحفيهما جميعًا؛ لأن في مشيه في نعل واحدة أو خف واحد تشويهًا للمنظر، وربما اتهم بضعف العقل، وفيه شهرة، وفيه أيضًا تعريض لعدم الاعتدال في المشي، فيحتاج أن يتوقى لرجله المخلوعة.

فالحاصل: أنه أقل أحواله الكراهة الشديدة، وظاهر النص التحريم، وهو الأصل في النهي.

الحديث الآخر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: «نهى عن الشرب قائمًا».

وهذا ورد فيه عدة أحاديث، والصواب أن الشرب قائمًا جائز والجالس أفضل، والأحاديث التي فيها النهي عن ذلك والأمر بالاستقاء منسوخة أو على سبيل الندب، ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه شرب قائمًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، ومن حديث علي رضي الله عنه[2]، فدل ذلك على أن الشرب قائمًا جائز، ولكنه جالس أفضل وأهنأ.

وقد يعرض له الحاجة، كأن يكون عَجِلًا، أو لأن المكان غير مناسب الجلوس فيه، أو لأسباب أخرى فيشرب قائمًا للحاجة إلى ذلك.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقول ﷺ: **(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)**، وفي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٦) برقم: (١٦٣٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٢) برقم: (٢٠٢٧) بلفظ: «سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم».

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٠) برقم: (٥٦١٥) بلفظ: «أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة فشرب قائمًا، فقال: إن ناسًا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

اللفظ الآخر: «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»[١]، وفي اللفظ الآخر أيضًا من حديث أبي هريرة ﷺ: «**لا ينظر الله إلى من جر إزاره بَطَرًا**»[٢].

هذا يدل على تحريم الإسبال على سبيل البطر والكبر، فيكون حينئذ مُحَرَّمًا لشيئين:

أحدهما: الإسبال.

والثاني: كونه عن تكبر وعن بطر، والتكبر جنسه محرم مطلقًا، ومع الإسبال كذلك أشد، فالإسبال فيه إفساد الثياب وفيه الإسراف وفيه التكبر، ولهذا في حديث المغيرة ﷺ عند أحمد[٣] بسند جيد أن النبي ﷺ قال لرجل وأخذ بحُجْزَته: «**لا تسبل إزارك، إن الله لا يحب المسبلين**».

وفي الصحيح عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمَنَّان بما أعطى، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب**»، خرجه مسلم ﷺ في الصحيح[٤].

وهكذا ما رواه البخاري في الصحيح[٥] من حديث أبي هريرة ﷺ، عن

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦) برقم: (٣٦٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٢) برقم: (٢٠٨٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.
(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) برقم: (٢٠٨٧).
(٣) مسند أحمد (٣/ ٨٤) برقم: (١٨١٥١).
(٤) صحيح مسلم (١/ ١٠٢) برقم: (١٠٦).
(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٤١) برقم: (٥٧٨٧).

النبي ﷺ أنه قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهكذا حديث جابر بن سُلَيْم رضي الله عنه: «**إياك وإسبال الإزار؛ فإنه من المَخِيلَة**»[١].

وقد ذهب بعض الناس إلى أنه يكره إذا كان عن غير تكبر، ويحرم إذا كان عن تكبر.

والصواب أنه يحرم مطلقًا، ولكن إذا كان عن تكبر يكون أشد في التحريم والإثم.

وأما حديث الصديق رضي الله عنه حين قال: إن أحد شقي ثوبي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، قال: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**»[٢] أي: كبرًا؛ فلا يدل على جواز الإسبال، وإنما يدل على أن المؤمن إذا تعاهد إزاره ولم يهمله، فلا حرج عليه، إذا كان ذلك عن غلبة لا عن تكبر فإنه لا حرج عليه في ذلك، فليتعاهده، وأما إذا لم يتعاهده كان ذلك تكبرًا، وصار في حكم الآثمين، أما إذا تعمد إسباله، ويجره ويقول ما قصدت الكبر فهذا غلط، والغالب أنه كذب؛ لأن الغالب على المسبلين هو التكبر والترفع.

وقد يكون عن غفلة وعن قلة عناية، فيكون منعه من باب سد الذرائع التي توصل إلى الكبر.

وأيضًا: من باب منع الإسراف، ومنع تعريض الملابس للنجاسات

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٥٦) برقم: (٤٠٨٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٠).

والقاذورات والأوساخ.

ولأن غالب الأحاديث مطلقة بالمنع، فوجب الأخذ بها، وإذا كان عن تكبر كان الإثم أشد.

ومن المصائب كثرة هذا في الناس اليوم، وهو من الغلط الكبير الذي ينبغي التنبيه عليه والحذر منه.

كذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول ﷺ: **(إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله).**

هذا يدل على وجوب الأكل باليمين، والشرب باليمين، وأنه لا يجوز الشرب باليسار ولا الأكل باليسار.

وفي الصحيح[1] عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «**كل بيمينك**»، قال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**» ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه.

يعني: عوقّب عقوبة معجلة؛ لأنه امتنع من الأكل باليمين تكبرًا، فدعا عليه النبي ﷺ أنه لا يستطيع، فعوقب عقوبة معجلة، إجابة لدعوته ﷺ، وعقوبة له على تكبره وإصراره على الكبر وكذبه.

وهذا فيه الدلالة على تحريم الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، وأن الواجب التأدب بالأكل باليمين والشرب باليمين.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٩٩) برقم: (٢٠٢١).

وهكذا **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما، يقول ﷺ: **(كل واشرب والبس وتصدق في غير سَرَفٍ ولا مَخِيْلَةٍ)**.

هكذا يجب على المؤمن أن يكون أكله وشربه ولباسه وصدقاته في غير إسراف ولا مَخِيْلَة، أي: ولا كبر.

والإسراف في الصدقة: كونه ينفق أمواله ويدع ما أوجب الله عليه من إنفاقه على العائلة ونحو ذلك، فهذا نوع إسراف في الصدقة، والواجب أن يتحرى في الصدقة مواضعها، وأن يبدأ بمن يعول كما قاله النبي ﷺ[١].

***

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٢) برقم: (١٤٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢١) برقم: (١٠٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب البِرِّ والصِّلَة

١٣٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحب أن يُبسَط له في رزقه، وأن يُنسَأ له في أثره، فليَصِلْ رحمه». أخرجه البخاري[1](*).

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفيه أيضًا وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال: «من سره» بدل: «من أحب».

وخرج أحمد والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعًا: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه، ولا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر». حرر في ٦/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

تكميل: وخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علي بن عبيد، عن أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ فقال: «نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» انتهى.

وعلي بن عبيد المذكور: وثقه ابن حبان، كما في التهذيب، وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وبذلك يرتفع هذا الحديث عن وصف الضعف، وتزول عن علي المذكور الجهالة، لا سيما وله شواهد تدل على صحته. حرر في ٢٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ.

تكميل: وأخرج الترمذي والحاكم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يرد القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر»، وفي إسناده أبو مودود فِضة البصري، وفيه لين، ولكنه ينجبر ضعفه بحديث ثوبان رضي الله عنه المذكور آنفًا. حرر في ٢٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ.

وأخرج الإمام البخاري في كتاب الرقاق مرفوعًا: «أعذر الله إلى امرئ أخَّر أجله حتى بلغه ستين سنة».

وأخرج الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك». حرر في ٢٣/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

١٤٠٠- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قاطع»، يعني: قاطع رحم. متفق عليه[(١)](*).

١٤٠١- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومَنْعًا وهات، وكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». متفق عليه[(٢)](**).

١٤٠٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين». أخرجه الترمذي[(٣)]، وصححه ابن حبان[(٤)]، والحاكم[(٥)](***).

١٤٠٣- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥) برقم: (٥٩٨٤)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨١) برقم: (٢٥٥٦).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي لفظ لمسلم: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».**

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (٥٩٣).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لمسلم من حديث المغيرة رضي الله عنه بلفظ: «ونهى عن ثلاث: قيل وقال ...» إلى آخره.**

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»، وفي لفظ له: «ويسخط لكم» انتهى.

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣١٠-٣١١) برقم: (١٨٩٩).

(٤) صحيح ابن حبان (١٦/ ٤٧٠) برقم: (٤٢٩).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٢٧٦) برقم: (٧٤٥٥).

(***) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إن أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه»، وفي لفظ له: «إن من أبر البر ...» إلخ.**

لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه». متفق عليه[١](*).

١٤٠٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك». متفق عليه[٢].

١٤٠٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل: وهل يسب الرجل والديه؟! قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه». متفق عليه[٣].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب البر والصلة).**

(البر): بر الوالدين، **(والصلة)**: صلة الأرحام، وبر الوالدين داخل في صلة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٣)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٥) واللفظ لمسلم.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي لفظ لهما: «لأخيه».

وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء فتن فيرقق بعضها بعضًا، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه».

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨) برقم: (٦٠٠١)، صحيح مسلم (١/ ٩٠) برقم: (٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٣) برقم: (٥٩٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٩٢) برقم: (٩٠).

الرحم أيضًا؛ لأنهم أقرب الرحم، وأعظم الرحم.

وبرهما من أهم الواجبات، وعقوقهما من أقبح الكبائر، وقد قرن الله حقهما بحقه في آيات كثيرات، كما في قوله سبحانه: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ۝١٤﴾[لقمان:١٤]، وقوله جل وعلا: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾[الإسراء:٢٣].

وقد قرن العقوق بالشرك كما في الصحيحين[1] من حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، فقرن العقوق مع الشرك، فدل ذلك على أن برهما من أهم الواجبات، وهو قرين التوحيد، وعلى أن عقوقهما من أقبح السيئات، وهو قرين الشرك.

وأما الصلة فهي صلة الرحم، وشأنها عظيم أيضًا، قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝٢٢ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ۝٢٣﴾[محمد:٢٢-٢٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ۝٢٥﴾[الرعد:٢٥].

فيبين لنا عظم القطيعة، وأنها من أقبح القبائح، وأن صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب من أهم الواجبات.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) برقم: (٢٦٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧).

وفي **الحديث الأول:** يقول ﷺ: (**من أحب أن يُبسَط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه**).

هذا يدل على أن صلة الرحم من أسباب بسط الرزق، ومن أسباب البركة في العمر وطوله.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى ذلك، وأن يحسن إلى أقاربه، وأن يقصد وجه الله بذلك، وهذا من أسباب أن الله يبسط له في الرزق، وينزل له البركة، ويَنسَأ في أثره، ويفسح في أجله على خير وهدى.

الحديث الثاني: حديث جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، المعروف الصحابي الجليل رضي الله عنه، يقول عن النبي ﷺ أنه قال: («**لا يدخل الجنة قاطع**»، -قال سفيان:- **يعني: قاطع رحم**).

وروى مسلم في صحيحه هذا اللفظ عن النبي ﷺ مرفوعًا أنه: (**لا يدخل الجنة قاطع رحم**).

وهذا يدل على أن قطيعة الرحم من أسباب الحرمان من دخول الجنة، نسأل الله العافية.

فيجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وقد سمعتَ قولَ الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾[محمد:٢٢-٢٣].

وفي «صحيح البخاري»[١] رحمه الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قُطِعت رحمه وصلها**».

فالواصل على الحقيقة والكمال هو الذي يصلهم وإن قطعوه، أما من وصلهم إذا وصلوه، وقطعهم إذا قطعوه، فهذا المكافئ، وهذا يكون مع الرحم ومع غير الرحم، لكن الواصل على الحقيقة والكمال هو الذي يصلهم وإن أساؤوا إليه.

ولهذا في الصحيح[٢] أيضًا: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأَحْلُم عنهم ويجهلون عليَّ، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، قال: «**إن كنت كما قلت، فكأنما تُسِفُّهم المَلَّ** -أي: الرماد الحامي-، **ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك**»، هذا يدل على أن الواصل يعينه الله، ويسدده، ويُظهِره على خصومه من أقاربه؛ لأنه أحسن إليهم وأدى واجبهم من صلة الرحم.

فينبغي للمؤمن أن يكون عنده صبر، وعنده تحمل في إحسانه إلى أقاربه ونصيحته لهم وإن أساؤوا وإن جفوا وإن قصروا، فينصحهم ويحسن إليهم ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويواسي فقيرهم، ويحسن إليهم، مهما استطاع من الخير، وإن أساؤوا وإن جفوا؛ يرجو ما عند الله في ذلك.

وهكذا **الحديث الثالث**: حديث المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه يقول: إنه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٦) برقم: (٥٩٩١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٢) برقم: (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سمع النبي ﷺ يقول: (**إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**).

وفي اللفظ الآخر: «**ويسخط لكم: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**»[(١)].

وهذا حديث جليل عظيم يدل على أن عقوق الأمهات من أقبح المحرمات، وأنه حرم على الأمة عقوق أمهاتهم.

وقد سبق في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قرنه بالشرك، وأن العقوق من أكبر الكبائر، فيجب على المؤمن أن يحذر ذلك.

والعقوق: القطيعة، عَقَّ: قطع.

فالقاطع: هو العاق، هو الذي يسيء إلى والديه، أو إلى أمه، وحق الأمهات أكبر من حق الآباء، وعقوقهم جميعًا من أكبر الكبائر، فيجب على المؤمن أن يطيع الوالدين، وأن يبرهما، وأن تكون عنايته بأمه أكثر؛ لأن حقها أعظم، كما في الحديث الصحيح: قيل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحبتي؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم من؟ قال: «**أبوك**»[(٢)].

وفي اللفظ الآخر: يا رسول الله، من أَبَرُّ؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال:

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) برقم: (١٧١٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢) برقم: (٥٩٧١)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٤) برقم: (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**أمك**»، قلت: ثم من؟ قال: «**ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»(١).

فدل ذلك على أن حقها مقدم، ثلاث مرات والرابعة للأب، وما ذلك إلا لما تعانيه في صغره وفي حمله من الأذى، فلهذا شرع الله مكافأتها بأن جعل حقها أكبر، والإحسان إليها أهم، وعقوقهما جميعًا من الكبائر والقبائح.

[وعقوق الوالدين يشمل كل شيء يؤذيهم ويضرهم من كلام أو فعال، أما الشيء الذي لا يضرهم ولا يؤذيهم لكن لهم هوى فيه فلا يسمى عقوقًا، وهو قول الشيخ تقي الدين رحمه الله(٢) وجماعة.

ضابط العقوق: أنه الشيء الذي يضرهم ويدخل عليهم الأذى، أما شيء لا يضرهم وينفع الولد فهذا لا يسمى عقوقًا، فلو بقي على زوجة صالحة، وهما لم يرضيا عنها، ولكنها لم تؤذهم ولم تسبهم ولم تفعل معهم شرًّا، ولكنهم لا يحبونها، لا يسمى عاقًّا، إلا إذا كانت تؤذيهم بشيء، أو هو يؤذيهم بشيء.

أما ما دامت سليمة وطيبة، ولكنهما يأمرانه بطلاقها منه بدون علة، فلا يسمى عاقًّا، كذلك لو منعوه من طلب العلم، أو منعوه من مجالسة الأخيار، لا يطيعهم، إنما الطاعة في المعروف.

فالضابط: أن يكون ما طلبوه شيئًا ينفعهم ويضرهم تركه، أما إذا طلبوا شيئًا

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦) برقم: (٥١٣٩)، سنن الترمذي (٤/ ٣٠٩) برقم: (١٨٩٧)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٠) برقم: (٢٠٠٢٨)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨١).

يضره هو، ولا ينفعهم، فهذا عدوان منهم، ولا يسمى عقوقًا].

أما وأد البنات فهذا كان من عادة بعض الجاهلية إمعانًا في الخوف من العار، كانوا يَئِدُون البنات، ويخافون أنها إذا كبرت تزني، فتكون سُبَّة عليهم، فهذا من جهلهم بالغوا وزادوا حتى قتلوهن حيات، ودفنوهن حيات، وهذا من منكراتهم وخبثهم الذي نهى عنه الله ورسوله ﷺ.

فلا يجوز قتلها، بل يجب صيانتها والإحسان إليها، والقيام عليها، وصيانتها عما يخاف منه، أما قتلها حية بالدفن، أو بالضرب، أو بغير هذا من أنواع القتل؛ فكله لا يجوز، وهو من سنة الجاهلية.

وكان بعضهم يقتل الأولاد أيضًا خوف الفقر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾، أي: الفقر، ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام:١٥١].

فالجاهلية لهم عادات سيئة، من قتل البنات خوف العار، وقتل الأولاد خوف الفقر، والله سبحانه وتعالى ينهى عن هذا كله، وأوجب على الآباء الإحسان إلى الأولاد، والتربية الصالحة للأولاد، والله سبحانه وتعالى هو الذي يتولى رزقهم.

(ومنعًا وهات)، هذا ذنب ثالث، وهو أن بعض الناس كان من سجيته الحرص على جمع المال بكل وسيلة، من حلال وحرام، ثم مع الجمع يمنع الواجب، فهو يمنع ويطلب.

معنى «**هات**»: يطلب، «**منعًا**»: يمنع الواجب، وهذا من عادة الأشحاء والبخلاء، إذا زاد بخله وزاد شحه صار يطلب المال من كل وسيلة، ومن كل طريق، من حلٍّ وحرمة، ثم يجمعه ولا يخرج حقه، فيكون بخيلًا شحيحًا، يمنع

ويطلب، ولهذا حرم الله ذلك، ونهى عنه على لسان نبيه ﷺ، ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[الحشر:٩].

وأما قوله ﷺ: (**ويكره لكم: قيل وقال**)، وفي اللفظ الآخر: «**ويسخط لكم: قيل وقال**» فمعناه: الحث على قلة الكلام، والحرص على عدم التوسع؛ لأن التوسع في الكلام يفضي إلى الكذب، ويفضي إلى الغلط.

فينبغي للمؤمن أن يكون قليل الكلام، إلا في الخير، ولهذا قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[(١)].

وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**الإنسان في عافية ما لم يتكلم، فإن تكلم فله أو عليه**»[(٢)]، أو كما قال ﷺ.

فالحاصل: أن الإنسان في عافية ما لم ينطق، فإن نطق فقد تعرض للخطأ، فينبغي له أن ينطق بالخير، ويسكت عما سواه، إما خير وإما الصمت، هكذا ينبغي للمؤمن.

والصمت يكون عن الشر لا عن الخير، وفي الحديث الآخر: «**بئس مَطِيَّة الرجل زَعَمُوا**»[(٣)]، وفي الحديث الآخر: «**كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٨)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لم نجده، وروى الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٣-٧٤) برقم: (١٣٧) مقاربًا له من حديث معاذ رضي الله عنه بلفظ: «**إنك لم تزل سالمًا ما سكت، فإذا تكلمت كتب لك أو عليك**».

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٤) برقم: (٤٩٧٢)، مسند أحمد (٢٨/ ٣٠٧) برقم: (١٧٠٧٥)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

سمع»[١].

فينبغي للمؤمن أن يختار الكلام الطيب فيتكلم به، وأن يكف عن الكلام السيئ، وألا يأخذ مما يسمع إلا الطيب، لا يحدث بكل ما سمع، بل يختار وينظر فينقل الطيب الذي ينفع الناس، ويدع ما سواه.

أما (**إضاعة المال**) فمعناه عدم حفظه، بأن يضيعه في الحرام، أو في اللعب واللهو، أو في أشباه ذلك مما ليس فيه فائدة.

والمال له شأن، وله فائدة كبيرة في أمر الدين والدنيا، والواجب حفظه، وصرفه فيما ينفع، أما إضاعته فلا تجوز؛ لأن إضاعته تعتبر سَرَفًا وتبذيرًا باطلًا لا يجوز، والله يقول: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ٢٦﴾[الإسراء:٢٦].

فالمؤمن يصون المال، ويصرفه في وجهه، ويقتنيه من وجهه، ويكسبه من وجهه، هكذا المؤمن، فهو مسؤول عن ماله: من أين اكتسبه، وفيما أنفقه؟

فعليه أن يتقي الله في كسب المال، حتى لا يكسبه إلا من الطريق الحلال، وعليه أن يتقي الله في صرفه، فلا يضيعه في الملاهي، وفي الخمور، وفي المعاصي، وفي اللعب واللهو الذي لا خير فيه، أو ما أشبه ذلك مما يعد باطلًا، ويعد تبذيرًا، ويعد سفهًا وفسادًا، فالمال له شأن، وهو يعين على الخير لمن أحسن التصرف فيه.

أما كثرة السؤال فهذا فسره أهل العلم على وجهين:

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٠) برقم: (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحدهما: كثرة السؤال في الدنيا، في طلب المال، وهذا لا ينبغي، بل ينبغي للإنسان ألا يسأل إلا عند الضرورة، ولهذا يقول ﷺ: «**لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَة لحم**»(١)، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ويقول ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثُّرًا، فإنما يسأل جَمْرًا، فليستقل أو ليستكثر**»، رواه مسلم(٢)، فالواجب الحذر.

وفي حديث قَبِيْصَة رضي الله عنه: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حَمَالَةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه يقولون: لقد أصابت فلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش -أو قال سدادًا من عيش- فما سواهن من المسألة -يا قَبِيْصَة- سُحْتًا يأكلها صاحبها سُحْتًا**»، رواه مسلم(٣).

فهذا يبين لنا أن المسألة إنما تحل في هذه الوجوه الثلاثة.

أما أن يسأل تكثرًا وحرصًا على الدنيا، فهذا لا يجوز، ولهذا قال: **(وكثرة السؤال)**، أي: زيادة على الحاجة.

الوجه الثاني: كثرة السؤال في العلم، وهذا محمول عند أهل العلم على من

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٣-١٢٤) برقم: (١٤٧٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤).

يسأل تَعنُّتًا، ويتطلب الأغلوطات، وإيذاء المسؤولين، وإيقاعهم في المشاكل والغلط، فهذا هو المذموم.

أما من يسأل لطلب العلم وللفائدة، وليستفيد وليعلم الحق، ويقتصد في السؤال، ولا يطلب الأغلوطات، ولا يقصد إظهار حسن فهمه على الناس وجودة فهمه أو الرياء؛ فهذا لا حرج عليه، لكن يقتصد، فيكون سؤاله اقتصاديًّا، يتحرى الشيء المهم، فيسأل ولا يؤذي المسؤولين بالأغلوطات والمشاكل التي قد تخفى عليهم أو تعطلهم عما هو أهم، ولا يقصد الرياء وإظهار أنه أفهم من غيره، أو أنه أعرف من غيره، أو ما أشبه ذلك، بل يكون له قصد صالح ونية صالحة، ويتحرى المسائل التي يحتاج إليها، هذا هو الذي ينبغي له، أما كثرة السؤال من غير نظر ولا عناية فهو شيء مذموم.

والحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: **(رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين)**.

وهذا كالذي قبله في الحث على العناية بالوالدين، واكتساب رضاهما، بالكلام الطيب، والفعل الطيب، والسيرة الحميدة، وليحذر سخطهما؛ فإن إسخاطهما داخل في العقوق، فيجب الحذر.

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لجاره -أو قال: لأخيه- ما يحب لنفسه)**.

وفي الصحيح من حديث أنس رضي الله عنه الجزم: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب**

لأخيه ما يحبه لنفسه»[١].

فالمؤمن يحب لجيرانه، ويحب لإخوانه المسلمين ما يحب لنفسه، ليس في قلبه حقد ولا غل على إخوانه، ولا كراهة ولا حسد، بل يحب لهم الخير ويكره لهم الشر، فإذا كان في قلبه عليهم غل، فهذا دليل على ضعف الإيمان، ليس إيمانه كاملًا، بل يكون إيمانه ضعيفًا، ولهذا قال: «**لا يؤمن أحدكم**»، أي: الإيمان الواجب الكامل.

فالمؤمن الكامل هو من يحب لإخوانه ويحب لجيرانه ويحب لأقربائه ويحب للمسلمين كل خير، ويكره لهم كل شر، هكذا المؤمن، وهكذا الإيمان يحمل أصحابه على ذلك.

فإذا رأيت من نفسك شيئًا خلاف هذا، فاعرف أنه ضعف في الإيمان، إذا رأيت من نفسك حسدًا أو غشًّا لإخوانك أو ظلمًا لهم، فاعرف أنه نقص في إيمانك، وضعف في إيمانك، فتب إلى الله منه، وسارع إلى الرجوع من ذلك.

الحديث السادس: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ لما سأله ابن مسعود رضي الله عنه: **(أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني بحليلة جارك»)**.

هذا يدل على أن هذه الخصال الثلاث أعظم الذنوب، أعظمها الشرك، وهو أعظم الذنوب وأقبحها، وهو أعظم الجرائم؛ لأنه عَدْلٌ بالله، وسوء ظن به،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

وهضم لجنابه، فلهذا صار أعظم الذنوب، وهو صرف بعض العبادة لغير الله، أو صرف العبادة لغير الله، أو تشريك للمخلوق مع الله في تصرفه في عباده، فهذا كله من الشرك الأكبر والذنب الذي لا يغفر، سواء كان شركًا في الربوبية، أو شركًا في الإلهية، أو شركًا في الأسماء والصفات -نسأل الله العافية-، فهو أعظم الذنوب، ويجب الحذر من ذلك.

ثم يلي ذلك القتل، قتل النفوس بغير حق من أقبح الظلم، وإذا كان القتل للأولاد أو الوالدين صار أقبح وأعظم في الجريمة؛ لكونه جامعًا بين القتل وبين قطيعة الرحم.

ثم يلي ذلك الزنا، وتقدم في حديث أبي بكرة رضي الله عنه جعل العقوق مكان القتل، مما يلي الشرك، فالعقوق والقتل كلاهما من أقبح الجرائم، وكلاهما قرين الشرك.

وهكذا الزنا، هو من أقبح الفواحش، وإذا كان بزوجة الجار أو بالمحارم صار أقبح وأقبح، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[الإسراء:٣٢]، وهنا جعله الله مع القتل، وجعله الله مع الشرك؛ تنفيرًا منه وتحذيرًا منه، وإذا كان مع زوجة الجار الذي يجب الإحسان إليه وكف الأذى عنه صار أعظم في القبح وأعظم في الإثم.

وقد أنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:٦٨-٧٠].

من رحمة الله أن من تاب من الشرك أو العقوق أو القتل أو الزنا أو غيرها

تاب الله عليه، إذا كانت التوبة صادقة، فيها الندم على ما مضى، وفيها الإقلاع من الذنوب، وفيها العمل الصالح، ثم أتبعها بالإيمان والعمل الصالح كان هذا من أسباب محو الله لذنوبه، وإبدال سيئاته حسنات، فضلًا منه وإحسانًا سبحانه وتعالى.

فينبغي للمؤمن أن يحاسب نفسه، وأن يتحرى التوبة الصادقة، وأن يَلْزَمها، وأن يُتْبِعَها بالإيمان الصادق والعمل الصالح.

والله يتوب على التائبين، سواء كان الذنب شركًا -وهو أعظم الذنوب-، أو كان غير ذلك من قتل، أو عقوق، أو زنا، أو قطيعة رحم، أو شرب مسكر، أو غير هذا من أنواع الذنوب.

الحديث السابع: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول ﷺ: (**«من الكبائر شتم الرجل والديه»، قيل: يا رسول الله، وهل يسب الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»**).

هذا يبين لنا أن اللعن للوالدين قسمان:

لعن مباشر وهذا أقبح، كأن يقول: لعن الله فلانًا أو فلانة، يعني: أباه وأمه، هذا هو اللعن المباشر، وهو أقبح في الإثم وأشد في الجريمة.

السب الثاني: سب الناس، يسب آباء الناس، ويسب أمهات الناس، فمن أجل هذا يسبون أباه ويسبون أمه، فيكون متسببًا في ذلك، فيكون أيضًا آثمًا؛ لأنه سب الناس، حتى توصل الناس إلى سب أبيه وسب أمه بأسبابه.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٠٦- وعن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام». متفق عليه(١)(*).

١٤٠٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة». أخرجه البخاري(٢)(**).

١٤٠٨- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق»(٣)(***).

١٤٠٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢١) برقم: (٦٠٧٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم: (٢٥٦٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وأنس رضي الله عنه وأبي هريرة رضي الله عنه مثله، دون قوله: «يلتقيان ...» إلخ، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فوق ثلاثة أيام». ولفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا هجرة فوق ثلاث».

وأخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠٢١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه بهذا اللفظ.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦) برقم: (٢٦٢٦).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، قال: وحسبته قال: وكالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر».
حرر في ٢٠/ ٨/ ١٤٠٥هـ.

وتعاهد جيرانك». أخرجهما مسلم[(١)](*).

١٤١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نَفَّسَ عن مسلم كُرْبة من كُرَبِ الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على مُعسِر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه». أخرجه مسلم[(٢)].

١٤١١- وعن ابن مسعود رضي الله عنه (**) قال: قال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله». أخرجه مسلم[(٣)].

١٤١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له». أخرجه البيهقي[(٤)](***).

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٥) برقم: (٢٦٢٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد والدارمي والترمذي في جامعه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعًا: «خير الأصحاب خيرهم لصاحبه، وخير الجيران خيرهم لجاره»، وإسناده صحيح. حرر في ٩/ ١٠/ ١٤١٢هـ.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: عن أبي مسعود رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم رحمه الله.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) برقم: (١٨٩٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٩٧) برقم: (٧٩٦٧).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولبعضه شاهد في المسند عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، ولفظه: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه»، وسنده جيد قوي.

الشرح:

هذه الأحاديث السبعة كلها تتعلق بالبر والصلة كما ترجم المؤلف.

الحديث الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري، وهو خالد بن زيد رضي الله عنه، الصحابي الجليل المشهور الذي نزل عنده النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة[١]، يقول رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**)، متفق على صحته.

هذا الحديث الجليل وما جاء في معناه يدل على تحريم التهاجر بين المسلمين، وقد استفاضت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في تحريم التهاجر والتحاسد والتقاطع والتباغض، وأن الواجب على المسلمين أن يكونوا بناءً واحدًا وجسدًا واحدًا، إخوة متحابين في الله، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحجرات:١٠]، وقال ﷺ: «**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره**»، الحديث رواه مسلم[٢].

وفي الصحيحين[٣] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**المسلم**

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦٧-٦٨) برقم: (٣٩٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٣-٣٧٤) برقم: (٥٢٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٣١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) برقم: (٢٤٤٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٨٠).

أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلِمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة»، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وروى مسلم عن أنس[١] وابن عمر[٢] وأبي هريرة رضي الله عنهم[٣] نحو حديث أبي أيوب رضي الله عنه، في تحريم الهجر فوق ثلاث، في بعض ألفاظها: «**لا هجرة فوق ثلاث**»[٤]، وفي بعضها: «**لا هجرة فوق ثلاثة أيام**»[٥].

كل هذا يدل على أن الواجب على المسلم ألا يزيد في الهجر على ثلاث، أما الثلاث فلا بأس؛ لأن النفوس قد يعتريها ما يعتريها من الغضب والشدة والكراهة للشخص؛ بسبب خصومة أو مضاربة أو أي عدوان، فيصعب عليه أن يكلمه.

فمن رحمة الله عز وجل أن أباح الهجر ثلاثة أيام، حتى يخف ما في النفوس من التأثر بخصومة أو مضاربة أو مسابة أو نحو ذلك، ثم خيرهما وأفضلهما الذي يبدأ بالسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢١) برقم: (٦٠٧٦)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٣) برقم: (٢٥٥٩) بلفظ: «**ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال**».

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم: (٢٥٦١) بلفظ: «**لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**».

(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٤) برقم: (٢٥٦٢) بلفظ: «**لا هجرة بعد ثلاث**».

(٤) مسند أحمد (١٥/ ٥٤٤) برقم: (٩٨٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) مسند أحمد (٣/ ١٠٥) برقم: (١٥١٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وهذا كله يدل على أن الواجب على المؤمنين أن يترفعوا عن أسباب الفرقة والاختلاف، وأن يتحملوا ما يقع بينهم من الخصومات، وأن ينصف بعضهم بعضًا بالحقوق، حتى تبقى المودة والمحبة والأخوة والتعاون على البر والتقوى.

وإذا دعت الضرورة والحاجة إلى الهجر فليكن ثلاثة أيام فأقل، حتى يخف ما في النفوس، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام.

الحديث الثاني: حديث جابر ﵁، يقول ﷺ: **(كل معروف صدقة)**.

هذا عام في كل شيء يعد معروفًا في العرف: من كلمة طيبة، ومن شفاعة حسنة، ومن مواساة، إلى غير ذلك من وجوه الخير، كل ذلك يعتبر صدقة على أخيه؛ لما فيه من جمع القلوب وتأليفها وتقاربها.

هكذا رواه البخاري من حديث جابر ﵁، وروى مسلم[1] مثله من حديث حذيفة ﵁ بلفظ: «**كل معروف صدقة**»، فالمتن متفق عليه، والصحابي مختلف، فعند مسلم صحابيه حذيفة ﵁، وعند البخاري صحابيه جابر ﵁.

و**الحديث الثالث**: حديث أبي ذر ﵁، يقول ﷺ: **(لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق)**، بإسكان اللام، أي: منبسط، وفي رواية: «**طليق**»[2] بزيادة ياء، أي: منبسط ليس بمُعَبِّس.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧) برقم: (١٠٠٥).

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ١٩٧) برقم: (١٦٨٩).

هكذا ينبغي للمؤمن عند اللقاء بأخيه وعند المقابلة، يكون وجهه طَلْقًا منبسطًا لا مُكفَهِرًّا ولا مُعَبِّسًا.

والحديث الرابع: (إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك).

هذان الحديثان كلاهما فيهما من البر والصلة ما يجمع القلوب، فانطلاق الوجه والبساطة في الوجه وتعاهد الجيران بالصلة، كل هذا من أسباب التآلف، ومن أسباب تقارب القلوب، وتعاونها على الخير.

وهكذا **الحديث الخامس**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من نَفَّسَ عن مسلم** -وفي اللفظ الآخر: عن مؤمن- **كربة من كرب الدنيا، نفس عليه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**، رواه مسلم.

وتقدم قول ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين[1]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**».

فهذان الحديثان وما جاء في معناهما من الأحاديث الكثيرة تدل على شرعية التعاون بين المسلمين على البر والتقوى، وأن كل مسلم يرفق بأخيه ويعطف عليه ويرحمه، ولا يظلمه ولا يخذله لظالميه، بل يعينه على دفع الظلم.

«**لا يظلمه، ولا يُسلِمه**»: وهو معنى لا يخذله، أن يكون ناصرًا له في الحق، معينًا له في الحق، في حاجته، في رد ظلامة عنه، في شفاعة حسنة تنفعه في قضاء

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٢).

دينه، في إخراجه من السجن إذا كان مسجونًا بغير حق، في الزواج، وفي غير هذا من وجوه الحاجات «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، هذا عام، والحاجات متنوعة.

وهكذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**).

فلو عمل المسلمون بهذه الأحاديث وما في معناها لزال كل شر، ولحصل كل خير، ولاتَّحَدَ جمعهم، ونصرهم الله على عدوهم.

الحديث السادس: حديث أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه.

وفي بعض النسخ: «ابن مسعود» وهو غلط، والصواب: أن الحديث من رواية أبي مسعود البدري الأنصاري، وهو عقبة بن عمرو رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**)، رواه مسلم.

وهذا حديث عظيم من جوامع الكلم، فينبغي للمؤمن -لطالب العلم ولغيره من المسلمين- أن يحرص على الدلالة على الخير، فيدل إخوته على الخير في دينهم ودنياهم، يدلهم على ما ينفعهم، وأعظم ذلك ما ينفعهم في الدين: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**».

إن أرشدتَه إلى معروف فعمل به، من بر والدين وصلة رحم، من بدء بسلام أو رد سلام، من تشميت عاطس، من أمر بمعروف.. إلى غير هذا؛ فانتفع بقولك يكون لك مثل أجره.

نهيته عن منكر فامتثل وترك المنكر يكون لك مثل أجره، وهذا شيء لا يحصر، أفراده كثيرة.

فينبغي للمؤمن ألا يحقر نفسه، ولا سيما طالب العلم، بل يبذل المعروف، ويدل على الخير ولا ييأس، ولا يقل: هذا لا يسمع، أو لا يستجيب، أو هؤلاء لا يستجيبون، يبذل والله الموفق الهادي سبحانه وتعالى.

الحديث السابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له)**.

اختصره المؤلف رحمه الله، وتمامه: «**فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه**»[1]، وفي الرواية الأخرى: «**حتى تعلموا أن قد كافأتموه**»[2]، وفي رواية أخرى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: «**ومن دعاكم فأجيبوه**»، وقد ذكره الشيخ محمد رحمه الله في «كتاب التوحيد»[3] وعزاه إلى أبي داود والنسائي.

المقصود: أنه حديث جيد عظيم، يدل على أنه ينبغي لأهل الإيمان فيما بينهم هكذا، من سأل بالله أعطوه؛ تعظيمًا لله عز وجل، وما ينبغي السؤال بالله كما جاء النهي عن ذلك[4]، لكن لو فعل فينبغي أن يعطى ما تيسر من ذلك، إن كان فقيرًا يعطى ما تيسر، وإن كان يطلب من الزكاة وهو من أهلها يعطى، وإن

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٢٨) برقم: (١٦٧٢).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٨) برقم: (٥١٠٩)، سنن النسائي (٥/ ٨٢) برقم: (٢٥٦٧).

(٣) ينظر: كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب (ص:٣٠٥).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ١٢٧) برقم: (١٦٧١) من حديث جابر رضي الله عنه.

كان يطلب الإنظار وهو ممن يستحق الإنظار أُنظِر.

أما إذا طلب ما لا يستحق، فلا حق له في ذلك، فلو سأل بالله ألا تؤخذ منه الزكاة، لا يطاع، أو سأل بالله ألا يوفي الدين الذي عليه، لا يطاع؛ لأنه سأل شيئًا لا حق له فيه، ولا وجه له، فسؤاله خطأ.

كذلك إذا استعاذ بالله يعاذ، إلا إذا كان يستعيذ بشيء لازم له، ولما استعاذت الجوينية من النبي ﷺ، قال: «**قد عذت بِمَعَاذ، الحقي بأهلك**»[(١)].

فإذا قال: أعوذ بالله أن تلزموني بكذا، بشيء ليس لازمًا له، أو أعوذ بالله أن تأخذوا مني ما لا حق لكم فيه، يعاذ، وما أشبه ذلك من الأشياء التي له فيها حق، أو ليس لازمًا له.

أما أن يستعيذ بشيء لازم، كأن يقول: أعوذ بالله أن تأخذوا الدين الذي عليَّ، أو أعوذ بالله أن تأمروني بالمعروف وتنهوني عن المنكر، فلا يطاع؛ لأنه استعاذ بالله من شيء الله أمر بعدم إعاذته فيه، وأمر بإلزامه به.

وهكذا إذا دعا فيجاب، إلا إذا دعا إلى منكر، أو دعا إلى وليمة فيها منكر، فلا يجاب، إلا إذا كان المدعو يستطيع إزالة المنكر.

هكذا قول النبي ﷺ: (**ومن أتى إليكم معروفًا فكافئوه**): صنع إليكم صنيعة طيبة يكافأ على معروفه، وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها[(٢)]، فإذا صنع

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٥) من حديث أبي أسيد رضي الله عنه، ولفظه: «**قد عذت بمعاذ**» ثم خرج علينا فقال: «**يا أبا أسيد، اكسها رازقيتين، وألحقها بأهلها**»، ومن حديث عائشة رضي الله عنها (٧/ ٤١) برقم: (٥٢٥٤) بلفظ: «**لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك**».

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) برقم: (٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

معروفًا من شيء ينفعه؛ من إصلاح جدار، أو إصلاح سيارة، أو قضاء دين عنه، إلى غير هذا من الوجوه التي تستطيع أن تكافئه بها تكافئه، فإن عجزت فادع له، «حتى تَرى» أي: حتى تعلم، وضبطه بعضهم: تُروا بالضم بمعنى تظنوا، ولكن جاء في الروايات الصحيحة: «**تعلموا**»، وهو يدل على أنها بمعنى تروا، فهي بفتح التاء يعني تعلموا، أي: يجتهد ويحرص حتى يدعو له دعوات كثيرة يعلم معها أنه كافأه على معروفه الذي لم يستطع أن يكافئه عليه بالمال، وهذا من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الأعمال، ومن طيب الشِّيَم.

أما الإعراض عمن أحسن إليك، وكأنه ما فعل شيئًا، فليس من مكارم الأخلاق.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الزهد والورع

١٤١٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: -وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه-: «إن الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مُضْغَةً إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». متفق عليه[(١)].

١٤١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعِسَ عبد الدينار والدرهم والقَطِيفَة، إن أُعطِي رضي، وإن لم يعطَ لم يرضَ». أخرجه البخاري[(٢)].

١٤١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لسَقَمِك، ومن حياتك لموتك. أخرجه البخاري[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٠) برقم: (٥٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٢١٩-١٢٢٠) برقم: (١٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٩٢) برقم: (٦٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٨٩) برقم: (٦٤١٦).

١٤١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم». أخرجه أبو داود[١]، وصححه ابن حبان[٢][*].

١٤١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خلف النبي ﷺ يومًا فقال: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح[٣].

الشرح:

هذا الباب في الزهد والورع، يَقصِد أهل العلم بالزهد: الزهد فيما يشغله عن الآخرة من الدنيا وشؤونها، والرغبة في الآخرة والإعداد لها، ويدخل في ذلك الزهد في الحرام والمكروهات، وبعض المباحات التي قد تشغل عن الآخرة، وتسبب عقبات ضد العمل الصالح.

فينبغي للمؤمن أن يكون عنده زهادة في كل ما يضعف همته ورغبته في الآخرة، من مشاغل الدنيا وشؤونها، وأن يكون قوي الاستعداد للآخرة، قوي الرغبة فيما عند الله عز وجل، ولكن لا يمنعه ذلك من العمل للدنيا، والاستغناء عما في أيدي الناس، من البيع والشراء والزراعة والصناعة ونحو ذلك، حتى يستغني عما في أيدي الناس.

لكن لا تشغله هذه الرغبة، ولا تشغله هذه الأعمال عن الإعداد للآخرة، بل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٤) برقم: (٤٠٣١).

(٢) لم نجده عند ابن حبان.

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد وإسناده حسن.**

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٧) برقم: (٢٥١٦).

قلبه زاهد فيها، راغب فيما عند الله، وإنما يعمل ما يعمل ليستعين بذلك على طاعة الله ورسوله، ويستغني عما في أيدي الناس.

وهكذا الورع عن المشتبهات التي قد يكون فيها حرام أو مكروه، فيتورع عن ذلك، ويكتفي بما اتضح له وبان له وجهه، ويتورع عما قد يكون فيه شبهة، أو كراهة؛ حرصًا على سلامة دينه، ونقاء دينه مما قد يعتريه من محرم أو مكروه أو مشتبه.

ولهذا بدأ **بالحديث الأول** حديث النعمان رضي الله عنه؛ لأنه يتضمن هذا المعنى.

وحديث النعمان رضي الله عنه هذا حديث عظيم جليل، حتى جعله بعض أهل العلم ربع الدين، كما قال بعضهم:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية[1]

فبدأ بقوله: اتق الشبهات.

فهو حديث جليل عظيم، ولهذا لما حدَّث به النعمان رضي الله عنه أهوى بأصبعيه إلى أذنيه، أي: إني سمعته من الرسول ﷺ بأذني، أو معناه: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول الله ﷺ.

(«إن الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من

---

(١) هذان البيتان منسوبان لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري الأندلسي. ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣).

الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، متفق عليه).

هذا الحديث العظيم من أصح الأحاديث وأثبتها عن رسول الله ﷺ، وهو مشتمل على معان عظيمة:

أولها: بيَّن ﷺ أن **(الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ)**، أي: في كتاب الله، وفي سنة رسوله ﷺ، والمعنى فيجب الأخذ بالحلال واعتقاده، وترك الحرام والحذر منه؛ لأنه شيء بَيِّنٌ، فيجب على المسلمين اعتقاد الحلال والالتزام به، واعتقاد الحرام والالتزام به.

ثم قال ﷺ: **(وبينهما مشتبهات)**، أي: أمور قد تشتبه على بعض الناس، ولهذا قال: **(لا يعلمهن كثير من الناس)**، أي: كثير من الناس ضَعُفَ علمه، فلا يعلم بعض الأشياء، فينبغي في هذه الحال التوقف عنها، وتركها حتى يبين أمرها، ولهذا قال: **(لا يعلمهن كثير من الناس)**، تارة في الأوامر، وتارة في النواهي.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى ولا يعجل حتى يتضح له الأمر، إما بالدراسة والمطالعة والمذاكرة، وإما بسؤال أهل العلم عما اشتبه عليه.

فلا يقدم على المشتبهات التي قد تكون محرمة فيرتكبها، أو تكون واجبة فيضيعها، بل ينبغي له التثبت والعناية والصبر حتى يتضح له الأمر بطلب العلم والاجتهاد في الفحص عن هذا المشتبه، أو بسؤال أهل العلم إن كان لا يستطيع

تخليص ذلك بنفسه وباجتهاده.

ثم قال ﷺ: (**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**)، أي: اتقاها وهجرها حتى يتبين أمرها، فكان هذا براءة لدينه ولعرضه؛ حتى لا يُسَبَّ عرضه ولا ينتهك، واستبرأ لدينه حتى لا يقع في الحرام، أو في تضييع الواجب.

(**ومن وقع في الشبهات**): بأن ترك بعض الأوامر، أو ارتكب بعض النواهي التي اشتبه أمرها عليه، جره هذا إلى الوقوع في الحرام، ولهذا قال: (**وقع في الحرام**)، وفي اللفظ الآخر: «**يوشك أن يقع في الحرام**».

والمثال يدل على هذا المعنى؛ فإن ارتكاب الشبهات وسيلة إلى الوقوع في الحرام؛ لأنه يضعف القلب ويضعف الإيمان فيتساهل حينئذ فيقع في الحرام؛ لأنه إذا أخذ بالشبهات ضعفت القوة التي في قلبه بارتكاب المحارم؛ لأن الشبهات حاجز، والمنكرات حاجز، فإذا ارتكب الشبهات وتساهل بها، تساهل بعد ذلك بركوب الحرام، وضعفت الغيرة وضعف الامتناع الذي في قلبه، أضعفه تعاطيه المشتبهات.

(**كالراعي يرعى حول الحِمَى، يوشك أن يقع فيه**): فالراعي إذا أبعد رَعِيَّته عن الحمى سهل عليه أمر السلامة، وخف عليه الخطر، فلو نام أو غفل بإمكانه أن ينتبه قبل أن تصل إلى الحمى؛ لبعدها عنه، لكن متى رعاها حول الحمى فعند أقل غفلة أو نعسة ربما تقع في حمى الناس وفي زروع الناس، فتفسدها عليهم، فالحيطة أن يبتعد عن الحمى بماشيته؛ حتى لا يقع فيه.

وهكذا المؤمن بابتعاده عن المشتبهات هو قريب من السلامة، فإذا وقع في المشتبهات قرب من الخطر.

وفي حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[١]، هذا المعنى.

وفي الحديث الآخر: «**لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به؛ حذرًا لما به البأس**»[٢].

فالمقصود: أن المؤمن يكون عنده من الحيطة والعناية والبعد عن المشتبهات التي يقف فيها فكره، وقلبه لا يجزم، في احتياطه وفي بعده عنها سلامة لدينه وسلامة لعرضه وبعد له عن الوقوع في الحرام، ومتى وقع في التساهل في هذه الأمور صار يشبه حال الراعي الذي يرعى إبله أو بقره أو غنمه حول مزارع الناس.

ثم ذكر أمرًا آخر: وهو أن المحارم هي حمى الله عز وجل، وهذا يبين تحريمها والخطر في ارتكابها، وأن الواجب على المؤمن أن يبتعد عن هذا الحمى الذي هو حمى الله سبحانه وتعالى، وذلك بالحذر من السيئات والحذر من المشتبهات جميعًا، (**ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه**).

فإذا كان الملوك يغضبون إذا انتُهِك حماهم، وربما عاقبوا وسجنوا، فالله جل وعلا أولى وأولى وأولى بأن يُبْتَعَد عن حماه، ولا يُنْتَهَك حماه وهو المعاصي، فحمى الله هو محارمه التي حرمها على عباده، فيجب أن يحذر من

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٨) برقم: (٢٥١٨)، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧-٣٢٨) برقم: (٥٧١١)، مسند أحمد (٣/ ٢٤٨-٢٤٩) برقم: (١٧٢٣).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٣٤) برقم: (٢٤٥١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٩) برقم: (٤٢١٥)، من حديث عطية السعدي رضي الله عنه.

انتهاكها وارتكابها والتساهل بها، ثم التساهل بها يجر إلى قسوة القلب ومرضه، حتى يقع فيما هو أكبر من الشرك بالله عز وجل؛ فإن المعاصي بريد الكفر، كما أن المرض بريد الموت.

ثم ذكر القلب وشأنه، وأن شأنه عظيم، وأنه محور النجاة ومدار السلامة، فمتى صَلَح صَلَح الجسد، ومتى فَسَد فَسَد الجسد: **(ألا وإن في الجسد مضغة)**، سماه مضغة لأنه يشبه المضغة، يشبه اللحمة التي قد مضغت بعض المضغ.

فهذه المضغة -وهي القلب- متى عُمِرَتْ بالتوحيد والإيمان والخشية لله، والتعظيم لحرماته والمراقبة له؛ صلح الجسد واستقام أمره، وانقادت جوارحه لكل خير، ومتى فسدت هذه المضغة بالشكوك والأوهام والنفاق واستيلاء سواد الذنوب عليه؛ انقادت الجوارح للشر والفساد.

فالواجب على المؤمن أن يسعى جاهدًا في إصلاح قلبه، بالإكثار من ذكر الله وطاعته، والحذر من المعاصي، ومراقبة الله وخشيته سبحانه؛ حتى يبقى هذا القلب نقيًّا سليمًا، بعيدًا عن سواد الذنوب، والله المستعان.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(تَعِسَ عبد الدينار والدرهم والقَطِيفَة، إن أعطي رضي، وإن لم يعطَ لم يرضَ)**، ذكر المؤلف الرواية المختصرة، وفي الرواية الأخرى: «**تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شِيْك فلا انْتَقَش، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في السَّاقة كان في السَّاقة، إن استأذن**

لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»[١].

فالمؤلف يبين بهذا أن العبد إذا كانت همته تبع الدنيا صار عبدًا لها، وإذا كانت همته تبع الآخرة صار عبدًا لله سبحانه وتعالى، ولهذا قال: **(تَعِسَ عبد الدينار والدرهم والقَطِيفَة)**، وهي كساء جميل له نقوش، وفي رواية: «**تعس عبد الخميلة**»، وهي كساء ليس له نقوش، «**إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط**»، فهو عبد لها، فيرضى لها ويغضب لها، هكذا عبد السوء.

أما المؤمن فهو عبد الله، يرضيه ما يرضي الله، ويسخطه ما يسخط الله جل وعلا، ويستعين بهذه النعم من الدراهم والدنانير والملابس وغيرها، يستعين بها على طاعة الله ولا يعبدها، وإنما يعبد الله وحده جل وعلا.

فيستعين بما يَسَّرَه الله له من الدنيا على طاعته سبحانه، ولا تستعبده هذه الدنيا، وتجعله عبدًا لها؛ لكمال إخلاصه وكمال إيمانه وكمال يقينه.

فعلى العبد أن يجتهد في ذلك، وأن يحذر أن تستعبده هذه الدنيا؛ لئلا يقع في أسباب الهلاك، فإن من استعبدته صار عبدًا لها، يرضى لها ويغضب لها، وثقلت عليه أعمال الآخرة، وشقت عليه أعمالها، وخفت عليه أعمال الدنيا وشهواتها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقوله ﷺ: «**تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**»، هذا وعيد، ودعاء عليه بالتعاسة، لكونه عَبَدَ الدنيا وغفل عن الآخرة، ولم يجتهد في عبادة الله سبحانه وتعالى.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٤) برقم: (٢٨٨٧).

«**تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش**»، دعاء له بالتعاسة في أموره وعدم تيسير أموره، حتى فيما يصيبه من الشوكة، إذا أصابته لا يستطيع نقشها وأخذها وإخراجها، وهذا كله من باب الوعيد والتحذير للمؤمن أن يقع في هذه الأخلاق الذميمة، ووصية له وتحريض له على أن يستقيم على عبادة الله والإخلاص له سبحانه وتعالى، والحذر مما يُمِيْل قلبه للدنيا حتى تستعبده، وحتى يكون عبدًا لها، وحتى يذهب عنه الإعداد للآخرة، أو يضعف هذا الإعداد للآخرة، بسبب ما وقع في قلبه من رغبته في الدنيا وشهواتها وحظها العاجل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما ما يتعلق بالمجاهدين والجهاد والرغبة في الآخرة فهذا شأن آخر، لكن مقصود المؤلف هو أول الحديث.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»)**.

هذا يدل أيضًا على الرغبة في الآخرة، وأنه لا يركن للدنيا؛ لأنه إذا ركن إليها عمل لها، واجتهد فيها، ونسي الآخرة، أما إذا عدها دار غربة، فإنه يأخذ منها ما يحتاج إليه، ويستعد للآخرة بكل جهده، كالغريب في البلد الذي يمر به، يأخذ حاجته منه، كالزاد أو استئجار المَطِيَّة أو السيارة أو ما أشبه ذلك، حتى ينتقل إلى بلده.

فهكذا المؤمن في هذه الدار، هو سجين فيها وغريب فيها، فينبغي له أن يعد العدة لآخرته، وألا تشغله عن الآخرة، وألا يركن إليها حتى تميل به وحتى تضعف قلبه عن الإعداد للآخرة، بل يكون فيها كالغريب الذي يعد العدة

للانتقال والسفر، لا للبقاء فيها والثبات فيها والركون إليها.

فالمؤمن ينبغي له أن يكون هكذا في دنياه، ليس راكنًا إليها، ولا راغبًا فيها، ولا معتبرًا لها وطنًا، وإنما هي دار سفر، ودار غربة، يعمل فيها في زراعته أو تجارته أو صناعته عمل من يعد للآخرة، عمل من يستعين بهذه الآلات على طاعة الله ورسوله ﷺ، وعلى نفع الناس وتوجيههم إلى الخير، لا عمل من هو راكن إليها راغب فيها مطمئن إليها ضعيف الإعداد للآخرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولهذا (**كان ابن عمر** رضي الله عنهما **يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»**).

هذا من فهم ابن عمر رضي الله عنهما، يستفيده من الحديث أن يعد العدة، وأن يقصر الأجل، ولا يطول الآمال، فإنه إذا طول الآمال ضعفت مسألة الإعداد، ولكن متى قصر الأمل عظم الإعداد للآخرة.

(**إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح**)، وهذا معناه: الإعداد للآخرة والتأهب دائمًا؛ لأنه لا يدري إذا أصبح هل يمسي أم لا، وإذا أمسى لا يدري هل يصبح أم لا، والواقع بين الناس شاهد بهذا، فكم من مُصْبِحٍ لم يُمْسِ، وكم من مُمْسٍ لم يُصْبِح!

فالواجب أن يعد العدة دائمًا، وأن يحذر الغفلة، حتى إذا هجم عليه الأجل فإذا هو على استعداد لآخرته، وعلى أهبة للقاء ربه سبحانه وتعالى.

وهكذا **الحديث الرابع**: يقول ﷺ: (**من تشبه بقوم فهو منهم**).

الكفار ركنوا إلى الدنيا، ورغبوا فيها ونسوا الآخرة، والله حذرنا منهم بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾[الحشر:١٩].

فالواجب على المؤمن ألا يتشبه بهم، وألا يضيع آخرته، بل يستعد للآخرة ويتأهب لها، ويحذر الركون إلى هذه الدار ركون الراغب فيها المطمئن إليها، ولكنه يعمل فيها عمل المسافر، وعمل الغريب الذي يريد أن ينتقل من بلد الغربة إلى وطنه.

فالوطن في الحقيقة هي الجنة، هي وطننا وهي محل أبينا سابقًا، فالواجب التأهب للانتقال إليها، والعودة إليها.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، يقول النبي ﷺ: **(احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله...)** الحديث.

هذا حديث عظيم، كان النبي ﷺ ذات يوم معه ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: **(يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجَاهَك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)**، هذا مما يسبب صلاح القلب، وثباته على الإيمان، إذا حفظ ربه.

(احفظ الله يحفظك): حفظ الله بفعل الأوامر وترك النواهي، أي: بحفظ أوامره بالامتثال، وحفظ النواهي بالترك والاجتناب والحذر.

والله ليس بحاجة إلينا، وإنما المقصود أن نحفظ أوامره، وأن ننصر دينه، من قبيل قوله سبحانه: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾[محمد:٧]، والمعنى: نصر دين الله ونصر أوامره ونصر نواهيه، بالأمر بالأوامر والنهي عن النواهي والجهاد في

سبيل الرب سبحانه وتعالى.

وهكذا **(احفظ الله يحفظك)** أي: احفظ أوامره فاستقم عليها، واحفظ نواهيه بالحذر منها.

(احفظ الله تجده تُجَاهَك) أي: معك في كل شيء، إذا استقمت فهو أمامك، يعينك على الخير، ويوفقك، ويسهل طريقك، ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠]، ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ [طه:٤٦].

فهو مع أوليائه بالحفظ والتأييد والتوفيق والهداية، ومع العباد كلهم بالعلم والإحاطة، وهو فوق العرش فوق جميع خلقه سبحانه وتعالى، لكن لا يخفى عليه خافية جل وعلا.

فالعبد متى حفظ الله بطاعة أوامره وترك نواهيه والإعداد للآخرة؛ حفظه وصار معه ناصرًا ومؤيدًا وموفقًا.

ثم قال ﷺ: **(إذا سألت فاسأل الله)** أي: اضرع إليه في كل الأمور، وأخلص له العمل في كل الأمور، لا تغفل، ولا تركن إلى المخلوق، فالمخلوق ضعيف، ليس في يده هدايتك ولا نجاتك، ولا غناك ولا فقرك، ولكنه بيد الله سبحانه وتعالى.

(إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله)، أي: اطرح حوائجك فيه جل وعلا، وألقها إليه، وتوجه بها إليه، فهو الذي يعينك وهو الذي بيده كل شيء، فهو الذي يقضي الحوائج ويسهل الأمور؛ متى لجأت إليه، واستقمت على دينه، وأخذت بالأسباب النافعة التي شرعها لك، وأباحها لك سبحانه وتعالى.

وهكذا الاستعانة، تستعين به في كل الأمور في أمر الدنيا والآخرة، فاستعن به على مزرعتك، وعلى مصنعك، وعلى تجارتك، وعلى تأديب أولادك، وعلى إصلاح شؤون دنياك، كما تستعين به في أمر الآخرة، في طاعة الأوامر وترك النواهي، فهو المستعان في كل شيء سبحانه وتعالى، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾[الفاتحة:٥].

وقال في تمام الحديث: «**واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعت الأقلام وجَفَّت الصحف**».

أي: ليس هناك أمر بيد الناس، كله بيد الله جل وعلا، قد تم القَدَر، وكتب القَدَر وتمت الأمور، فهو بيده سبحانه وتعالى، هو الذي يعطي ويمنع، ويخفض ويرفع، فعليك باللَّجَأ إليه وسؤاله سبحانه وتعالى، والاستعانة به في كل أمورك، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن سبحانه وتعالى.

وهذا يُستثنَى منه -وهو أمر واضح- الأمور التي بين المخلوقين، فلا مانع من الاستعانة بهم في حاجاتك مع استعانتك بالله سبحانه وتعالى، فتستعين بالخادم والصانع والسائق وغير ذلك، مع كون قلبك يعلم أن الأمور بيده سبحانه وتعالى، وأنه هو الذي سخَّرهم وعلَّمهم وأعطاهم وجعلهم يعملون، فإذا استعنت بهم في أمور دنياك، وفي أمور دينك مع إيمانك بأنه سبحانه هو الموفق والهادي والمعين، وأنه بيده جل وعلا إن شاء وفقهم وأعانهم، وإن شاء خذلهم؛ فهذا لا يضر.

فالمخلوق يُستَعان به في الأمور التي يقدر عليها، بالحي الحاضر الموجود

الذي يسمع كلامك، ويستفيد من توجيهك، فهذا لا بأس به بإجماع المسلمين، وهو داخل في الأمور العادية التي أباحها الله لعباده، وجعلها بينهم من أسباب صلاح شؤونهم.

وإنما الممنوع أن تستعين بميت أو حجر أو صنم، أو كوكب أو غائب من جنٍّ أو غيره، هذا هو الممنوع، وهذا هو الشرك بالله سبحانه وتعالى.

أما الاستعانة بالمخلوق الحاضر الحي القادر في الشؤون التي يستطيعها فهذا لا بأس به، كما قال عز وجل في قصة موسى عليه السلام: ﴿فَٱسۡتَغَٰثَهُ ٱلَّذِي مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِي مِنۡ عَدُوِّهِۦ﴾[القصص:١٥]، وكما يستعين الإنسان بأصحابه في الحرب وفي غير ذلك من شؤون الحياة، فالجنود يستعين بعضهم ببعض ويعدون العدة لقتال الأعداء، ويهجمون جميعًا، ويرتبون أمورهم وينظمونها لطلب الانتصار على عدوهم.

وهكذا الحَرَّاث، يعد العدة لحرث الأرض، ولسقي الأرض، ويأتي بالعمال، وهو يعلم أن هذا كله بيد الله سبحانه وتعالى، وإنما هي أسباب شرعها ربنا، وأمر بها عز وجل.

وهكذا الصانع يأتي بآلات الصناعة، ويهيئ الصناعة، ويأتي بالعمال، يرجو ما عند الله من النجاح والتوفيق.

فهذه غير داخلة في الشرك، وغير داخلة في ضعف الإيمان، بل متى فعلها المؤمن وهو يعلم أن الأمور بيد الله سبحانه وتعالى، وأنه الذي عَلَّم هذا وجعل هذا يعين هذا، هذا من تمام الإيمان ومن كمال الإيمان، وإنما يضره إذا مال إليها وعلَّق قلبه بها ونسي الله وأعرض عن الله، هذا هو الذي يضره.

ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤١٨- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس». رواه ابن ماجه(١) وغيره، وسنده حسن.

١٤١٩- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي». أخرجه مسلم(٢).

١٤٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». رواه الترمذي، وقال: حسن(٣).

١٤٢١- وعن المِقْدَام بن مَعَديكَرِب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطن». أخرجه الترمذي وحسنه(٤).

١٤٢٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بني آدم

---

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٧٣-١٣٧٤) برقم: (٤١٠٢).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٧٧) برقم: (٢٩٦٥).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٥٥٨) برقم: (٢٣١٧). وليس في المطبوعة الحكم على الحديث بالحسن وإنما قال: «غريب».

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٥٩٠) برقم: (٢٣٨٠).

خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون». أخرجه الترمذي[١]، وابن ماجه[٢]، وسنده قوي.

١٤٢٣- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصمت حكمة، وقليل فاعله». أخرجه البيهقي في «الشعب» بسند ضعيف، وصحح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها داخلة فيما بوَّب له المؤلف في الزهد والورع.

الحديث الأول: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الساعدي الأنصاري الخزرجي، صحابي وأبوه صحابي، أبوه سعد بن مالك، وهو صحابي رضي الله عنهما: أن رجلًا قال: **(يا رسول الله، دلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس، فقال: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس»)**.

هذا يدل على أن الزهد فيما ذُكر -يعني: في الدنيا- من أسباب محبة الله للعبد، وإيثاره محاب الرب عز وجل، والحرص على الإعداد للقائه، وعدم تعلقه بهذه الدار تعلقًا يعوقه عن الآخرة، ويعوقه عن الإعداد للآخرة.

والزهد فيها: قطع تعلق القلب بها، وتأثره بها، وإن عمل فيها، وإن زرع، وإن اتَّجَر، وإن فعل ما شرع الله له وأباح له، لكن قلبه ليس معلقًا بها، بل هو معلق

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٩) برقم: (٢٤٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٢٠) برقم: (٤٢٥١).

(٣) شعب الإيمان (٧/ ٧٣-٧٤) برقم: (٤٦٧٢).

بالآخرة، فنَزْعُها من القلب وتعليق القلب بالآخرة وإعداده للآخرة هو الزهد فيها، وليس معناه تركها والإعراض عنها وعدم أخذ الأسباب، هذا إنما يظنه الجهلة من الصوفية، وإنما المقصود عدم تعلق القلب بها تعلقًا يثبطه عن الآخرة، ويعوقه عما شرع الله له، فهذا من أسباب محبة الله للعبد.

أما ما يتعلق بالناس: فالزهد فيما في أيديهم، إذا زهد فيما في أيديهم، ولم يسألهم ما في أيديهم أحبوه، ما دام ظاهره الخير وهو مستقيم على طاعة الله، فإنه يحبه الناس، فإذا طلبهم ما في أيديهم وصار ممن يسألهم كرهوا لقاءه وكرهوا قربه؛ لئلا يسألهم ولئلا يؤذيهم بطلب الحاجة، فالزهد فيما في أيديهم من أسباب محبتهم له، إذا استقام على الخير وأعرض عما في أيديهم.

ولا يمنع هذا أن يسألهم عند الحاجة ما له حق كالزكاة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولا يمنع هذا أيضًا القرض، فسيد الزهاد نبينا محمد ﷺ قد اقترض مرات كثيرة واستدان، فالاستدانة والقرض ليست من الحاجة إليهم التي تُذِلُّه، والتي يطلب فيها الزهد، إنما الذي يُذِلُّه هو طلب الصدقة، وطلب الإحسان وطلب المساعدة، أما كونه يحتاج إليهم بعض الأحيان في الاستدانة أو في القرض أو في التعاون المشروع بين الناس، أو فيما يتعلق بالزكاة وهو من أهلها، ينبههم إذا احتاج إلى ذلك؛ فليس داخلًا في هذا.

الحديث الثاني: حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن أُهَيْب الزهري المعروف رضي الله عنه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، يقول عن النبي ﷺ أنه قال: (**إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي**).

فهذا يدلنا على أن من أسباب محبة الله للعبد أن يكون متقيًا، يتقي حرمات

الله، ويحذر ما نهى الله عنه، ويستقيم على أمر الله.

والمحافظ على أوامر الله، التارك لنواهي الله، المخلص لله في عمله، الصادق في عمله، هذا هو التقي، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾[التوبة:١١٩].

(الغني): غني القلب، وليس غني المال، قد يكون غني المال وهو من أضل الناس، والمقصود غني النفس، «**ليس الغِنى عن كثرة العَرَض، ولكن الغنى غنى النفس**»[(١)] كما قاله النبي ﷺ.

أي: غني القلب الذي لا يتعلق قلبه بما في أيدي الناس، ولا يتعلق قلبه بالدنيا، بل قد أغنى الله قلبه ورزقه القناعة، كما قال النبي ﷺ: «**قد أفلح من أسلم، ورُزِق كَفَافًا، وقَنَّعَه الله بما آتاه**»، خرجه الإمام مسلم في الصحيح[(٢)].

(الخفي): الذي لا يتعرض للشهرة، ولا يرغب في الشهرة، بل هو من عَرْضِ الناس، خفيًّا بين الناس، ليس ممن يقصد الدنيا أو سمعتها أو رياستها أو الرياء فيها أو ما أشبه ذلك، بل هو مجتهد في طاعة الله، معرض عما حرم الله، تارك لطلب الشهرة بين الناس، فهذا من محاب الله عز وجل.

لكن إذا اشتهر من دون قصد منه، اشتهر بطاعة الله أو بالعلم أو بالجهاد، فهذه بشرى عجلها الله له، وثواب عجله الله له، لا يضر.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**مِنْ حُسْنِ**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٥) برقم: (٦٤٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٢٦) برقم: (١٠٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٣٠) برقم: (١٠٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

إسلام المرء تركه ما لا يعنيه).

هذا من حسن إسلام المرء، أي: من حسن إسلامه وإيمانه؛ لأن الإسلام إذا أطلق دخل فيه الإيمان، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾[آل عمران:١٩]، أي: والإيمان.

فمِنْ حُسْنِ إسلام العبد ومن حسن إيمانه إعراضه عما لا يعنيه، ويكفيه ما يعنيه، يكفيه اشتغاله بما أوجب الله عليه، وبترك ما حرم الله عليه، واشتغاله بالفقه في الدين، واشتغاله بالإحسان إلى الناس، والدعوة إلى الله، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وما أشبه ذلك مما ينفعه.

أما تدخله في شؤون الناس فهذا يدل على ضعف في العقل، وقلة في البصيرة، وعدم كمال التقوى.

ولهذا قال ﷺ: **(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)**، هذا من الزهد ومن الورع أن تجتنب ما لا يعنيك، وأن تشتغل بما يعنيك.

الحديث الرابع: حديث المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطن)**، اختصره المؤلف، وتمامه: «**بحَسْب ابن آدم لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنَفَسه**».

ومراد المؤلف أن هذا من باب الزهد، ومن باب الورع، كونه يقتصد في الأكل ولا يستكثر، هذا من الورع؛ لأنه قد يجره كثرة الأكل إلى ما لا ينبغي، فإذا اقتصد في الأكل والشرب كان هذا من باب الزهد والورع، حتى لا يقع فيما لا ينبغي.

و«**بحَسْب**» أي: يكفي ابن آدم.

«**لُقَيْمَاتٌ**»، وفي اللفظ الآخر: «**أُكلات**»، يعني: لقم.

«**يُقِمْنَ صلبه**»، يعني: يُقِمْنَ قوَّته وبدنه.

«**فإن كان لا محالة**»، أي: إن كان لا بد زائدًا على اللقيمات، فليكن ثُلْث للطعام، وثُلْث للشراب، وثُلْث للنَّفَس.

يعني: يجعل بطنه ثلاثة أثلاث: ثُلْث للطعام، وثُلْث للشراب، وثُلْث للنفس؛ حتى يكون نشيطًا قويًّا، ليس عنده ما يعوقه عن الحركة أو عن التنفس، بسبب أنه لم يستكثر من الطعام والشراب، وهذا من باب الفضل، ولو شبع لا بأس، الشبع جائز إلا على وجه يضره، فالشبع الذي لا يضره لا بأس، ولهذا في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، أنه لما سقى أهل الصُّفَّة اللبن، وبقي النبي ﷺ وأبو هريرة رضي الله عنه، قال له: «**اشرب يا أبا هريرة**»، فشرب، ثم قال: «**اشرب**» فشرب، ثم قال: «**اشرب**» فشرب، أو قال في الثالثة: لا أجد له مَسْلكًا. يعني: رويت.

فهذا يدل على أنه لا بأس أن يشرب الشرب الكامل، أو يأكل الأكل الكامل، ولكن كونه يخفف ويدع شيئًا من شهوته في الأكل والشرب يكون هذا أفضل؛ حتى يبقى للتنفس مجال.

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوابون).**

هذا الحديث الصحيح يدل على أن ابن آدم من شأنه الخطأ، ومن شأنه

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٩٦-٩٧) برقم: (٦٤٥٢).

الذنوب، ولكن دواؤها التوبة إلى الله عز وجل، الخطأ لا بد منه، (**كل بني آدم خطاء**)، تقع منه الزلة والهفوة وإن كان من الصلحاء والأخيار، لكن دواء هذا التوبة إلى الله عز وجل.

فينبغي للمؤمن أن يحذر تزكية نفسه، وأن يقول: إنه ليس بمخطئ، أو أنه كذا أو أنه كذا، بل يحذر، وليكن من ورعه أن يحذر تزكية نفسه، وليكن من زهده أن يتَّهِم نفسه ويعتقد أنه محل الخطأ؛ حتى يلجأ إلى التوبة.

فالتزكية للنفوس ليست من الزهد والورع بل من الغرور، واعترافه بالذنوب والخطايا هذا مما يدل على ورعه، ويدل على قوة إيمانه؛ حتى يلجأ إلى التوبة إلى الله والاستغفار والعمل الصالح، والازدراء على نفسه ومعاتبتها حتى لا يقع في المهالك.

الحديث السادس: حديث أنس رضي الله عنه أيضًا قال: (**الصمت حكمة، وقليل فاعله**).

هذا حديث ضعيف، نُقل عن النبي ﷺ وهو ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، ولهذا قال البيهقي: الصحيح أنه من قول لقمان الحكيم المعروف، الذي آتاه الله الحكمة، وهو رجل صالح ليس بنبي، كان يقول: (**الصمت حكمة، وقليل فاعله**).

وهذا كلام في محله، كلام جيد؛ فإن الإنسان إذا أكثر من الكلام كثر سَقَطُه وقلَّت سلامته، لكن متى حافظ على قلة الكلام، ولا يتكلم إلا فيما يعنيه

وحيث ينفعه الكلام سَلِمَ، وهذا المعنى يقول فيه النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[١].

فالصمت خير له من الكلام الذي يضره، وخير له من الكلام الذي لا فائدة فيه.

بل السنة للمؤمن أن يتحرى في كلامه، وأن يقتصد في كلامه، فإن كان كلامه فيه فائدة تكلم وإلا أمسك، هذا هو المشروع للمؤمن، والله أعلم.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

قال المصنف رحمه الله:

باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

١٤٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب». أخرجه أبو داود[(١)].

ولابن ماجه[(٢)(*)] من حديث أنس نحوه.

١٤٢٥- وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب». متفق عليه[(٣)(**)].

١٤٢٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظلم ظلمات يوم القيامة». متفق عليه[(٤)].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٧٦) برقم: (٤٩٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٤٠٨) برقم: (٤٢١٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وكلاهما ضعيف؛ لأن في إسناد الأول مبهمًا لا يعرف، وهو الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قاله الحافظ، وهو جد إبراهيم بن أبي أسيد. وفي الثاني عيسى بن أبي عيسى الخياط، وهو متروك، كما في التقريب. حرر في ٦/ ٩/ ١٤١٥هـ.

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٨) برقم: (٦١١٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٤) برقم: (٢٦٠٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم في الجزء ١٦ (ص١٦١) من صحيحه شرح النووي: عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بهذا اللفظ، وزاد في أوله: «ما تعدون الرَّقُوب فيكم؟» قالوا: من لا يولد له. فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما الرَّقُوب من لم يقدم من ولده شيئًا».

تكميل: وأخرج أبو داود بإسناد حسن عن عطية السعدي رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». حرر في ٤/ ٦/ ١٤٠٥هـ.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩) برقم: (٢٤٤٧)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٩).

١٤٢٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشُّحَّ؛ فإنه أهلك من كان قبلكم». أخرجه مسلم(١)(*).

١٤٢٨- وعن محمود بن لَبِيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء». أخرجه أحمد بإسناد حسن(٢)(**).

١٤٢٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». متفق

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) برقم: (٢٥٧٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

وخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة من قتل نبيًّا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين».

تنبيه: الممثل هو المصور. حرر في ٢٥/ ٧/ ١٤١٣هـ.

(٢) مسند أحمد (٣٩/ ٣٩) برقم: (٢٣٦٣٠).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يقول الله سبحانه: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه».

وله عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمَّع سمَّع الله به، ومن راءى راءى الله به».

وله عن جندب بن عبد الله البجلي العَلَقي رضي الله عنه مرفوعًا: «من يسمِّع يسمِّع الله به، ومن يرائي يرائي الله به».

حرر في ٢٠/ ٨/ ١٤٠٥هـ.

تكميل: وأخرج البخاري رحمه الله حديث جندب المذكور في ص ٣٣٥ ج ١١ من الفتح الطبعة السلفية. حرر في ١٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

تكميل: وروى البخاري في الأدب المفرد رقم (٩١٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أنها أنكرت على قوم وضعوا سكينًا تحت وسادة طفلهم خشية الجن، وأخذت السكين ورمتها». حرر في ١٠/ ٢/ ١٤٠٦هـ.

عليه[(١)](*).

الشرح:

هذه الأحاديث في الترهيب من مساوئ الأخلاق، والشريعة الإسلامية جاءت بالترهيب من مساوئ الأخلاق والترغيب في مكارم الأخلاق، والله بعث نبيه ﷺ وأنزل الكتاب بهذا الأمر.

فالقرآن أُنزِل للدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وأعظمها: توحيد الله والإخلاص له، وإفراده بالعبادة، هذه أعظم الأخلاق الكريمة.

وجاء الكتاب والسنة أيضًا بالتحذير والترهيب من مساوئ الأخلاق، وأخبثها وأعظمها جريمة الشرك بالله عز وجل.

ولهذا أراد المؤلف رحمه الله هنا أن يذكر جملة من ذلك نصيحة للمسلمين، وتوجيهًا للطالب الذي يقرأ هذا الكتاب إلى هذه الأخلاق المذمومة ليحذرها، والأخلاق الكريمة كما يأتي ليفعلها؛ فإن من أهم ما يلزم في حق الطالب أن يستقيم على الأخلاق الكريمة، وأن يبتعد عن الأخلاق الذميمة؛ حتى يكون ممن وافق قولُه عملَه وعملُه قولَه، وممن تأثر بعلمه، فيكون ذلك أقرب إلى سعادته ونجاته وانتفاع الناس بعلمه.

ومساوئ الأخلاق: هي الأخلاق المذمومة التي نهى عنها الشارع، وحذر

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٧٨) برقم: (٥٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد بإسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان». حرر في ٩/ ١٠/ ١٤١٦هـ.

عنها، يقال لها: مساوئ، ويقال لها: سيئات، ويقال لها: خطايا، ويقال لها: ذنوب، ويقال لها: منكرات.

والمكارم: هي ما دعا إليه الشارع ورغب فيه، سواء كان واجبًا أو مستحبًّا.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة ﷺ : (**إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**)، وهكذا **رواية أنس** ﷺ عند ابن ماجه.

هذا فيه التحذير من الحسد، وهو من سيئ الأخلاق، وظلم، وتسخط لقدر الله، واعتراض على حكمة الله، فالحاسد هو الذي يريد زوال النعمة عن أخيه، ويحب ذلك ويرغب في ذلك، وقد تعظم مصيبته ويكثر حسده، حتى يسعى بفعله وقوله إلى إزالة النعمة، وهذا لا شك يدل على خبث النفس وظلمها وانحرافها، وعدم إيمانها الإيمان الصارف عن الباطل، والمعين على الحق لضعفه.

ولهذا حذر منه النبي ﷺ فقال: (**إياكم والحسد؛ فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**)، هذا وعيد عظيم.

وقد عرَّفه العلماء بأنه: محبة زوال النعمة عن أخيه.

ودواء ذلك وعلاجه: أن يبتعد عن هذا وأن يعالج نفسه ويجاهدها، حتى يذكر أخاه بالخير، وحتى يدعو له، وحتى يقول: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله، وحتى لا يفعل شيئًا يؤذي أخاه، لا قولًا ولا فعلًا.

فإذا لم يتخلص من هذا الحسد وصار مغلوبًا عليه عفا الله عنه، عليه أن يجاهد نفسه في هذا حتى لا يقول شيئًا يضر أخاه، ولا يفعل شيئًا يضر أخاه، مع

اجتهاده في صرفه عن قلبه وعن نفسه.

أما إن فعل بأن سعى في ظلم أخيه قولًا أو عملًا، فإنه يكون حاسدًا ظالمًا حينئذ، جمع بين الحسد والظلم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﵁، يقول ﷺ: **(ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)**.

هذا فيه الترهيب من الغضب، وأن آفات الغضب كثيرة، فقد يوقع في القتل، وقد يوقع في الضرب، وقد يوقع في السب والشتم.

فالغضب شره كبير، فينبغي الحذر منه، فهو من مساوئ الأخلاق، كون الإنسان سريع الغضب شديد الغضب هذا من مساوئ الأخلاق، فينبغي الحذر من ذلك.

ولهذا قال ﷺ: **(ليس الشديد بالصرعة)** أي: الذي يصرع الناس ويطرحهم بقوته ليس هذا هو الشديد بالمعنى الحقيقي الكامل، وإنما الشديد في الحقيقة هو الذي يملك نفسه عند الغضب، وإن كان الذي يصرع الناس يسمى شديدًا ويسمى قويًّا، لكن أقوى منه وخير منه الذي يملك نفسه عند الغضب، وهذا مثل الحديث الآخر: «**ليس المسكين بهذا الطَّوَّافِ الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين هو الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس**»[1]، هذا يسمى مسكينًا وهذا يسمى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥) برقم: (١٤٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٩) برقم: (١٠٣٩)، من حديث أبي هريرة ﵁.

مسكينًا، كلاهما مسكين، لكن ذاك المتعفف أَشَد وأولى بهذا الاسم وأحق بهذا الاسم، وأحق بالرعاية والصدقة.

فهكذا هنا: **(ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد)**، أي: إنما القوي الممدوح هو الذي يملك نفسه عند الغضب.

والمقصود من هذا: أنه ينبغي للمؤمن أن يعالج نفسه ويجاهدها عند الغضب، حتى لا يشتد غضبه، بالوضوء الشرعي، أو بالجلوس إن كان قائمًا، أو بالقيام من المكان إلى مكان آخر، أو بالاشتغال بشيء آخر مهما أمكن، يعني: يفعل ما يستطيع من أسباب إزالته.

ومن أعظم ذلك التعوذ بالله من الشيطان، يقول: أعوذ بالله من الشيطان؛ لأن الغضب من الشيطان كما في الحديث الصحيح: «**إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»(١)، فالاستعاذة بالله من الشيطان والوضوء من الأسباب الشرعية لإزالة الغضب، وهكذا اشتغاله بشيء آخر، أو خروجه من المجلس، أو اضطجاعه وإعراضه عن الواقع، أو جلوسه إن كان قائمًا أو سائرًا، إلى غير هذا من الأسباب التي يراها معينة له على ترك الغضب.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، يقول النبي ﷺ: **(الظلم ظلمات يوم القيامة)**.

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٥) برقم: (٢٦١٠)، من حديث سليمان بن صُرَدٍ رضي الله عنه.

والحديث الرابع: حديث جابر رضي الله عنه: **(اتقوا الظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة)**.

هذان الحديثان يدلان على وجوب الحذر من الظلم، وهو يشمل الظلم بالقول والفعل وغيرهما من أنواع الظلم، فيجب على المؤمن أن يحذر الظلم من جميع الوجوه، فلا يُشِر بشيء يعد ظلمًا، ولا يفعل شيئًا يعد ظلمًا، ولا يقل شيئًا يعد ظلمًا، بل يتحرى العدل في أقواله وأعماله، ويبتعد عن الظلم في أقواله وأعماله وسائر حركاته حتى ولو بالإشارة؛ لأنها تعد عملًا.

سَمَّى الظلم ظلمات؛ لأنه يوجب له الظلمات يوم القيامة، وذهاب النور، كلما زاد ظلمه زادت ظلمته يوم القيامة وذهب نوره.

فيجب عليه الحذر من الظلم، سواء كان بالضرب، أو بالقتل، أو بأخذ الأموال، أو بالسب، أو بغير هذا من أنواع الظلم.

فيجب عليه أن يتحرى القول الطيب والفعل الطيب، والكف عن إيذاء الناس وظلمهم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب:٥٨]، ويقول جل وعلا: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾[الفرقان:١٩]، وهذا وعيد عظيم وعام، نسأل الله السلامة والعافية، وقال: ﴿وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾﴾[الشورى:٨]، فيجب الحذر.

لكن أعظم الظلم وأكبره الشرك، وهو المذكور في قوله جل وعلا: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾[غافر:١٨]، أي: المشركين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾[لقمان:١٣]، فأعظم الظلم هو الشرك، قال تعالى:

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾[البقرة:٢٥٤].

ومن الظلم: التعدي على الناس بالقول، أو بالفعل، أو بأخذ المال، أو بغير هذا من وجوه الظلم، فهو ظلمات يوم القيامة، فيجب الحذر منه، قال النبي ﷺ: «**من كانت له مَظْلَمة لأخيه من عِرْضه أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أُخِذ من حسناته بقدر مَظْلَمته، وإن لم تكن له حسنات أُخِذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه**»[1]، نسأل الله العافية.

وفي الحديث الآخر يقول النبي ﷺ: «**أتدرون ما المُفلِس؟**» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال ﷺ: «**إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضَى ما عليه أُخِذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار**»[2]، وهذا هو الخطر العظيم، نسأل الله السلامة.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: (**واتقوا الشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم**)، زاد في الرواية الأخرى عند مسلم: «**حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم**»، أي: حملهم الشح والبخل على سفك الدماء واستحلال المحارم.

والشح: هو الحرص على المال، والجَدُّ في طلبه من كل طريق، سواء كان

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٩-١٣٠) برقم: (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٧) برقم: (٢٥٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حلالًا أو حرامًا، هذا الشحيح، قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٩﴾[الحشر:٩].

فالشحيح: هو الذي يحرص على المال بكل وسيلة، ولا يبالي هل أخذه من طريق الحلال أو من طريق الحرام؛ لشدة حرصه عليه ورغبته فيه.

والبخيل: هو الذي يمنع إخراجه، يمنعه إذا حصَّله، ولا يخرجه في وجوهه؛ كالزكاة والنفقات الواجبة ونحو ذلك.

فكل شحيح بخيل، وليس كل بخيل شحيحًا، [فالشحيح يحرص ويمنع جميعًا، كل شحيح بخيل، وليس كل بخيل شحيحًا، قد يكون بخيلًا لكنه ليس بحريص على جمع المال، ليس له جهود في جمعه؛ ولكنه من حرصه يبخل، فإذا أمسك المال صعب عليه إخراجه].

فالواجب الحذر من ذا وذا: من الشح ومن البخل، وأن يكون حريصًا على تحريه للحق، وأخذ المال من وجهه، وصرفه في وجهه، فهو مسؤول: من أين اكتسب المال؟ وفي أي شيء صرف المال؟

فينبغي له أن يكون متحريًا في كسب المال، ومتحريًا في صرف المال؛ حتى يسلم من السؤال: من أين اكتسب؟ وفيم أنفق؟

«واتقوا الشح؛ فإنه أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم».

قد يحمله الحرص على المال على القتل: يقتله ويأخذ ماله، كما يقع لقطاع الطريق وغيرهم.

وقد يحمله على السرقة والخيانة لحبه للمال، ويحمله على قطيعة الرحم -قطيعة أقاربه- لحبه للمال، فلا يصلهم ولا يحسن إليهم لحبه للمال.

وقد يضرهم بأخذ بعض أموالهم، أو سرقة أموالهم، أو خيانة أموالهم، أو جحد أموالهم، كل هذا من آثار الشح.

الحديث الخامس: حديث محمود بن لَبِيْد رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر: الرياء)**.

هذا فيه الحذر من الرياء، وهو أخوف ما كان يخافه النبي ﷺ على أمته، ولا سيما الصالحون كالصحابة؛ لأنه يأتي الشيطان إلى الصالح والعابد فيزين له أن يرائي بأعماله.

فينبغي الحذر ولو كان صالحًا قد يبتلى بالشيطان، فيقول له: لعلك تقرأ فيسمعك فلان، أو لعلك تصلي فيراك فلان، أو لعلك تأمر بالمعروف فيراك فلان فيمدحك، أو تنهى عن منكر فيمدحك، أو ما أشبه ذلك، هذا هو الرياء الذي خافه النبي ﷺ، وهو من الشرك، لكنه من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر إذا جرَّ صاحبه إلى عبادة غير الله كالمنافقين.

يقول الله جل وعلا -كما في آخر الحديث- يقول للمرائين يوم القيامة: **«اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء»**.

وفي الحديث الصحيح يقول ﷺ: **«من يُسَمِّع يُسَمِّع الله به، ومن يرائي يرائي**

الله به»(١)، فيجب الحذر من الرياء.

والرياء يكون في الأفعال كالصلاة، والتسميع يكون في الأقوال كالقراءة والتسبيح والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، فيجب الحذر من هذا كله.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان).**

هذه خصال أهل النفاق، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في الصحيحين(٢): **«أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».**

فيجب الحذر من صفاتهم وأخلاقهم الذميمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ﴾[النساء:١٤٢-١٤٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾﴾[التوبة:٦٧]، وقد ذمهم الله وعابهم في مواضع من سورة براءة ومن سورة البقرة وغيرهما.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٠٤-١٠٥) برقم: (٦٤٩٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) برقم: (٢٩٨٧)، من حديث جندب العَلَقِي رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦) برقم: (٣٤)، صحيح مسلم (١/ ٧٨) برقم: (٥٨)، واللفظ للبخاري.

فيجب الحذر من أخلاقهم الذميمة، وصفاتهم المنكرة، وأن يكون المؤمن في غاية من العناية والإخلاص لله، والثبات على الحق، والقول به، يرجو ثواب ربه ويخشى عقابه، لا رياء الناس، ولا حمد الناس، ولا ثناء الناس.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٣٠- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». متفق عليه[١].

١٤٣١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه[٢].

١٤٣٢- وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة». متفق عليه[٣][*].

١٤٣٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشقَّ عليهم فاشْقُق عليه». أخرجه مسلم[٤][**].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٩) برقم: (٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٨١) برقم: (٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٩) برقم: (٥١٤٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٥) برقم: (٢٥٦٣).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٦٤) برقم: (٧١٥١)، صحيح مسلم (١/ ١٢٥) برقم: (١٤٢).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي رواية لمسلم عن معقل رضي الله عنه مرفوعًا: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة».**

وفيه عن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه مرفوعًا: «إن شر الرعاء الحطمة».

(٤) صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٨) برقم: (١٨٢٨).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به».**

١٤٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه». متفق عليه[١].

١٤٣٥- وعنه: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مرارًا، قال: «لا تغضب». أخرجه البخاري[٢].

١٤٣٦- وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة». أخرجه البخاري[٣][*].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها فيها الترهيب من مساوئ الأخلاق.

الحديث الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: (**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**).

هذا يبين تعظيم حرمة السب والشتم واللعن، وأن الواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن هذا من الفسوق، أي: من المعاصي المحرمة، فإن الفسوق هو: الخروج عن الطاعة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥١) برقم: (٢٥٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٦) برقم: (٢٦١٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٢٨) برقم: (٦١١٦).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٨٥) برقم: (٣١١٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وروى البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»، ذكره المؤلف في باب السلم. حرر في ٨/ ١٢/ ١٤١٧هـ.

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، وأن يصون لسانه، ولا يكون سبَّابًا ولا لعَّانًا، ولهذا قال ﷺ: «**ليس المؤمن بالطَّعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذيء**»[١]، وقال ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»[٢]، فعظَّم الأمر حتى جعله كالقتل، وقال ﷺ: «**إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة**»[٣].

وفي هذا التحذير من القتال بغير حق، وأنه من شعب الكفر، ولهذا في الحديث الآخر: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»[٤]، فقتل المؤمن بغير حق من أعظم الكبائر، ومن شعب الكفر التي حرمها الله عز وجل، وإن كان كفرًا دون كفر، وظلمًا دون ظلم، لكنه إذا كان من شعب الكفر كان أشد في التحريم، وأشد في وصف الكبيرة.

وهكذا **الحديث الثاني: (إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث).**

يفيد أنه ينبغي للمؤمن أن يتحرى الصدق في أموره، ويبتعد عن الظن واتهام الناس، بل يحمل الناس على المحامل الحسنة مهما كان ذلك، إلا أن تقوم البينة والقرائن على ما يوجب ظن السوء، وإلا فالأصل البراءة والحذر من سوء الظن بغير حق، **(إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث).**

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤١).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٥) برقم: (٦٠٤٧)، صحيح مسلم (١/ ١٠٤) برقم: (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٥) برقم: (١٢١)، صحيح مسلم (١/ ٨١-٨٢) برقم: (٦٥)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

ويقـــول جـــل وعـــلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾ [الحجرات:١٢]، في القرآن جعل بعض الظن إثمًا، وفي الحديث: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**)، فالذي في الحديث يراد به الظن الذي لا أساس له، ولا بينة عليه، فهو أكذب الحديث، والذي في الآية: ﴿إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ﴾[الحجرات:١٢] هو الظن الذي ليس عليه دليل، بخلاف الظن الذي عليه دليل كالبينة؛ فإن من قامت عليه البينة العادلة ظُن به السوء، كأن قامت عليه البينة العادلة بأنه زنى، أو بأنه شرب المسكر، أو بأنه عقَّ والديه، فهو محل ظن السوء، وقد تقوى البينة حتى يكون الأمر يقينًا، وكذلك من جالس أهل السوء، ووقف مواقف التهم يُظَن به السوء؛ لأنه فعل ما يوجب ذلك.

فالآية لا تخالف الحديث، بل الحديث في معنى، والآية في معنى.

والواجب البعد عن ظن السوء ما لم تكن هناك بينة أو قرينة تدل على ذلك.

وفيه الحذر من مواقف التهم، وصحبة الأشرار؛ فإن مواقف التهم وصحبة الأشرار توجب ظن السوء.

الحديث الثالث: حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة**).

هذا فيه الحذر من غش الرعية، وأن الواجب على الملوك والأمراء وغيرهم ممن يتولى شؤون الناس، كشيخ القبيلة، وشبههم ممن له ولاية، الواجب عليه أن ينصح ويؤدي الأمانة، ويحذر الغش، ولو كانت إمارته قليلة، ولو على قرية صغيرة، ولو على ثلاثة، ولو على أيتام، يجب عليه أن ينصح ويؤدي الأمانة،

وإلا فهو متوعد بدخول النار وحرمان الجنة.

وفي اللفظ الآخر: «**ما من أمير يسترعيه الله رعية، ثم لا يَجْهَد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة**»[1]، فهذا يدل على وجوب النصيحة وأداء الأمانة، وأن الواجب على الأمير، وإن كانت إمارته صغيرة -على قرية أو غيرها- أن ينصح ويتحرى الحق، ويؤدي الأمانة، ويحذر غش رعيته وعدم النصح لهم.

وهكذا **حديث عائشة** ﷺ، يقول النبي ﷺ: (**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه**).

هذا وعيد عظيم، فإن من شق على الأمة متوعد بأن الله يشق عليه، فالجزاء من جنس العمل، ومن أحسن أُحسِن إليه، ومن شق على الناس وظلمهم استحق أن يُشَقَّ عليه عقوبة له، ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾ ﴾[الرحمن:٦٠]، ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[الشورى:٤٠]، من أحسن أحسن الله إليه، ومن آذى الناس وشق عليهم فهو على خطر من عقاب الله العاجل والآجل.

وفي رواية عائشة ﷺ زيادة عند مسلم: «**اللهم ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»، فهذا يقابل المشقة، فمن شق شُق عليه، ومن رفق رُفِق به.

فالواجب على الأمير وعلى من يتولى شيئًا من شؤون الرعية، كالوزير والقاضي وأمين الأيتام وولي الأيتام، ونحو ذلك ممن له ولاية على شيء، الواجب عليه أن يرفق ويتحرى الرحمة والإحسان وبذل المعروف، وأن يتعد

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٢٦) برقم: (١٤٢) من حديث معقل بن يسار ﷺ، ولفظه: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة**».

عن المشقة والأذى والظلم والعدوان والخيانة.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)**.

يجب على من أقام الحدود أو التعزيرات، أو ضرب ولده أو زوجته أو دابته أن يجتنب الوجه، لا يضرب الوجه لا من الدابة ولا من الإنسان، لا في الحدود ولا في التعزيرات.

وفي اللفظ الآخر: «**فإن الله خلق آدم على صورته**»[1]، أي: فينبغي احترام الوجه، فالوجه له شأن وهو يتأثر بكل شيء؛ لأن مادته رقيقة، فأقل شيء يؤثر على الوجه، وهو في مقابل الناس، فينبغي اجتنابه والحذر من إيقاع الأذى به حتى ولو في الحدود، يكون في محالِّها اللائقة بها، ولا يكون الوجه محل الضرب.

وليس معنى الخلق على صورته التشبيه والتمثيل، فإن الله سبحانه ليس له شبيه ولا نظير، ولكن معنى صورته: أنه سميع، بصير، يتكلم، وله وجه، كما أن المخلوق له وجه، ويسمع، ويتكلم، ويبصر، فالله جل وعلا كذلك سميع بصير يتكلم إذا شاء سبحانه وتعالى، وله وجه، وله يد، وله قدم، وله أصبع، لكن ليس هذا كهذا، ولهذا قال عز وجل: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾[الإخلاص:٣-٤]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾[النحل:٧٤]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾[الشورى:١١].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٧) برقم: (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **(أن رجلًا قال: يا رسول الله أوصني، قال: «لا تغضب»، فردد مرارًا، قال: «لا تغضب»)**.

هذا فيه الحذر من الغضب، فينبغي للمؤمن أن يتباعد عن أسبابه، وأن يحرص على إزالته إذا وقع بالتعوذ بالله من الشيطان، وبالوضوء الشرعي، وبغير هذا من الأسباب التي يراها تعينه على ترك الغضب؛ لأنه متى اشتد غضبه قد يقع في معاطب ومخاطر كثيرة، وقد وقع هذا من كثير من الناس، فكم من قتيل وقع بسبب الغضب، وكم من مظلوم بغير حق وقع بسبب الغضب، وكم من طلاق وقع بسبب الغضب، إلى غير هذا.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى أسباب العافية منه، والبعد عن أسبابه، فإذا وقع فيه فليبادر بالأسباب التي تطفئه، من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومن الوضوء الشرعي، ومن الهدوء والخروج من المكان، أو السكوت، أو الجلوس، أو الاضطجاع، أو غير هذا من الأسباب التي يراها معينة له على تركه.

الحديث السابع: حديث خولة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن رجالًا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)**.

هذا فيه الحذر من التصرف في الأموال بغير حق، فالمال من نعم الله، والواجب أن يصرف في وجهه، وأن يؤخذ من وجهه، ومن تصرَّف فيه بغير حق في المعاصي والخمور والفساد وظلم العباد فله النار يوم القيامة.

فالواجب أن تُصرف الأموال في جهتها التي يرضاها الله، من الصدقة على الفقراء، ومن الإنفاق على الأولاد والزوجات كما شرع الله، ومن إقامة

المشاريع الخيرية، ومن الجهاد في سبيل الله.. إلى غير هذا من وجوه الخير، أما إضاعتها في الباطل، أو الاستعانة بها على المعاصي فهذا مما حرمه الله، وفيه خطر عظيم على صاحب المال.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٣٧- وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه قال: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا». أخرجه مسلم[(١)].

١٤٣٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغِيبَة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه». أخرجه مسلم[(٢)(*)].

١٤٣٩- وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٤-١٩٩٥) برقم: (٢٥٧٧).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم: (٢٥٨٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج أحمد وأبو داود بإسناد جيد عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «لما عُرِجَ بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم، فقلت: يا جبريل، من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»، قال الحافظ ابن مفلح: حديث صحيح.
وخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق»، قال الحافظ ابن مفلح: حديث حسن.

إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يَخْذُله، ولا يَحْقِره، التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات-، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه». أخرجه مسلم(١).

١٤٤٠- وعن قُطْبَة بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء». أخرجه الترمذي(٢)، وصححه الحاكم(٣) واللفظ له(*).

١٤٤١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُمارِ أخاك، ولا تمازحه، ولا تَعِدْه موعدًا فتُخْلِفَه». أخرجه الترمذي(٤) بسند ضعيف.

١٤٤٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل، وسوء الخلق». أخرجه الترمذي(٥)، وفي سنده ضعف.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٦) برقم: (٢٥٦٤).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٧٥٧) برقم: (٣٥٩١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧٣) برقم: (١٩٧٣).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند ص٩١ ج٢ بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده أو يسافر وحده».**

ورواه البخاري ص٢٤٧ ج٢ بلفظ: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده». حرر في ١٩/ ٧/ ١٤١١هـ.

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٩) برقم: (١٩٩٥).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٣٤٣) برقم: (١٩٦٢).

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تتعلق بالترهيب من مساوئ الأخلاق، وقد تقدم أن الله جل وعلا بعث نبيه ﷺ بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وبالنهي عن سفاسف الأخلاق وسيئ الأعمال، وأن الواجب على المؤمن أن يجتهد بالتحلي بما أمر الله به من مكارم الأخلاق، وأن يحذر ما نهاه الله عنه من سيئ الأخلاق.

وأن المقصود من الأوامر والنواهي الامتثال، وأولى الناس بذلك هم أهل الإيمان والتقوى، أهل التصديق الذين يقولون ويعملون، بخلاف من يقول ولا يعمل، ويتشبه بأعداء الله المنافقين، فالله لام من فعل هذا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ (٣)﴾[الصف:٢-٣]، وقال سبحانه: ﴿أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ (٤٤)﴾ [البقرة:٤٤]، وقال عن نبيه شعيب عليه السلام: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ (٨٨)﴾[هود:٨٨].

فالمؤمن مأمور بالعناية بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والبعد عن مساوئ الأخلاق.

ولهذا وضع المؤلف هاتين الترجمتين: ترجمة الترهيب من مساوئ الأخلاق، والترجمة الآتية في الترغيب في مكارم الأخلاق.

ومن ذلك **ما رواه أبو ذر الغفاري** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(يقول الله عز وجل: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا)**. اقتصر المؤلف على هذه الجملة؛ لأن المقصود هنا التحذير من

الظلم؛ لأنه من أقبح مساوئ الأخلاق ومن أخبثها؛ لما فيه من التعدي على الناس، إما بالقول، وإما بالفعل، وإما بهما جميعًا.

فالله حرم على نفسه الظلم وهو قادر عليه، الصواب عند أهل السنة أنه قادر لكنه لا يفعله.

والظلم: وضع الأمور في غير مواضعها.

وهو سبحانه قادر أن يدخل المؤمنين النار والكفار الجنة، لكنه لا يفعل هذا سبحانه وتعالى؛ لأنه وضع للأمور في غير مواضعها، فلهذا وعد الله المؤمنين الجنة، ووعد الكافرين النار؛ لأن هذا هو المناسب لعدله وحكمته سبحانه وتعالى، ولهذا قال: (**إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا**)، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ﴾[النساء:٤٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ۝٤٦﴾[فصلت:٤٦]، فهو جل وعلا منزه عن ظلم عباده، وإنما يضع الأمور في مواضعها، فيثيب من يستحق الثواب، ويعاقب من يستحق العقاب، وقد يعفو كرمًا وفضلًا عمن يجوز العفو عنه.

ولا يليق بالمؤمن أن يكون ظلومًا، بل يجب الحذر من صفة الظلم، ولا سيما مع القدرة، فيجب الحذر وأن يُعَوِّد نفسه العفو والصفح، والإحسان والجود والكرم.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**«أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»**).

هذه من الأخلاق السيئة التي يجب الحذر منها، فإن ذكر الغيبة قد يفتح أبوابًا كثيرة من الشر، وقد يسبب فتنًا كثيرة وعداوات وبغضاء، وقد يفضي إلى

قتال.

فإنَّ ذِكْرَ الخصال السيئة ونشرها بين الناس يسبب البغضاء لصاحبها، ويسبب فتنة بين المُغتاب ومن اغتيب، ولا سيما إذا علم ذلك، فقد يفضي به ذلك إلى المقاتلة والمضاربة لمن اغتابه، يقول: إنه زنَّاء، أو إنه عاق، أو إنه قاطع، أو إنه كذا وكذا، حتى ولو كان صادقًا قد يفضي إلى فتنة بينه وبين هذا الشخص، فلا تجوز الغيبة، وهي ذكرك أخاك بما يكره، إلا إذا كان فيك خير تنصحه، تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر.. إلى غير ذلك.

أما ذكر خصاله الذميمة بين الناس للتشفي، أو لشيء في نفسك عليه، أو لأسباب أخرى فهذا هو الذي نُهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾[الحجرات:١٢]، وقال النبي ﷺ: **(الغيبة ذكرك أخاك بما يكره)**.

قال أهل العلم: هذا فيمن يستر أعماله، ولا يتجاهر بها، أما من أظهر فجوره ومعاصيه، فهذا لا غيبة له، إنما الغيبة في حق من تَسَتَّر، ولم يُبدِ أعماله السيئة.

وفي نفس الحديث: **(قيل: يا رسول الله، أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»)**.

فالمغتاب إن كان مصيبًا فقد اغتاب أخاه، وإن كان كاذبًا فقد بهت أخاه وجمع بين الشرين.

فالواجب الحذر من ذلك، وأن يعتاد المؤمن النصيحة والتوجيه بالأساليب الحسنة، ويحذر الغيبة.

وقال ﷺ: («**لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يحقره، ولا يكذبه، ولا يخذله، التقوى هاهنا**» وأشار إلى صدره - يعني: إلى القلب، التقوى في القلب-، «**بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»).

فالنبي ﷺ حذَّر من هذه الأخلاق الذميمة، ونهى عنها.

(**لا تحاسدوا**): الحسد معروف، وهو محبة زوال النعمة عن أخيك، فإذا حسدك لا تحسده أنت، كن أطيب منه وخيرًا منه.

(**ولا تناجشوا**): وهو الزيادة في ثمن السلعة وأنت لا تقصد الشراء، ولكن للعبث، أو لمحبة صاحب السلعة لعلها تزيد، أو لأنك تعلم أن فلانًا راغب فيها فتريد أن تشق عليه، إلى غير ذلك.

(**ولا تباغضوا**): والمراد النهي عن أسباب التباغض من المُسَابَّة أو الكذب أو الدعاوي الباطلة، أو غير ذلك.

(**ولا تدابروا**): وهو شدة البغضاء، إذا رآه أدبر عنه.

(**ولا يبع بعضكم على بيع بعض**)؛ لأن بيعه على بيع أخيه، وشراءه على شراء أخيه يفضي إلى البغضاء والشحناء، فهو من الأسباب.

ومعنى ذلك: إذا رأيته باع على زيد سلعة ذهبت إلى المشتري، وقلت: أنا أبيعك خيرًا منها بمثل هذا الثمن، أو مثلها بأقل من هذا الثمن، لا تعرض لهذا،

دعه، «**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**»[١].

والشراء على شرائه كذلك، سمعت أنه اشترى سلعة بكذا وكذا، فتذهب إلى البائع وتقول: أنا أشتريها منك بأكثر مما اشتراها فلان، تريد أنه (يُهوِّن) ويبيع عليك.

كل هذا مما يسبب البغضاء والعداوة بين الناس، فلا تبع على بيعه، ولا تشتر على شرائه، ولا تَسُمْ على سومه أيضًا، إذا رأيت أن البائع قد مال إلى البيع فلا تَسُمْ على سومه، أما إذا كان في سوقِ مَنْ يزيد فتزيد، أما إذا سام بسوم ورأيت صاحب السلعة قد مال إليه، أو قال: نصيبك، أو ما أشبه ذلك فلا تَسُمْ على سومه؛ لأنه قد مضى الأمر.

(**وكونوا عباد الله إخوانًا**)، أي: متحابين، متعاونين على البر والتقوى، متناصحين، لا متنازعين، ولا متباغضين، ولا متدابرين، ولا متحاسدين، إلى غير ذلك من أسباب الشر.

ثم أكد هذا بقوله: (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يكذبه، ولا يخذله، ولا يحقره**)، بل يحترمه، ويعرف له حقه، ولا يكذب عليه، ولا يخذله في موضع يحتاج إلى نصرته، إذا رأى من يظلمه ينصره ويعينه في الدفاع عنه بالحق.

ثم قال ﷺ: (**التقوى هاهنا**) معناه: المصيبة إذا وقعت في القلب نشأ عنها هذا الشر الكثير، إذا صار القلب ضعيف الإيمان أو منحرفًا عن الطريق وقعت من الإنسان هذه الشرور، وإذا قوي الإيمان في القلب واستقام القلب على طاعة

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧) برقم: (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الله انبعثت الجوارح بالخير والهدى والصلاح.

وقد يسيء بعض الناس الفهم، فإذا نُصح في الله وأُمر بالمعروف ونهي عن المنكر قال: الإيمان في القلب، -يعني: ما عليك مني-، هذا غلط عظيم، الإيمان في القلب هو الذي يبعث على الخير، ولو كان إيمانك في قلبك صحيحًا لانبعثت الجوارح بالخير.

فإذا قيل له: لا تحلق لحيتك، أو لا تتكاسل عن الصلوات وَصَلِّ مع الجماعة، أو لا تسحب ثيابك، قال: الإيمان في القلب، يرد الحق بهذا الكلام الباطل، لو كان إيمانك في قلبك صحيحًا أو كاملًا لمنعك من هذا العمل السيئ، لمنعك من الإسبال، ولمنعك من النميمة، ولمنعك من الغيبة، ولمنعك من التساهل في أداء الجماعة، ولمنعك من حلق لحيتك، ولمنعك من سائر المعاصي، فقول: الإيمان في القلب، حجة عليك وليس لك.

الإيمان في القلب هو الذي يبعث على الخير، ولهذا قال ﷺ: «**ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله**»(١).

فلو كان إيمانك صحيحًا في قلبك لصلح أمرك، ولاستقامت أحوالك، ولانبعثت جوارحك بالخيرات، ولكن ميل القلب، وانحراف القلب هو الذي سبب هذه المفاسد، وهذه الشرور، وهذه المعاصي.

وهكذا في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٩٨٧) برقم: (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقول بعض العصاة: الإيمان في القلب، يرد به على من أنكر عليه المنكر؛ قول فاسد وقول باطل، ومعارضة للحق برأيه الفاسد وكلامه الباطل.

(بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، أي: يكفيه في الشر أن يحقر أخاه، ويرى أنه أفضل منه، وأن هذا مسكين كذا وكذا، وما يدريك قد يكون عند الله أفضل منك وأنت لا تدري، فعليك أن تتقي الله وألا تحقر أخاك، بل تعرف له قدره، وتنصفه، وتعطيه حقه، ولا تغتبه، ولا تحقره، ولا تكذبه، إلى غير هذا من الخصال الذميمة.

(كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه)، هذا كلام عظيم، من جوامع الكلم، فلا يقتله، ولا يجرح بشرته، وكذلك ماله محترم: لا يسرقه ولا يَغْصِبه ولا يخونه، إلى غير ذلك، وعرضه كذلك فلا يغتابه، بل يجب عليه أن يحترم نفسه وبشرته وماله وعرضه.

ثم **حديث قُطْبَة بن مالك** رضي الله عنه: كان النبي يدعو: **(اللهم جنبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء)**، كذلك هذا من الدعاء الحسن.

وفي رواية: «**اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء**»، هذه كلمات جامعة، يستحب الدعاء بهذا الدعاء العظيم؛ لما فيه من الخير العظيم، والكلمات الجامعة.

وقوله ﷺ في **الحديث الآخر**: **(لا تُمَارِ أخاك، ولا تمازحه، ولا تَعِدْه موعدًا فتخلفه)**، وإن كان فيه ضعف، لكن الشواهد من الأدلة الأخرى تدل على ذلك، وأنه لا ينبغي المماراة والتوسع فيها والممازحة.

أما المزح القليل، والمماراة القليلة، التي ليس فيها إسراف فلا بأس،

المجادلة والمماراة القليلة التي لا تفضي إلى الشحناء والعداوة، بل يجادله قليلًا بالتي هي أحسن، ويماريه بالتي هي أحسن، في إظهار الحق وطلب الحق لا بأس، أما إذا أفضى إلى الغضب وإلى المخاصمة بسوء الكلام فليدع، ولينصرف، وليدع هذه المجادلة.

كذلك الممازحة تكون بالحق والكلام الطيب، والأسلوب الحسن، أما إذا زادت وصار فيها مبالغة فينبغي تركها؛ لأنها قد تفضي إلى الشحناء والعداوة والبغضاء.

وهكذا الموعد لا يخلفه، إذا وعده موعدًا فليجتهد في صدقه والوفاء به، وألا يتشبه بأعداء الله المنافقين الذين من صفاتهم أنهم إذا وعدوا أخلفوا، وإذا ائتمنوا خانوا، وإذا حدثوا كذبوا، فينبغي للمؤمن أن يتباعد عن صفاتهم.

والرسول ﷺ مزح، ولكن مزح ﷺ بالحق والقليل.

والجدال كذلك، فالله قال: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[النحل:١٢٥]، فإذا كان بالتي هي أحسن، وليس فيه ظلم فلا بأس، وإذا زاد أو تعدى مُنع، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[العنكبوت:٤٦]، حتى أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

كذلك: (**خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء الخلق**)، وإن كان في سنده ضعف، لكن هاتان خصلتان ذميمتان، وقد دلت الأدلة الشرعية على ذمهما: البخل وسوء الخلق.

فالواجب على المؤمن ألا يبخل، الله حذر من البخل، وحذر الرسول ﷺ من البخل.

والبخل: منع الواجب، فعليك أن تؤدي الواجب، وإذا زاد على ذلك فجَادَ وتفضَّل وأحسن بالتطوع صار أكمل.

وسوء الخلق: التَّعَبُّس وسوء الكلام، يخاطب الناس بسوء الكلام، وبالاكفهرار، وسوء المقابلة، فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، يقول ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**طليق**»[2]، هكذا المؤمن، يقابل بالمقابلة الحسنة، وبالمباشرة الحسنة، وبالكلام الطيب، لا يكون سيئ الخلق، يغضب عند أقل شيء، ويعنف بالكلام، ويكفهر في وجه أخيه بغير حق، كل هذا ليس من صفات المؤمنين.

المؤمن بشوش، طليق الوجه، طيب الكلام، طيب الأسلوب، فلا ينبغي له أن يخالف هذه الأخلاق الطيبة، ويسلك المسالك الأخرى الرديئة التي تسبب نفرة أخيه منه، وبُعْدَ أخيه منه، وبغضه له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٤٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْتَبَّان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتدِ المظلوم». أخرجه مسلم[3].

١٤٤٤- وعن أبي صِرْمة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضارَّ

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٠) برقم: (٢٥٨٧).

مسلمًا ضارَّه الله، ومن شاقَّ مسلمًا شقَّ الله عليه». أخرجه أبو داود[١]، والترمذي وحسنه[٢](*).

١٤٤٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الفاحش البذيء». أخرجه الترمذي وصححه[٣].

١٤٤٦- وله[٤]: من حديث ابن مسعود رفعه: «ليس المؤمن بالطَّعَّان ولا اللعَّان ولا الفاحش ولا البذيء». وحسنه، وصححه الحاكم[٥]، ورجح الدارقطني وقفه[٦](**).

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣١٥) برقم: (٣٦٣٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٣٢) برقم: (١٩٤٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري في صحيحه عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعًا: «من سمَّع سمَّع الله به يوم القيامة، ومن شاق شق الله عليه» ص١٢٩ ج١٣ فتح الباري. حرر في ٢٦/ ٧/ ١٤٠٨هـ.

وأخرجه النسائي أيضًا، قاله المنذري في مختصره لأبي داود، ولفظه هناك: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه».

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١٤١) برقم: (٢٨٥٣).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٠) برقم: (١٩٧٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٢٩).

(٦) علل الدارقطني (٥/ ٩٢-٩٣) برقم: (٧٣٨).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعزاه العلامة ابن مفلح في الآداب إلى أحمد والترمذي وقال: إسناده جيد.

وذكر ابن مفلح أيضًا في الآداب ص١١ مجلد١ ما نصه: وروى أبو داود والترمذي وقال: غريب، والإسناد ثقات، عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلًا لعن الريح عند النبي ﷺ فقال: «لا تلعن الريح؛ فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئًا ليس له بأهل رجعت اللعنة إليه». حرر في ١١/ ٦/ ١٣٩٦هـ.

١٤٤٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». أخرجه البخاري(١) **.**

١٤٤٨- وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة قتَّات». متفق عليه(٢)(*)**.**

الشرح:

هذه الأحاديث الستة أيضًا كلها مما يتعلق بالتحذير من مساوئ الأخلاق، والترهيب مما حرم الله ورسوله ﷺ، ومما يتعلق بالأخلاق الذميمة التي تسبب الشحناء والعداوة، وتغضب الله عز وجل، منها: السب والشتم، وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(٣)، وتقدم حديث: «**لعن المؤمن كقتله**»(٤).

فالسب والشتم من أعظم الأسباب في حدوث البغضاء والفتن.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٧) برقم: (٦٠٥٦)، صحيح مسلم (١/ ١٠١) برقم: (١٠٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند وسنن أبي داود والترمذي من حديث الوليد بن أبي هشام عن زيد بن زائد عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يبلغني أحد عن أحد من أصحابي شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر». والوليد وزيد غير مشهورين، وقد وثق ابن حبان زيدًا المذكور، وحسن العلامة أحمد شاكر هذا الإسناد في حاشية المسند، وذكر أن ظاهر كلام البخاري في التاريخ الكبير توثيق الوليد المذكور، وكذا حسنه الحافظ ابن كثير في التفسير عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١].

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

ويجوز للمسبوب أن يقتص من غير زيادة، ولهذا قال ﷺ: **(المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتدِ المظلوم)**، هذا يبين لنا أن الساب يتحمل إثمه وإثم أخيه، كل ما جرى بسبب سبه فهو عليه وهو الآثم، ما لم يعتد عليه المظلوم، فإن سبه قال مثلًا: أخزاك الله، أو قاتلك الله، فقال له مثل ذلك بأن قال: بل أنت قاتلك الله، أو بل أنت أخزاك الله، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه اقتص.

أو قال: لعنك الله، فقال: أنت لعنك الله، فاقتص، فهذا لا شيء عليه، والإثم على الأول البادئ.

لكن إن اعتدى المظلوم فزاد، فعليه إثم زيادته، إذا قال ذاك: لعنك الله، فقال: بل أنت لعنك الله مرتين أو ثلاثًا، فعليه إثم الزيادة، وهكذا لو قال: أخزاك الله، فقال: بل أنت أخزاك الله ولعنك، فعليه إثم الزيادة، وهكذا ما أشبه ذلك، ولهذا قال: **(المستبان ما قالا فعلى البادئ، ما لم يعتد المظلوم)**.

فالمظلوم إذا اعتدى فعليه إثم اعتدائه، وإن رد بالشيء الذي قاله مقابلة من دون زيادة فإثمه على الأول.

وفي حديث **أبي صِرْمة** رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من ضار مسلمًا ضاره الله، ومن شاق مسلمًا شق الله عليه)**.

هذا فيه التحذير من إيذاء المسلمين، ومضارَّتهم، والمشقة عليهم، سواء كان من أمير، أو من شيخ قبيلة، أو من أخيه، أو من زوجة، أو من ولد، أو من غير ذلك.

فالواجب الحذر، وعلى المؤمن ألا يؤذي إخوانه لا بكلام ولا بفعال ولا بخصومة، بل يتحرى العدل في كل الأمور، ولهذا يقول سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ

يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا﴾، أي: بغير جرم، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾[الأحزاب:٥٨]، فهذا يدل على عظم الخطر، وأنهم احتملوا بهتانًا وإثمًا مبينًا؛ بسبب إيذائهم بغير جريمة من المؤذَى، ولهذا قال: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا﴾[الأحزاب:٥٨].

وفي هذا الحديث: أن الله يضرهم ويشق عليهم، كما شقوا على إخوانهم وآذوا إخوانهم.

وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على أن المؤذي والشاق والمضار متعرض لعقوبة الله، ومتعرض لغضب الله سبحانه وتعالى، حتى أخبر النبي ﷺ أن: «**لعن المؤمن كقتله**»، فهذا يدل على عظم الجريمة.

والسب أخبر النبي ﷺ أنه فسوق، فقال: «**سباب المسلم فسوق**»، وقال ﷺ: (**إن الله يبغض الفاحش البذيء**)، وقال ﷺ: (**ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء**).

كل هذا يبين أنه ينبغي للمؤمن أن تكون أخلاقه كريمة، وأن تكون كلماته طيبة، وأن يبتعد عن الفحش والبذاء، والطعن والسب؛ لأن هذا يسبب:

أولًا: غضب الله.

ويسبب ثانيًا: الإثم واكتساب السيئات.

ويسبب ثالثًا: الشحناء والعداوة والبغضاء، وقد يجر ذلك إلى المقاتلة، وإلى المضاربة، وإلى ما هو أكبر من ذلك.

فوجب على المؤمن أن يحفظ لسانه، وأن يصونه، إلا من الخير، ولهذا

يقول ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[١]، هكذا يكون المؤمن، إما خيرًا يتكلم به، وإما خيرًا يفعله، وإما الإمساك وعدم التكلم بما يضره ويغضب الله عليه.

كذلك **حديث عائشة** ﵂، يقول ﷺ: (**لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**).

فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، فقد أفضى الميت إلى ما قدم، والله جل وعلا هو أحكم الحاكمين، وهو الحكم العدل، فلا حاجة إلى سب الأموات.

وفي اللفظ الآخر: «**فتؤذوا الأحياء**»[٢]؛ لأنه إذا سبه وله أولاد أو إخوة أو أعمام قد يتأذون بذلك، وقد يقع في نفوسهم شيء من ذلك.

ويروى عنه ﷺ أنه قال للصحابة: «**لا تؤذوا عكرمة في أبيه**»[٣]، عكرمة بن أبي جهل ﵁ لما أسلم.

فالمقصود: أن سب الأموات قد يؤثر على الأحياء، كما أنه أيضًا لا وجه له ولا موجب له، فقد أفضوا إلى ما قدموا.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٥٣) برقم: (١٩٨٢)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (١٨٢٠٩)، من حديث المغيرة بن شعبة ﵁.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٥/ ٥٢١-٥٢٢) برقم: (٥١٣٨) بلفظ: «**يأتيكم عكرمة بن أبي جهل مؤمنًا مهاجرًا، فلا تسبوا أباه؛ فإن سب الميت يؤذي الحي، ولا يبلغ الميت**»، من حديث أبي حبيبة مولى عبد الله بن الزبير ﵄.

لكن قد يحتج بما ورد في بعض الأحاديث من سب بعض الأعيان، إذا كان ذلك مما يعين على ترك الفتنة التي أتى بها، والبدعة التي دعا إليها ونحو ذلك.

فإن بعض أهل العلم استثنى ذلك إذا كان الميت له أتباع، وهو صاحب فتنة وصاحب بدعة، فيسب لأجل ما أحدثه من البدعة، وأظهره من البدعة، بمعنى: أنه يذم، ويعاب على بدعته؛ حتى يَحْذَر الناس اتِّباعه والاقتداء به، كسَبِّ الجهمية: الجهم بن صفوان، والجعد بن درهم، وأعيان المعتزلة، وأعيان الخوارج، إذا سموا من باب التحذير من بدعهم وأعمالهم الخبيثة، وما جَرُّوا على المسلمين من الشرور العظيمة، هذا هو وجه من استثنى هؤلاء؛ لخبثهم وضررهم، بخلاف عامة الأموات الذين لا يترتب على سبهم فائدة.

وقد يحتج بعض الناس على ما وقع في القرآن من سب فرعون، وسب غيره من صناديد الكفرة، وما جاء في السنة من سب بعض الكفرة وهم قد ماتوا، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في قوله ﷺ فيمن ترك الصلاة ولم يحافظ عليها: «**أنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأُبي بن خلف**»[1]، أن هذا معناه الذم لهم والعيب لهم، ليس معنى السب أن يقول: لعنهم الله، كل ما كان فيه ذم فهو سب، باللعن، أو بالصفات الذميمة، أو بأشباه ذلك، ولهذا يقول جل وعلا في شجرة الزقوم: ﴿وَٱلشَّجَرَةَ ٱلْمَلْعُونَةَ فِى ٱلْقُرْءَانِ﴾[الإسراء:٦٠]، سماها ملعونة، والذي في القرآن إنما هو ذمها وعيبها، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾[الدخان:٤٣-٤٤]، فسمى ذمها لعنًا لها.

---

(١) مسند أحمد (١١/ ١٤١-١٤٢) برقم: (٦٥٧٦).

فاللعن هو: ذم الشيء وسبه، وبيان خبثه.

والمقصود: أن الأصل هو عدم السب للأموات، إلا إذا ترتب على سبهم مصلحة للمسلمين، وتحذير لهم من فتنة المسبوب وما دعا إليه من البدع، والشرور التي اشتهر بها.

وحديث حذيفة ﷺ كذلك، يقول ﷺ: **(لا يدخل الجنة نمام)**، وهذا فيه التحذير من النِّمامة.

والنِّمامة: نقل الكلام السيئ من قوم إلى قوم، أو من قبيلة إلى قبيلة، أو من أهل بلد إلى أهل بلد، أو من شخص إلى شخص؛ لأنها تثير الشر، وتثير الفتن، وربما حصل بها ما لا تحمد عقباه من القتال، والشرور الكثيرة.

فالنِّمامة منكرة، ولهذا قال ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»، وفي اللفظ الآخر: **(قتات)**، والقتات: هو النمام.

فينبغي الحذر من ذلك، ونصيحة من وقع في شيء من ذلك والإنكار عليه؛ لنهي النبي ﷺ عن هذا، ولأنه يترتب على ذلك من الشرور والعواقب الوخيمة ما لا يخفى على من عرف أحوال الناس.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٤٩- وعن أنس رضي الله عنه **قال: قال رسول الله** ﷺ: «**من كفَّ غضبه كفَّ الله عنه عذابه**». **أخرجه الطبراني في «الأوسط»**[1]، **وله شاهد من**

(١) المعجم الأوسط (٢/ ٨٢) برقم: (١٣٢٠).

حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا[(١)].

١٤٥٠- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة خَبٌّ، ولا بخيل، ولا سيئ المَلَكَة». أخرجه الترمذي[(٢)(*)]، وفرَّقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

١٤٥١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تسمَّع حديث قوم وهم له كارهون، صُبَّ في أذنيه الآنُك يوم القيامة»، يعني: الرصاص. أخرجه البخاري[(٣)].

١٤٥٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس». أخرجه البزار[(٤)] بإسناد حسن.

١٤٥٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان». أخرجه الحاكم[(٥)(**)]، ورجاله ثقات.

---

(١) الصمت (ص:٥٥) برقم: (٢١).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٤٣) برقم: (١٩٦٣)، و(٤/ ٣٣٤) برقم: (١٩٤٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ذكر في النهاية: أن الخَبَّ هو الخداع، والذي يسعى بين الناس بالفساد. حرر في ٢٩/ ٧/ ١٤١٩هـ.

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٤٢-٤٣) برقم: (٧٠٤٢).

(٤) مسند البزار (١٢/ ٣٤٨) برقم: (٦٢٣٧).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٢٥) برقم: (٢٠٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد بإسناد صحيح بلفظ: «من تعظَّم في نفسه أو اختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان». حرر في ١٥/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

١٤٥٤- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العجلة من الشيطان». أخرجه الترمذي وقال: حسن[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الستة أيضًا فيها وصية وحث على ما يوافق الأخلاق الكريمة، وترهيب مما يخالف ذلك، فيها ترهيب من مساوئ الأخلاق، وفي ضمن ذلك حث على مكارم الأخلاق.

يقول ﷺ: **(من كف غضبه كف الله عنه عذابه).**

هذا من مكارم الأخلاق كف الغضب، لكن ضده وهو عدم كف الغضب من مساوئ الأخلاق، الإنسان الذي يطيع غضبه وينفذ غضبه هذا من مساوئ الأخلاق.

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

هذا يدل على أن من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال أن تكف غضبك، وأن تجاهد نفسك في ذلك؛ لأن الغضب نار في الجوف تحمل على ما لا ينبغي، فالمجاهدة في كف الغضب، والعناية بهذا الأمر مما يحول بينك وبين شر كثير.

وتقدم قوله ﷺ: **«ليس الشديد بالصُّرَعَة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»**[٢]، والحديث الآخر: أن رجلًا قال: يا رسول الله، أوصني، قال: **«لا تغضب»**، فردد مرارًا، قال: **«لا تغضب»**، رواه البخاري[٣].

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٧) برقم: (٢٠١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٢٤).

وكل من جرب الغضب عرف شره وسوء عاقبته لمن لم يجاهد نفسه، فكم من فتنة قامت بسبب الغضب، وكم من قتل وضرب وإتلاف أموال وطلاق وغير ذلك كله بأسباب الغضب.

والله جل وعلا يقول في كتابه العظيم في وصف أهل الإيمان: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾[الشورى:٣٧]، يجاهدون هذه النفوس حتى يكفوا غضبها، يقول جل وعلا في وصف المتقين: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾[آل عمران:١٣٤].

فينبغي للمؤمن أن يجاهد هذه النفس حتى يكظم غيظه، وحتى لا يُنَفِّذ غضبه.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: **(لا يدخل الجنة خَبٌّ، ولا بخيل، ولا سيئ المَلَكَة).**

هذا فيه الحذر من هذه الخصال الذميمة، والترهيب من مساوئ الأخلاق.

والخَبُّ: هو الخَدَّاع المكَّار الذي يخدع الناس بأقواله وحِيَلِه؛ حتى يأخذ أموالهم بغير حق، أو يوقعهم في باطل.

والبخيل معروف، الذي يمنع الحق لشحه.

(ولا سيئ المَلَكَة): الذي يسيء إلى مماليكه، مَلَكَة بالفتحات كما في «القاموس»[1]، أي: يسيء إلى مَنْ يملك مِنْ عقلاء وبهائم، فهذا أيضًا متوعد.

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٩٥٤).

[والحديث إسناده ضعيف لكن المعنى صحيح، وشواهده كثيرة في الأحاديث الصحيحة].

فالواجب على المؤمن أن يتقي الله فيمن يملك، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول النبي ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**أن يحبس عمن يملك قوته**»، رواه مسلم[(٢)]، وهو يدل على تحريم الإساءة إلى المماليك، لا بحبس النفقة، ولا بغير هذا مما يسيء، كالضرب بغير حق، أو القتل، أو ما أشبه ذلك.

وتجويع المماليك من الأرقاء أو البهائم أو ضربها بغير موجب أو ما أشبه ذلك من الأذى أمر ممنوع، وهو من سوء المَلَكَة.

وهذا من باب الوعيد، ما يجيء في النصوص: لا يدخل الجنة من فعل كذا، حرَّم الله الجنة على من فعل كذا، هو من باب الوعيد.

وقد تقرر أن كل ما دون الشرك من المعاصي فهو تحت مشيئة الله سبحانه وتعالى، إن شاء غفر سبحانه، وإن شاء عذب، ومآل الموحد إلى الجنة، ولهذا قال بعضهم: (**لا يدخل الجنة**) يعني: من أول وَهْلَة، ولكن لا حاجة إلى هذا، هو من باب الوعيد للتحذير من هذه الأخلاق، والترهيب منها، ثم صاحبها تحت مشيئة الله، ما لم يخرج عن الإسلام بشيء من الشرك والردة، ولهذا يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٨]،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٣٢) برقم: (١٦٩٢)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٦٨) برقم: (٩١٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٢) برقم: (٩٩٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فهو مع كونه مُستَحِقًّا للوعيد، كالزاني والسارق والعاقّ والقاطع والمرابي وغيرهم فإنهم مستحقون للوعيد بدخول النار؛ لكن قد يُعفَى عن بعضهم لأعمال صالحة قدمها؛ لجهاد فعله في سبيل الله، أو لأشياء أخرى من أنواع الخير، وقد يُعفَى عنه برحمة الله وفضله جل وعلا، وقد يُعذَّب على قدر هذه المعاصي التي مات عليها إذا لم يَتُب، وهم في العذاب متفاوتون، ليسوا على حد سواء، لا في المدة ولا في المقدار، منهم من تطول مدته في النار، ومنهم من لا تطول، ومنهم من يكون عذابه أشد من الآخر.

فهي متفاوتة، فالعقوق للوالدين فوق قطيعة الأخ والعم ونحو ذلك، وهكذا المرابي فوق ذنوب كثيرة، وهكذا الذي يقتل النفس بغير حق، أو يزني بزوجة الجار فوق من يكون ذنبه دون القتل ودون الزنا وهكذا، فهم متفاوتون في عقابهم، وفي مدة بقائهم في النار، نسأل الله السلامة.

وقد ثبت في الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ: أنه يشفع فيمن دخل النار من أمته أهل التوحيد، وتشفع الملائكة، ويشفع المؤمنون، ويشفع الأَفْرَاط، وأن شفاعته في العصاة تتكرر أربع مرات، يشفع ثم يحد له حد، ثم يشفع ثم يحد له حد، ثم يشفع ويحد له حد، ثم يشفع ﷺ ويحد له حد، ويبقى من العصاة قوم في النار لم تشملهم الشفاعة[1]، فيخرجهم الله جل وعلا بفضله سبحانه وتعالى، يقول: «**شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم**

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ١٧-١٨) برقم: (٤٤٧٦)، صحيح مسلم (١/ ١٨٠-١٨١) برقم: (١٩٣) وفيه أنه قال بعد الرابعة: «**ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود**» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

يبق إلا أرحم الراحمين»[١]، فيخرجهم سبحانه من النار قد امْتَحَشُوا، قد احترقوا بذنوبهم وسيئاتهم إلا أنهم كانوا موحدين، كانوا ماتوا على الإسلام.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(من تسمَّع حديث قوم، وهم له كارهون، صب في أذنيه الآنك).**

هذا يفيد الحذر من استماع أحاديث الناس التي يكرهون استماعها، كونه يتسمع على من يتكلم، يتناجى مع صاحبه، أو يتسمع في الهاتف كلام الناس، أو ما أشبه ذلك، هذا يفيد الحذر، وأن الأشياء التي يظهر من حالها أنهم يكرهون المشاركة فيها وسماعها لا يجوز للمسلم أن يتسمع لهم فيها.

والعلامة المُسارَّة والمناجاة، فلا ينبغي ولا يجوز له أن يتسمع لحديثهم؛ لأنه قد يضرهم ذلك، وقد يفشي عليهم أسرارهم، فلا يجوز له ذلك.

و**(الآنك)**: هو الرصاص.

ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث**»[٢]، إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث «**فإن ذلك يحزنه**».

التناجي قد يكون في شيء يسوء الثالث فيحزن بذلك، فلا يجوز التسمع لهم، وإن لم يتسمع لهم أحزنه ذلك وشق عليه؛ لأنه قد يظن أنهما يتكلمان فيه، وهكذا لو كانوا أربعة فتناجى ثلاثة وبقي واحد لا يجوز؛ لأن هذا يحزنه، وليس

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ١٢٩-١٣١) برقم: (٧٤٣٩)، صحيح مسلم (١/ ١٦٧-١٧٠) برقم: (١٨٣) واللفظ لمسلم، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

له أن يتسمع لهم، لعله يحزن بذلك.

الحديث الرابع: يقول ﷺ: (**طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**).

هذا معناه الحث على الاشتغال بنفسك، وأن تصلح عيوبك، بدلًا من أن تشتغل بالناس، فلان فعل كذا، وفلان فعل كذا، تغتابهم وتنم عليهم وتؤذيهم.

اشتغل بعيبك، وإذا كان فيك خير مُرْ بالمعروف وانْهَ عن المنكر وانصح، ولا تشتغل بعيوب الناس.

(**طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس**)، أي: شغله إصلاح نفسه، وجهاد نفسه، حتى تستقيم على طاعة الله ورسوله ﷺ.

الحديث الخامس: يقول ﷺ: (**«من تعاظم في نفسه، واختال في مشيته، لقي الله وهو عليه غضبان»، أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات**).

هذا الحديث يدل على وجوب التواضع والحذر من التعاظم والتكبر، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتواضع، وأن يعرف قدر نفسه، وأن ينظر في عيوبه؛ حتى يعرف قدر نفسه، وحتى يحقرها، وحتى لا يتكبر.

(**من تعاظم في نفسه**)، وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد»(١) بإسناد صحيح: «**من تعظَّم**»، أي: رأى نفسه عظيمًا كبيرًا، وأن الناس دونه، وهذا من ظلم النفس ومن كبرها ومن غرورها.

وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردل**

---

(١) الأدب المفرد (ص:٢٨٣) برقم: (٥٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

من كبر»، وفي اللفظ الآخر: «**مثقال ذرة من كبر**»، فقيل: يا رسول الله، إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بَطَر الحق وغَمْط الناس**»(١).

فالكبر: كونه يرد الحق إذا خالف هواه، و«**غمط الناس**» أي: يحتقرهم ويراهم دونه، هذا هو الكبر، نعوذ بالله من ذلك.

فينبغي الحذر من هذه الأمور التي هي من مساوئ الأخلاق، ومن قبيح الأخلاق، وينبغي للمؤمن أن يتحلى بضدها، ويتخلق بضدها من مكارم الأخلاق، والتواضع، وعدم التكبر وعدم الخيلاء.

الحديث السادس: حديث سهل رضي الله عنه: **(العجلة من الشيطان)**.

ينبغي للمؤمن أن يكون عنده أناة وعنده صبر، وفي حديث أشج عبد القيس رضي الله عنه يقول ﷺ: «**إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة**»(٢).

فهذا يدل على أن الأناة والتثبت في الأمور والرفق في الأمور أمر مطلوب، وأن العجلة من الشيطان، قد توقع في المعاطب.

فينبغي للمؤمن التثبت في الأمور وعدم العجلة، إلا إذا كانت في أمر معلوم فضله، ومعلوم حب العجلة فيه، فهذا مستثنى، كما قال موسى عليه السلام: ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ۝٨٤﴾[طه:٨٤]، وقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:١٣٣]، وقال: ﴿سَابِقُوٓاْ﴾[الحديد:٢١].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٣) برقم: (٩١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٨) برقم: (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فالأشياء الواضحة التي ليس في العجلة فيها إلا الخير هذا أمر مطلوب، كالمسابقة إلى الطاعات، والمسارعة إلى الخيرات، وعدم تأجيل الخير بل يعجله، هذا مطلوب.

لكن في الأمور التي قد يخفى شأنها، أو قد توقع العجلة في خطر، أو تخالف الخشوع، وتزيل الخشوع، ينبغي تركها، ولهذا قال ﷺ: «**إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون، ولا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة** -وفي اللفظ الآخر: **والوقار- فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[1]، وقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾[المؤمنون:١-٢].

فالأمور التي قد تفضي فيها العجلة إلى ما لا تحمد عقباه من عدم الإتقان أو عدم الخشوع تُتْرَك، أما الأمور التي يخشى فوتها من الخير، فإنه تشرع فيها المسابقة والمسارعة حتى لا تفوت.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٥٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الشؤم سوء الخلق». أخرجه أحمد[2]، وفي إسناده ضعف.

١٤٥٦- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اللعانين

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧-٨) برقم: (٩٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٠-٤٢١) برقم: (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (٤١/ ٩٩) برقم: (٢٤٥٤٧).

لا يكونون شفعاء، ولا شهداء يوم القيامة». أخرجه مسلم[(١)][(*)].

١٤٥٧- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله». أخرجه الترمذي[(٢)] وحسنه، وسنده منقطع.

١٤٥٨- وعن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له». أخرجه الثلاثة[(٣)]، وإسناده قوي.

١٤٥٩- وعن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كفارة من اغتبته أن تستغفر له». رواه الحارث بن أبي أسامة[(٤)] بإسناد ضعيف.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠٦) برقم: (٢٥٩٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج البخاري في صحيحه ص٣٠٨ ج١١ مرفوعًا: «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يَزِلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق».

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «أبعد مما بين المشرق والمغرب».

وأخرج البخاري أيضًا في الصفحة المذكورة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالًا يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالًا يهوي بها في جهنم». قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وأخرج الترمذي من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ: «لا يرى بها بأسًا يهوي بها في النار سبعين خريفًا». حرر في ١٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٦٦١) برقم: (٢٥٠٥).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٢٩٧-٢٩٨) برقم: (٤٩٩٠)، سنن الترمذي (٤/ ٥٥٧) برقم: (٢٣١٥)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٧٤) برقم: (١١٠٦١).

(٤) مسند الحارث (٢/ ٩٧٤) برقم: (١٠٨٠).

١٤٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم». أخرجه مسلم[١][*].

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها في التحذير من مساوئ الأخلاق، والحث على مكارم الأخلاق؛ فإن النهي عن الشيء أمر بضده، فالنهي عن هذه الأخلاق الذميمة أمر بما يخالفها وما يضادها من مكارم الأخلاق.

حديث عائشة رضي الله عنها: (الشؤم سوء الخلق).

الحديث وإن كان ضعيف الإسناد، لكن معناه: أن من الشؤم سوء الخلق، مثل: «**الحج عرفة**»[٢]، و«**الدين النصيحة**»[٣].

فالمقصود: أن من ابتلي بسوء الخلق فهذا من أقبح الشؤم الذي يؤذي الناس ويضرهم بسوء خلقه، فيغضب عند أقل شيء، ويتكلم بالعبارات السخيفة والعنف وغير هذا من سوء الخلق، فيضر نفسه ويضر الناس، هذا من شؤمه، ومما بلي به من البلاء الذي يضره ويضر غيره.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٤) برقم: (٢٦٦٨)، وهو في صحيح البخاري (٣/ ١٣١) برقم (٢٤٥٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسادكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم - وأشار إلى صدره -».

وفي لفظ له: «إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، ذكر ذلك في ص١٢١ من الجزء١٦ من الصحيح بشرح النووي.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٢٨) برقم: (٨٨٩)، سنن النسائي (٥/ ٢٥٦) برقم: (٣٠١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٣) برقم: (٣٠١٥)، مسند أحمد (٣١/ ٦٤) برقم: (١٨٧٧٤)، من حديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ رضي الله عنه.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:٢٨٦).

وهذا معناه الحث على حسن الخلق، وطيب الكلام، وتقدمت الأحاديث في هذا الباب الدالة على حسن الخلق، تقدم قوله ﷺ: «**البر حسن الخلق**»[(١)]، وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**إن خياركم أحاسنكم أخلاقًا**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**إن من خيركم أحسنكم أخلاقًا**»[(٣)]، وفي الحديث: «**ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**»[(٤)]، وفي الحديث الآخر: «**كاد حسن الخلق أن يذهب بخيري الدنيا والآخرة**»[(٥)]، فحسن الخلق له شأن عظيم، والحديث الآخر الصحيح: «**إن من أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[(٦)].

فسوء الخلق من أقبح الخصال، فينبغي الحذر منه.

وتقدم قول النبي ﷺ في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق**»[(٧)].

فينبغي للمؤمن أن يجاهد نفسه، وأن يُحَسِّن خُلُقه، وأن يبتعد عما يؤذي غيره ويضر غيره من سوء الخلق.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ١٣-١٤) برقم: (٦٠٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٨٩) برقم: (٣٥٥٩)، صحيح مسلم (٤/ ١٨١٠) برقم: (٢٣٢١).

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٢٦٥).

(٥) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٦٧-٣٦٨) برقم: (٨٧٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ: «**ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة**».

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٧٠) برقم: (٢٠١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٧) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

الحديث الثاني: حديث أبي الدرداء ﷺ، يقول ﷺ: (**إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة**).

هذا فيه الحذر من اللعن، وقد جاءت نصوص كثيرة تحذر من اللعن والسب، ومن هذا قوله ﷺ فيما تقدم: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر**»(١)، ومنه قوله ﷺ: «**لعن المؤمن كقتله**»(٢)، هذا وعيد عظيم يدل على وجوب تطهير اللسان من هذا الشيء، والحذر من الكلمات التي تعد سبًّا وشتمًا لأخيك.

(**إن اللعانين لا يكونون شهداء، ولا شفعاء يوم القيامة**)، وفي الحديث الآخر: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»(٣).

ولا يخفى على كل أحد ما في اللعن والسب وسوء الكلام من الفساد والشر، وتفريق الجماعة، وإحداث الفتن والشحناء، وربما أفضى إلى المقاتلة والمضاربة، فينبغي الحذر من ذلك.

وهكذا ما يروى عنه ﷺ أنه قال: (**من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله**).

حديث معاذ ﷺ هذا وإن كان ضعيفًا، لكن معناه التحذير من تعيير الناس بذنوبهم، إن كان تائبًا فلا يجوز تعييره بذنبه السابق، فإن من تاب تاب الله عليه، ومحي عنه الذنب.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٢٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤١).

وإن كان لم يتب فالواجب أن يُنصَح ويُوجَّه إلى الخير بالعبارات الحسنة لا بالتعيير؛ لأن التعيير يثير الشحناء والفساد، ولكن بالأسلوب الحسن، اتق الله يا فلان، خف الله، راقب الله، هذا لا يليق منك، وهذا مما حرم الله عليك.

أما أن يعيره: يا زنَّاء، يا كذا يا كذا، فهذا مما يثير الشحناء والفتن، ولكن يعالج الأمور بالحكمة، والكلام الطيب؛ حتى يتيسر من هذا الملوم أو هذا المذنب قبول الحق.

الحديث الرابع: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ﵁، -وهو معاوية بن حَيْدَة-، بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه حكيم عن جده معاوية ﵁، وهو سند لا بأس به عند أهل العلم، سند حسن، أن النبي ﷺ قال: **(ويل للذي يحدث فيكذب؛ ليضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له)**.

هذا يفيد الحذر من الكذب من أجل إضحاك الناس ومن أجل المزح، لا ينبغي للمؤمن أن يعوِّد نفسه الكذب، ولا يفعل ذلك ولو مزحًا، بل يطهر لسانه من الكذب مطلقًا، هذا هو الواجب على المؤمن؛ لأن من اعتاده مزحًا يقع فيه جِدًّا.

فالواجب الحذر من تعاطي الكذب، ولو على سبيل إضحاك القوم والمزاح معهم: جاء فلان، وقدم فلان، وفعل فلان كذا وكذا، وهو لا حقيقة له؛ ليضحكهم بذلك، هذا منكر من القول ينبغي الحذر منه.

كذلك حديث: **(كفارة من اغتبته أن تستغفر له)**، رواه الحارث بن أبي أسامة في جزئه، بإسناد ساقط، لا يصح عن النبي ﷺ، ولكن معناه صحيح عند الحاجة إلى ذلك، فإن الظلم يكون في المال، ويكون في العِرْض، ويكون في البدن.

والواجب استحلال من فعلت معه ذلك، أو رد حقه إليه إن كان مالًا أو في النفس أو في البَشَرَة.

أما العِرض ففيه تفصيل: فإن تيسر استحلاله فهذا هو المطلوب، فيقول: يا أخي، أنا أخطأت، وقلت في حقك ما لا ينبغي من الغيبة، سامحني، ولا حاجة إلى أن يقول: قلت كذا وكذا، يطلب منه الحل، فإن أباحه فالحمد لله، وإلا استرضاه بما يستطيع.

لكن ذكر العلماء: أن بعض الناس قد يضره ذلك لو قاله، قد يضره هذا المغتاب، قد يكون أقوى منه، وقد يصيبه ببلاء، وقد تكون شحناء بينه وبينه وفساد، فإذا كان يخشى من ذلك ولا يستطيع إخباره بالغيبة ولا استسماحه فإنه يستغفر له بظهر الغيب، ويدعو له، ويذكره بأحسن ما يعلم من حاله، وخير ما يعلم من حاله في المجالس والمجتمعات التي اغتابه فيها، لا يكذب، ولكن يذكره بخير ما يعلم منه، وبأحسن ما يعلم من خصاله، بدلًا من غيبته في تلك المجالس؛ حتى تكون هذه بهذه، عند العجز عن استحلاله أو الخوف من الفتنة عند استحلاله.

وهذا الذي قاله أهل العلم معنى صحيح، وقاعدة الشرع تدعو إلى ذلك؛ لأن القاعدة الشرعية: ارتكاب أدنى المفسدتين بتفويت كبراهما، وتحصيل أعلى المصلحتين أو المصالح بتفويت دنياهما، وهذا أمر معروف من قواعد الإسلام، ومن أحاديث الرسول ﷺ وأعماله، فتحصيل أعلى المصلحتين وتفويت كبرى المفسدتين أمر مطلوب في هذا الباب وفي غيره.

كذلك **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم)**.

هذا أمر معلوم بالنص وبالواقع.

فالأَلَدُّ: كثير الخصومات، الذي كلما خرج من حُجَّة دخل في أخرى، مأخوذ من لَدِيدَي الوادي: جانبيه، يعني: أنه ذو تنطع وتكلف في الخصومات، لا يكاد يسلم منه أحد، ولا يكاد يخلص في خصومته للَدَادَته وعدم سماحته، فهو كثير اللَّدَد، كثير الكلام، كثير تشعيب الخصومة، فيضر نفسه، ويضر الناس، ويتأذى به الناس.

ومعنى (**الخَصِم**)، أي: كثير الخصومة.

فينبغي للمؤمن أن يكون بخلاف ذلك، يكون سمحًا طيب الكلام، قريبًا من إخوانه، بعيدًا من الشر، وألا يكون ذا لَدَادَة في خصومته، وتكلف في خصومته، فيبغضه الناس، ويبغضه الله عز وجل.

فالواجب في مثل هذا العناية بأسباب إنهاء الخصومة، والسلامة من عواقبها الوخيمة، ولو تسامح عن شيء يسير لا يضره.

فينبغي له أن يكون بعيدًا عن اللَّدَد، وكثرة الخصومات، والتوسع فيها، وتشقيقها والتكلف فيها؛ فإن عاقبة ذلك وخيمة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الترغيب في مكارم الأخلاق(*)

١٤٦١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البِرِّ، وإن البِرَّ يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق، حتى يكتب عند الله صدِّيقًا، وإياكم والكذب؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب، حتى يكتب عند الله كذابًا». متفق عليه(١)(**).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج الإمام أحمد بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يذنب ذنبًا فيتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له»، وهذا الحديث الصحيح يدل على شرعية صلاة الركعتين عند إرادة التوبة من الذنب؛ فإن ذلك من أسباب قبولها.

والتوبة واجبة من جميع الذنوب، والواجب على كل مسلم المبادرة إليها عندما يقع منه الذنب أينما كان. وشروطها: الندم على ما وقع من الذنب، والإقلاع منه، والعزم الصادق على ألا يعود فيه. وهناك شرط رابع إذا كان الذنب يتعلق بمخلوق وهو: إعطاؤه حقه أو يتحلله منه. إلا الغيبة فإنه يكفي فيها الشروط الثلاثة مع الاستغفار لمن اغتيب، وذكر محاسنه التي يعلمها المغتاب في الأماكن التي اغتابه فيها إذا لم يتيسر تحلله. والله ولي التوفيق. حرر في ٦/ ١٢/ ١٤١٦هـ.

(١) صحيح البخاري (٨/ ٢٥) برقم: (٦٠٩٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠١٣) برقم: (٢٦٠٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد والبخاري في الأدب المفرد بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»، وفي رواية عنه مرفوعًا: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وهذه الرواية عزاها الحافظ ابن كثير في تاريخه للحافظ الخرائطي.

وخرج أبو داود بإسناد حسن عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا: «أنا زعيم ببيت في رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وأنا زعيم ببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وأنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٠٣هـ.

١٤٦٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث». متفق عليه[(١)][(*)].

١٤٦٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والجلوس على[(٢)] الطرقات»، قالوا: يا رسول الله، ما لنا بُدٌّ من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: «فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر». متفق عليه[(٣)].

١٤٦٤- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين». متفق عليه[(٤)].

١٤٦٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق». أخرجه أبو داود[(٥)]، والترمذي[(٦)] وصححه.

١٤٦٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري في صحيحه ص٣٠٨ ج١١ عن سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعًا: «من يضمن لي ما بين لَحْيَيْه وما بين رجليه أضمن له الجنة». حرر في ١٣/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

(٢) في نسخة: في.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٧٥) برقم: (٢١٢١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٢٥) برقم: (٧١)، صحيح مسلم (٢/ ٧١٨) برقم: (١٠٣٧).

(٥) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٥) برقم: (٤٧٩٩).

(٦) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣) برقم: (٢٠٠٣).

الإيمان». متفق عليه[١].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(باب الترغيب في مكارم الأخلاق)**.

لما ذكر الترهيب من مساوئ الأخلاق كما تقدم؛ ذكر الترغيب، وبعض الناس يبدأ بها قبل الترهيب، وكل ذلك صحيح، فإن الترهيب والترغيب أمران مطلوبان.

فالمؤمن يجب أن يهتم بالمكارم ويحذر المساوئ، والنصوص جاءت بهذا وهذا، جاءت النصوص من الكتاب والسنة بالترهيب من مساوئ الأخلاق والدعوة إلى مكارم الأخلاق.

وقد روى أحمد رحمه الله[٢]، والبخاري في «الأدب المفرد»[٣] بإسناد صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»، أي: ليدعو إلى صالح الأخلاق ويكملها، علاوة على ما عند الناس فيها من العرب وغيرهم.

فهو صلى الله عليه وسلم بعث ليدعو الناس إلى بقية مكارم الأخلاق التي أعظمها وأهمها وأكبرها: توحيد الله، والإخلاص له، وأن يكون عبدًا لله وحده لا لغيره، وأن يخصه بالعبادة، هذا أعظم خلق وأكرم خلق.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤) برقم: (٢٤)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٦).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٨٩٥٢).

(٣) الأدب المفرد (ص:١٠٤) برقم: (٢٧٣).

ثم الأخلاق التي شرعها الله بعد ذلك، من المحافظة على الصلوات، وأداء الزكوات، وصيام رمضان، وحج البيت، وبر الوالدين، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصدق الحديث، ومواساة الفقير، ونصر المظلوم إلى غير هذا من الأخلاق الكريمة، كل هذا مما جاءت به الشرائع التي جاءت بها الأنبياء عليهم السلام، وقد جاء نبينا ﷺ -وهو أكمل الخلق- بأكمل ذلك وأتم ذلك.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله[1] أن الحافظ الخرائطي[2] روى هذا الحديث بلفظ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، بدل «**صالح الأخلاق**»، وكلا المعنيين متقارب.

والمقصود: أن الله بعثه ليتمم مكارم الأخلاق وصالح الأخلاق ويدعو إليها، وينهى عن سَفْسَافِهَا ورديئها.

فالمؤمن ينبغي له أن يكون عنده همة عالية، يجتهد بسببها وعلى ضوئها إلى الأخذ بمكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال الواردة في الكتاب والسنة؛ حتى يكون متصفًا بما يحبه الله ورسوله، تاركًا ما يبغضه الله ورسوله ﷺ.

ومن ذلك: **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه الذي دل على فضل الصدق، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتحلى بالصدق في أقواله وأعماله، ولهذا قال ﷺ: **(عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل**

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (٨/ ٤٥٨).

(٢) مكارم الأخلاق للخرائطي (ص:٢٧) برقم: (١)، وفيه حسب النسخة المطبوعة: «**صالح الأخلاق**»، ولفظة: «**مكارم**» جاءت عند البزار (١٥/ ٣٦٤) برقم: (٨٩٤٩).

يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقًا، وإياكم والكذب) و«إيا»: من صيغ التحذير، (**فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابًا)**.

فهذا فيه الحث على الصدق، وأنه يجر أهله ويهديهم ويقودهم إلى البر في أعمالهم وأقوالهم، ثم هذا البر يهديهم ويقودهم إلى الجنة، ثم هذا البر وهذه العناية لا يزال يتحراها حتى يكتب عند الله صديقًا، مع الصديقين الذين هم أفضل الناس وأكملهم بعد الأنبياء، فإن رتبة الصديقية بعد النبوة: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾[النساء:٦٩]، والله يقول جل وعلا: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩﴾[التوبة:١١٩]، ويقول سبحانه: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾[المائدة:١١٩]، ولما عد أصناف المؤمنين قال: ﴿وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥].

أما الكذب فيجر إلى الفجور، والفجور: هو التوسع في المعاصي والمخالفات، كما يقال: انفجر كذا، إذا اتسع خرقه، انفجر الوادي أو انفجر النهر أو كذا إذا اتسع.

فالفجور: التوسع في المعاصي والمخالفات، والانهماك فيها، نعوذ بالله، فالكذب يجر إلى كثرة المعاصي والشرور.

ثم هذه المعاصي تجره إلى النار، وتوجب له النار، وتهديه إلى النار.

فما يزال الرجل يتحرى الكذب ويكذب بين الناس حتى يكتب عند الله كذَّابًا، ومن كُتِبَ عند الله كذَّابًا هلك، نسأل الله العافية.

ففي هذا الحث والتحريض على الصدق في القول والعمل، والحذر من

الكذب في القول والعمل.

وليس الكذب خاصًّا بالقول، ولا الصدق خاصًّا بالقول، بل يكون في القول ويكون في العمل، ولهذا قال تعالى: ﴿هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾[المائدة:١١٩].

فالصدق في الصلاة أداؤها كاملة كما أمر الله.

والصدق في الزكاة أن يتخلص منها، وأن يؤديها كاملة.

والصدق في الصوم أن يتحرى فيه ما أمر الله، وأن يصونه عما يغضب الله من المعاصي.

والصدق في الحج أن يؤديه كما شرع الله، فالصدق يكون في القول ويكون في العمل.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**).

تقدم[1] هذا في الترهيب من مساوئ الأخلاق في الباب الماضي، وأعاده هنا؛ لأنه من مساوئ الأخلاق إذا أخذ به العبد، وصار ظِنِّينًا كثير الظن في الناس، فهذا من مساوئ الأخلاق، وإذا تباعد عن ذلك وترك هذه الظنون السيئة، هذا من مكارم الأخلاق.

(**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث**)، أي: ترك الظن والبعد عنه والحذر منه من مكارم الأخلاق، والتلبس بالظن السيئ وفعله مع الناس بدون حجة من مساوئ الأخلاق.

---

(١) تقدم (ص:٢٢٥).

فالظن الذي يعتبر هو ما تقوم عليه البينة والشواهد، فإذا شهد عدلان بأنه قتل، أو سرق؛ ثبت هذا الظن، وصار ظنًّا حقيقيًّا معتمدًا في الشريعة، وقد يفضي إلى اليقين بأن تقوى الشهادة والعدالة حتى يكون هذا الشيء يقينًا عند الحاكم وعند الوالي ونحو ذلك.

وقد تكون الظنون مبنية على علامات أخرى، مثل: مجالسة الأشرار، وصحبة الأشرار، وكونه معهم في غالب أموره، هذا يوجب ظن السوء به، وإن لم تقم بينة أنه فعل هذا الشيء، لكن كونه معهم، وكونه يصحبهم، وكونه يُعْرَف بهم، هذا من الدلائل والقرائن على سوء حاله، وفي الحديث الصحيح: «**المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[1].

فينبغي للمؤمن أن يحذر الظنون السيئة، وأن يبتعد عن مواضع الظنون السيئة، وأن يتحرى في قوله وعمله العلامات الصادقة، والبينات الصادقة التي تبعده عن السوء وتجعله في عداد الأخيار، وعداد أصحاب المروءة ومكارم الأخلاق.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**إياكم والجلوس في الطرقات**).

يحذر أصحابه من الجلوس في الطرقات؛ لأنها مظنة الشر.

(**فقالوا: يا رسول الله، ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها**)، أي: نحتاج إليها. (**فقال: «أما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه يا رسول الله؟**

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٥٩) برقم: (٤٨٣٣)، سنن الترمذي (٤/ ٥٨٩) برقم: (٢٣٧٨)، مسند أحمد (١٤/ ١٤٢) برقم: (٨٤١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال: «**غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**»).

هذه خمس خصال مهمة، من كان في الطرقات أو يجلس عند بابه في الطريق أو في مجالس أخرى في الطرقات، فليراعِ هذه الأمور، فإن أداها وإلا فليبتعد عن هذا المجلس:

(**غض البصر**) عن محارم الله، عن النساء وعن عورات الناس.

(**رد السلام**) على من سلم عليك، يجب رد السلام، ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[النساء:٨٦]، على الأقل الرد.

(**كف الأذى**) عن الناس، بعض الناس إذا كان في الطريق، هذا يشتمه، وهذا يؤذيه بشيء من الأذى، وهذا يقول فيه كذا وكذا، وهذا يقول فيه كذا وكذا.

المقصود: أنه يؤذي المارة بلسانه أو بأفعاله، فهذا من الظلم، فيجب الحذر من ذلك.

الرابع والخامس: (**الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر**)، فلا بد إذا رأى معروفًا قد ضُيِّع يأمر به، أو رأى منكرًا قد فُعل ينهى عنه، في هذا المجلس الذي رآه.

مرَّ عليه إنسان يشتم يُنكِر عليه، أو مرَّ عليه إنسان قد أبدى عورته يُنكِر عليه، أو مرَّ عليه إنسان يغتاب الناس يُنكِر عليه وهكذا، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في هذا الطريق الذي جلس فيه، أو عند بابه، أو على محل يمر عليه الناس.

وإن كان غير طريق يجب عليه إنكار المنكر، ويجب عليه الأمر بالمعروف؛ لأن المؤمنين هكذا، يجب أن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر أينما كانوا، كما قال سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة:٧١]، هذه أخلاقهم، ذكورًا كانوا أو إناثًا.

الحديث الرابع: حديث معاوية بن أبي سفيان أمير المؤمنين رضي الله عنهما، يقول النبي ﷺ: **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)**، متفق على صحته.

وهذا خبر عظيم: **(من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)**، فالفقه في الدين من أعظم المكارم، ومن أعظم خصال الخير، ومن أعظم أسباب السعادة، والجهل بالدين من أعظم أسباب المساوئ، ومن أعظم أسباب الشر، ومن أعظم أسباب الهلاك والوقوع في المعاصي.

ولهذا جعل المؤلف هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن الفقه في الدين والتبصر في الدين من أعظم مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال.

فجدير بكل مؤمن وجدير بكل مؤمنة التفقه في الدين، والتعلم والتبصر، والإقبال على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، علمًا وبحثًا ومراجعة وعملًا، هكذا يكون المؤمن، وهكذا تكون المؤمنة، إذا أرادوا السعادة والخير.

الحديث الخامس: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق)**.

هذا يدل على فضل حسن الخلق، وقد جاءت فيه الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ.

ومن ذلك: ما تقدم في رواية مسلم[١]: «**البر حسن الخلق**».

ومن ذلك: حديث أم سلمة رضي الله عنها: «**كاد حسن الخلق أن يذهب بخيري الدنيا والآخرة**»[٢].

ومن ذلك: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، يقول ﷺ: «**إن أحبكم إليَّ وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[٣].

فهذا يدل على فضل حسن الخلق، وأنه ينبغي للمؤمن أن يتحلى بهذا الخلق الكريم، وأن يحرص ويجاهد نفسه، هذه أمور تحتاج إلى جهاد وصبر.

ويقول ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق**»[٤]، وفي اللفظ الآخر: «**طليق**»[٥]، هذا من حسن الخلق أيضًا.

فالمؤمن يجاهد نفسه مع إخوانه، ومع أهل بيته، ومع من يقابله من إخوانه، ومع أستاذه، ومع زميله، ومع ضيفه، يجتهد ويحرص مهما كانت الحال أن يحسِّن خلقه، وأن يبتعد عن العنف والشدة وسوء الخلق مهما استطاع، والتوفيق بيد الله جل وعلا، إنما المؤمن يسعى ويسأل ربه التوفيق، ويستعين بالله جل وعلا، ويجاهد نفسه، ويتصبَّر.

كل إنسان يجد من نفسه بعض الشيء، لكن لا بد من التصبر مع الضيف،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

(٣) مسند أحمد (١١/ ٣٤٧) برقم: (٦٧٣٥).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

ومع الزميل، ومع الأستاذ، ومع الصاحب، ومع الجار، ومع الزوجة، ومع الأولاد، ومع الخادم، لا بد من التصبر حتى يحقق هذه الخصلة، وهي حسن الخلق.

الحديث السادس: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(الحياء من الإيمان)**، رواه الشيخان في الصحيحين.

لا شك أن الحياء من الإيمان، وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون** -أو قال: **بضع وستون**- **شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»، خرجه الشيخان[١]، وهذا لفظ مسلم.

هذا يفيدنا أن الحياء من جملة شعب الإيمان، قال النبي ﷺ في حديث عمران رضي الله عنه في الصحيح: «**الحياء خير كله**»[٢]، «**الحياء لا يأتي إلا بخير**»[٣]، فينبغي للمؤمن أن يتحلى بالحياء.

وما هو الحياء؟

الحياء خلق كريم، خلق باطن، خلق قلبي، يحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، ويزجر عن قبائح الأخلاق وعن سفاسف الأعمال.

فالمستحي: هو الذي يتحرى الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٩)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦٤) برقم: (٣٧).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٢٩) برقم: (٦١١٧)، صحيح مسلم (١/ ٦٤) برقم: (٣٧).

والأعمال الجيدة، ويتباعد عن الأعمال السيئة، وعن سفاسف الأخلاق، وعن مقابلة الناس بما لا ينبغي، هذا هو الحياء.

وليس الحياء الجبن والضعف عن طلب العلم، أو عن حضور حلقات العلم، أو عن السؤال، ليس هذا هو الحياء، هذا جبن وضعف وخَوَرٌ لا ينبغي.

قال مجاهد رحمه الله فيما ذكره البخاري(١) تعليقًا مجزومًا به: «لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر»، من استحى ما حصَّل العلم، وبقي في جهالته، إذا استحى أن يسأل أو يحضر حلقات العلم أو يذهب إلى سؤال العلماء بقي على جهالته.

فلا بد من السؤال وطلب العلم، ومزاحمة طلبة العلم في طلب الخير؛ حتى يدرك ما قسم الله له من ذلك.

وهكذا قالت أم سليم رضي الله عنها: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال النبي ﷺ: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»(٢).

قالت عائشة رضي الله عنها: «نِعْمَ النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٣).

فالمقصود: أن التفقه في الدين هو الواجب على الرجال والنساء، ومن ترك ذلك حياء فهذا ليس بحياء، ولكنه ضعف وجبن وخَوَرٌ وجهل، وإنما الحياء هو الذي يزجرك عن القبائح، ويحملك على المكارم، هذا هو الحياء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦١) برقم: (٣٣٢)، وصحيح البخاري تعليقًا (١/ ٣٨).

أما حياء يمنعك من إكرام الضيف، ويمنعك من حضور حلقات العلم، ويمنعك من السؤال، ويمنعك من نشر العلم، ويمنعك من نشر السلام ومن رد السلام؛ فهذا ليس بحياء، ولكنه ضعف وخَوَرٌ وجبن وجهل لا ينبغي للعاقل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٦٧- وعن ابن مسعود(*) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت». أخرجه البخاري(١).

١٤٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان». أخرجه مسلم(٢)(**).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: صوابه: أبي مسعود.

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٧) برقم: (٣٤٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٥٢) برقم: (٢٦٦٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الإمام أحمد والترمذي رحمهما الله بإسناد صحيح عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه سئل: من خير الناس؟ فقال ﷺ: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله».

وأخرجه الترمذي أيضًا من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «خير الناس من طال عمره وحسن عمله، وشر الناس من طال عمره وساء عمله»، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعَان، وهو ضعيف، لكنه حسن؛ لأن الحديث الأول من رواية عبد الله بن بسر يشهد له بالصحة. والله ولي التوفيق. حرر في ٩/ ١٠/ ١٤١٦هـ.

١٤٦٩- وعن عِيَاض بن حمار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد». أخرجه مسلم(١).

١٤٧٠- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه بالغيب، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة». أخرجه الترمذي(٢) وحسنه.

ولأحمد(٣) من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

١٤٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه». أخرجه مسلم(٤)(*).

١٤٧٢- وعن عبد الله بن سَلَام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وَصِلُوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وَصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام». أخرجه الترمذي(٥)(**) وصححه.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢١٩٨-٢١٩٩) برقم: (٢٨٦٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٢٧) برقم: (١٩٣١).

(٣) مسند أحمد (٤٥/ ٥٨٣) برقم: (٢٧٦٠٩).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠١) برقم: (٢٥٨٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد حسن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». حرر في ٢١/ ١١/ ١٤١٠هـ.

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٦٥٢) برقم: (٢٤٨٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج مسلم في صحيحه عن أبي اليَسَر كعب بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أنظر مُعسِرًا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله». =

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها، فيها الحث على مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وما يعود على العبد بالخير في الدنيا والآخرة.

وهو ﷺ قد دعا إلى كل خير، وحرَّض على كل خير، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما بعث الله من نبي إلا كان حقًّا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم**»(١)، وهو ﷺ أفضل الأنبياء وأكملهم بلاغًا، فقد دل الأمة على كل خير، وحذرها من كل شر.

حديث أبي مسعود رضي الله عنه: وهو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري المشهور، نسب إلى بدر، ولم يكن من أهلها.

وقال آخرون: بل هو بدري حضر الوقعة، والمشهور الأول.

يقول النبي ﷺ: (**«إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت»، أخرجه البخاري**).

هذا الحديث العظيم من جوامع الكلم، فقد أدرك الناس من كلام الأنبياء الماضين هذه الكلمة: (**إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت**).

= وأخرج الإمام أحمد بسند صحيح عن بريدة بن حصيب رضي الله عنه مرفوعًا: «من أنظر مُعسِرًا فله بكل يوم مثله صدقة» قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر مُعسِرًا فله بكل يوم مثليه صدقة»، قلت: سمعتك يا رسول الله تقول: «من أنظر مُعسِرًا فله بكل يوم مثله صدقة، ثم سمعتك تقول: من أنظر معسرًا فله بكل يوم مثليه صدقة»، قال: «له بكل يوم مثله صدقة قبل أن يحل الدين، فإذا حل الدين فأنظر فله بكل يوم مثليه صدقة».

حرر في ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٧هـ.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٢-١٤٧٣) برقم: (١٨٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وهذا لا شك يدل على أن الإنسان متى ذهب عنه الحياء لم يبالِ بشيء، وصارت أعماله وأقواله تقع على غير هدى؛ لقلة الحياء، فالحياء خلق عظيم، يحجز صاحبه عما لا ينبغي، ويحول بينه وبين الصفات الذميمة، والأخلاق المنكرة، ولهذا قال ﷺ: «**الحياء من الإيمان**»[١]، «**الحياء خير كله**»[٢].

وفي هذا الحث على الحياء، والابتعاد عما لا ينبغي من الأخلاق التي يستحيا منها، سواء كانت قولية أو فعلية، وألا يتظاهر، وألا يفعل إلا ما كان معروفًا بأنه خير، ومعروفًا بأنه صلاح، ومعروفًا بأنه خلق كريم، وأما ما يستحيا منه فينبغي الابتعاد منه.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَرُ الله وما شاء فعل؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان)**، رواه مسلم في الصحيح.

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة، ومن جوامع الكلم، ومن الأصول الإسلامية؛ فإنه جمع فوائد جمة.

يقول ﷺ: **(المؤمن القوي)**، أي: في إيمانه وغيرته لله، وإن كان ضعيف البدن.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٧٤).

(خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف)، الضعيف في قوته وغيرته وإيمانه.

(وفي كل خير)، في كليهما خير، ولكن ذاك القوي الذي يغار لله أكثر، ويقيم الحق أكثر، ويدعو إلى الله أكثر؛ هذا عند الله أفضل، وإن كان ذاك لم يأت بالمعاصي، ولكنه ضعيف في غيرته وقوته وتنفيذه أحكام الله.

(وفي كل خير)، أي: في كليهما خير، ولكنهما متفاضلان.

وهكذا المسلمون يتفاضلون في أعمالهم، وتقواهم لله، وغيرتهم لله، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، هم يتفاضلون، فمن كان أكثر عملًا صالحًا، وأقوى في إنكار الباطل، وأقوى في إقامة الحق؛ كان أحب إلى الله أكثر.

ثم قال ﷺ: **(احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز)**، هذه قاعدة، يجب الحرص على ما ينفع من أمر الدين والدنيا، وعدم العجز، لا يترك الأسباب، ولا يترك الأعمال، بل يحرص على ما ينفعه، وأهم شيء ما يتعلق بالآخرة، وما ينفعه في دينه، وما يكون سببًا لنجاته يوم القيامة، وعليه مع هذا أن يحرص على ما ينفعه في الدنيا؛ حتى يستغني عما في أيدي الناس، وحتى يأكل الحلال، وحتى يقوم بأمر الله.

ولهذا قال ﷺ: **(احرص على ما ينفعك)**، فأطلق، فالمعنى يعم ما ينفعك في الدنيا والآخرة.

(ولا تعجز)، العجز: هو ترك العمل، العاجز هو الذي يضعف عن العمل من غير بأس، بل كسلًا وضعفًا.

(**وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت**)، أي: لو فات المحبوب الذي طلبته، أو حصل المكروه الذي أردت السلامة منه؛ فلا تجزع، قل: (**قَدَرُ الله وما شاء فعل**)، ولا تقل: لو أني فعلت كذا وكذا لكان كذا وكذا، وتعترض على القدر، الأمر مضى، ولكن عليك أن تقول: «قدر الله وما شاء فعل»، أي: هذا قدر الله، خبر مبتدأ محذوف، المعنى: هذا قدر الله، وتقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، ولا تجزع ولا تسخط، ولا تقل: لو أني فعلت كذا، لو أني ذهبت به للطبيب ما مات، لو أني سافرت إلى كذا ما جرى هذا، هذا غلط، قدر الله نافذ، لو كان أراد الله شيئًا لفعلته، ولكن الله أراد أن ينفذ هذا القدر.

فعليك أن تصبر لحكم الله، وأن تقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، قدر الله وما شاء فعل، ولا تجزع.

(**ولا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان**)، أي: تفتح عليك عمل الشيطان الذي يفضي إلى الجزع والتسخط، وعدم الرضا بقدر الله، وعدم الصبر، وسوء الظن بالله، فهو عدو الله، يلقي عليك هذه الكلمة «لو» حتى يقع في قلبك من الشرور وسوء الظن ما لا ينبغي أن يقع في قلبك، ولكن تقول: قدر الله وما شاء فعل، إنا لله وإنا إليه راجعون.

يقول سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[البقرة:١٥٥-١٥٧].

ويقول ﷺ: «**ما من عبد يصاب بمصيبة، فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم آجِرْني في مصيبتي وأَخْلِف لي خيرًا منها؛ إلا آجَرَه الله في مصيبته وأخلف**

له خيرًا منها»[١].

الحديث الثالث: حديث عياض بن حمار المُجَاشِعي التميمي ﵁، يقول ﷺ: **(إن الله أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي أحد على أحد، ولا يفخر أحد على أحد)**.

وهذا حديث عظيم يدل على أن الواجب على المؤمن ألا يفخر وألا يتكبر، بل عليه التواضع لإخوانه، وعدم التكبر عليهم، وعدم الفخر، ولهذا قال: **(حتى لا يبغي أحد على أحد)**، أي: يتعدى، **(ولا يفخر أحد على أحد)**.

فالواجب التواضع فيما بينه وبين إخوانه، كما يتواضع لله ويخضع لله ويؤدي حقه، هكذا يتواضع لإخوانه ولا يتكبر عليهم بنسب أو مال أو وظيفة أو غير ذلك، ولا يفخر عليهم بنسب أو مال أو غير ذلك، بل يتواضع ويعتبرهم إخوانه في كل شيء، وقد يكونون أفضل منه لو تأمل، قد يكونون أفضل منه في علمهم وأعمالهم، لكن قد يُعْمِيه عن ذلك الكبر والهوى.

فالواجب على المؤمن أن يتواضع لله حتى يعرف قدر إخوانه، وحتى يعرف لهم حقهم، وحتى ينصفهم فيما يتعلق بحقوقهم عليه.

الحديث الرابع: حديث أبي الدرداء ﵁، يقول النبي ﷺ: **(من رد عن عرض أخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)**.

وهكذا **حديث أسماء بنت يزيد** ﵂ شاهد في الباب.

والمعنى: أن المؤمن إذا سمع من يتكلم في عرض أخيه يرد عنه، ويقول:

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٣١-٦٣٢) برقم: (٩١٨) من حديث أم سلمة ﵂.

اتق الله يا فلان، دع عنك هذا الكلام، إذا سمعه يقول: فلان بخيل، فلان شرس الأخلاق، فلان كذا، يقول: اتق الله، دع هذا، هذا من الغيبة.

ولما قال رجل عند النبي ﷺ في غزوة تبوك لما تخلف كعب رضي الله عنه، قال: «حبسه بُرْدَاه، والنظر في عِطْفَيْه، فقام معاذ رضي الله عنه وقال: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا»[١].

فدل ذلك على أن المؤمن يرد عن عرض أخيه بالغيب، ولا يسكت وهو يسمع الغيبة، بل يتكلم ويقول: اتق الله يا فلان، دع هذا عنك، لا ينبغي لك هذا، ولا يجوز لك هذا، من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب إنكار المنكر، ومن باب الرد عن عرض أخيه؛ حتى لا يتساهل الناس في هذا ويتوسعوا في هذا، فتقع الشحناء والعداوة بين الناس.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه).**

هذه ثلاث خصال عظيمة.

فالمال لا تنقصه الصدقة، بل يزيده الله بركة وخيرًا، فينبغي للمؤمن التصدق وأن لا يخشى الفقر، وأن تكون الصدقة في محلها من غير إسراف ومن غير إضاعة لمن تحت يديه، «**ابدأ بمن تعول**»[٢]، فيتصدق من الفضل الذي أعطاه الله، وله من الله الوعد بالخَلَف: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦٣).

﴿الرَّازِقِينَ (٣٩)﴾[سبأ:٣٩]، فالصدقة تزيده بركة وتزيده خيرًا، لكن عليه أن يتحرى ما شرع الله في ذلك.

(**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**)، بعض الناس قد يظن أنه إذا عفا يكون ذليلًا يحقره الناس، هذا غلط، العفو لا يزيده إلا عزًّا ولا يزيده ذلة، العفو يزيده عزًّا عند الله وعند المؤمنين إذا كان العفو في محله.

الثالثة: (**وما تواضع أحد لله إلا رفعه**)، قد يظن بعض الناس أن التواضع ذل، وأنه مهانة، وأنه ضعف، لا، بل التواضع عزة وكرامة وإيمان وتقوى، وفضل من الله عز وجل، فهو لا يزيده إلا رفعة عند الله وعند المؤمنين.

فلا ينبغي أن يتخيل أن عفوه ذل، ولا أن تواضعه ذل، بل ينبغي له أن يعرف أن عفوه عز وكرم، وأن تواضعه لله ولإخوانه عز وكرم، وأنه لا يزيده الله بذلك إلا رفعة، ولا يزيده الله بذلك إلا محبة في قلوب المؤمنين، فلا يدع العفو، ولا يدع التواضع.

الحديث السادس: حديث عبد الله بن سَلَام الإسرائيلي رضي الله عنه، أسلم قديمًا من حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (**أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وَصِلُوا الأرحام، وَصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام**).

كل هذه من مكارم الأخلاق، ومن محاسن الأعمال: إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وصلة الأرحام، والصلاة بالليل والناس نيام؛ كلها من مكارم الأخلاق، وقد قال ﷺ هذا الكلام حين قدم المدينة، قال: (**أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وَصِلُوا الأرحام، وَصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة**

بسلام)، هذه أخلاق توجب محبة الله له، ومحبة العباد جميعًا.

إطعام الطعام، وإفشاء السلام، وصلة الأرحام؛ محبة بين الناس، وكونه يقوم بالليل والناس نيام ذكر له عند الله عز وجل مما يذكره الله به ويحبه عليه سبحانه وتعالى، فينبغي للمؤمن أن يتخلق بهذه الأخلاق.

ولما سئل ﷺ: أي الإسلام أفضل؟ قال: «**أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[(١)].

وإطعام الطعام فيه من الفوائد للضيف والفقير والغريب، إذا عرف الغريب والضعيف أن هذا البيت فيه إطعام الطعام قصد إليه وأكل، وقد يكون مضطرًّا إلى ذلك.

وإفشاء السلام من أسباب تقارب القلوب، وتحابِّ المسلمين، وعدم الوحشة بينهم.

وصلة الأرحام كذلك محبة في القرابة، ومواساة لهم، وإحسان إليهم، وعون على تفقد أحوالهم، وقربهم منك، وسماعهم لكلامك، وانتفاعهم بعظتك، فإذا أهملتهم وأضعتهم أبغضوك، ولم يسمعوا لقولك.

أما الصلاة بالليل والناس نيام ففضلها عظيم، وعواقبها حميدة، وهي من صفات الأخيار من عباد الله، فينبغي للمؤمن أن يفعلها؛ لأن الله جل وعلا ورسوله ﷺ دَعَوا إليها وأمرا بها وحثا عليها، ولما فيها من الخير العظيم، ولأنها

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٢)، صحيح مسلم (١/ ٦٥) برقم: (٣٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من صفات الأخيار من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧٣- وعن تميم الدَّارِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم». أخرجه مسلم[(١)].

١٤٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق». أخرجه الترمذي[(٢)]، وصححه الحاكم[(٣)][(*)].

١٤٧٥- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لا تَسَعُونَ الناس بأموالكم، ولكن ليَسَعْهم منكم بَسْط الوجه وحسن الخلق». أخرجه أبو يعلى[(٤)]، وصححه الحاكم[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣) برقم: (٢٠٠٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٥٩١) برقم: (٨١٣٢).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج مسلم في صحيحه عن مَعْدَان بن طلحة أنه سأل ثوبان مولى رسول الله ﷺ قائلًا له: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة -أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله- فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله؛ فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة» قال مَعْدَان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. حرر في ١٠/ ٥/ ١٤٠٩هـ.**

(٤) مسند أبي يعلى (١١/ ٤٢٨) برقم: (٦٥٥٠).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٤٤) برقم: (٤٣٣).

١٤٧٦- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن مرآة أخيه[(١)] المؤمن». أخرجه أبو داود[(٢)] بإسناد حسن.

١٤٧٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من[(٣)] الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم». أخرجه ابن ماجه[(٤)] بإسناد حسن، وهو عند الترمذي[(٥)(*)] إلا أنه لم يُسَمِّ الصحابي.

١٤٧٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم[(٦)]

---

(١) النسخة التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله ليس فيها كلمة: **«أخيه»**، وقد وجه سماحته بإضافتها وقال: (هذا الذي نحفظ).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٠) برقم: (٤٩١٨).

(٣) في نسخة زيادة: المؤمن.

(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٨) برقم: (٤٠٣٢).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٢-٦٦٣) برقم: (٢٥٠٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعزاه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[المائدة:٢] إلى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وسنده عندهم جيد لولا عنعنة الأعمش؛ فإنه رواه عن يحيى بن وثَّاب ولم يصرح بالسماع. والله أعلم.

تكميل: وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك.

وذكر الحافظ في الفتح ج١١ ص٢٣٥ ما نصه: وأخرج الحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل -وهو يعظه-: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون.

(٦) في نسخة زيادة: كما.

حَسَّنْتَ خَلْقِي فحَسِّن خُلُقِي». رواه أحمد[١]، وصححه ابن حبان[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث كلها تدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال كما ذكر المؤلف في أول الترجمة.

والله جل وعلا بعث نبيه ﷺ ليدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وأعظمها توحيد الله والإخلاص له، هو أعظم الأخلاق العظيمة، وهو أفضلها، ففيه الخلق العظيم الذي يليق بالعبد أن يصف به ربه، وأنه سبحانه المستحق للعبادة، فأحسن الأخلاق وأعظمها وأفضلها أن يكون العبد عابدًا لله وحده، خاصًّا له بالعبادة، تاركًا للشرك به سبحانه وتعالى.

روى أحمد رحمه الله[٣] بإسناد جيد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق**»، ورواه الخرائطي[٤] أيضًا بسند لا بأس به، بلفظ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»، فهو مبعوث ﷺ ليدعو الناس إلى مكارم الأخلاق التي منها توحيده جل وعلا والإخلاص له وامتثال أوامره وترك نواهيه والوقوف عند حدوده.

ويدخل في ذلك كل ما هو خلق كريم: من الإحسان إلى الناس، ودعوتهم إلى الخير، والصبر على أذاهم، ونصر المظلوم، وردع الظالم، إلى غير هذا من

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٣٧٣) برقم: (٣٨٢٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٢٣٩) برقم: (٩٥٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٦٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٦٧).

الأخلاق التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومن هذا النصيحة.

الحديث الأول: حديث تميم الداري رضي الله عنه، وهو أبو رُقيَّة، عن النبي ﷺ أنه قال: (**الدين النصيحة**)، كررها ثلاثًا في عدة روايات، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[١]، ومن حديث تميم رضي الله عنه في غير مسلم: (**«الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»**)[٢].

ولا ريب أن النصيحة من أعظم مكارم الأخلاق، ومن أعظم خصال المؤمن، ومن الدلائل على صفاء قلبه، وقوة رغبته في الخير.

فالنصيحة أمرها عظيم، وببذلها والتعاون فيها تصلح المجتمعات وتصلح الأسر، وبالغفلة والإعراض عنها تكثر الشرور، وتقل الخيرات، وتعظم الشحناء، ويحصل التفرق، ولهذا قال: (**الدين النصيحة**)، فجعل الدين كله نصيحة.

والمعنى: أن الدين يعود إلى النصيحة في الأخلاق والأعمال، فالدين كله نصيحة، فالتوحيد نصيحة لله، وأداء أوامر الله وترك نواهيه نصيحة لله.

وتعظيم كلام الله والإيمان بأنه كلامه سبحانه حق، وأنه منزل ومنزه عن كل باطل، وأنه: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[فصلت:٤٢]، واتباع أوامره وترك نواهيه؛ كل هذا من النصيحة لكتاب الله.

---

(١) سنن الدارمي (٣/ ١٨١٢-١٨١٣) برقم: (٢٧٩٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٦) برقم: (٤٩٤٤)، مسند أحمد (٢٨/ ١٤٠) برقم: (١٦٩٤١).

وهكذا النصيحة للرسول ﷺ بالإيمان به، والاعتقاد أنه رسول الله حقًّا، وأن الله بعثه إلى الناس كافة، وأنه بلغ البلاغ المبين، وأدى الأمانة ونصح الأمة، وأنه خاتم الأنبياء؛ كل هذا من النصيحة للرسول ﷺ.

وأعظم ذلك اتباع شريعته، والاستقامة عليها، والمحافظة عليها، والموالاة فيها، والمعاداة فيها، والدعوة إليها؛ كل هذا من النصيحة للرسول ﷺ.

ثم النصيحة لأئمة المسلمين بالتعاون معهم على الخير، ودعوتهم إليه، وتوجيههم إليه، والحث على السمع والطاعة لهم في المعروف، والتحذير من المنازعة والخروج عليهم، إلى غير هذا مما ينفعهم وينفع المسلمين.

والدعاء لهم بظهر الغيب بالتوفيق والهداية، وصلاح الحال، كل هذا من النصيحة لولاة الأمور.

أما النصيحة لعامة المسلمين، فهي أنواع كثيرة: منها: دعوتهم إلى الخير، وتعليمهم، وتوجيههم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامة الحدود عليهم، إلى غير هذا مما ينفعهم.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق)**.

هذا من أعظم مكارم الأخلاق، أن يتقي ربه، وأن يُحَسِّنَ خُلُقه، فتقوى الله تستدعي فعل أوامره وترك نواهيه، وإقامة الحدود، والصبر على الحق، والكف عن الأذى، فتقوى الله تجمع كل خير.

وحسن الخلق هو من تقوى الله، بأن يُحَسِّنَ خلقه مع إخوانه في جميع

الأحوال، وهكذا في حال الدعوة إلى الله، لا يكون فظًّا ولا غليظًا؛ كل هذا جماع الخير.

وفي الحديث الآخر: (إنكم لا تَسَعُونَ الناس بأموالكم، ولكن لِيَسَعْهُم منكم بسط الوجه وحسن الخلق)، فحسن الخلق أشمل، بسط الوجه من حسن الخلق؛ ولهذا عطفه عليه.

وتقدم قوله ﷺ: «**البر حسن الخلق**»[١].

وتقدم الحديث: «**ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق**»[٢].

وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن أحبكم إليَّ، وأقربكم مني منزلة يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقًا**»[٣].

وتقدم قوله ﷺ: «**لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق**»[٤]، وفي اللفظ الآخر: «**طليق**»[٥]، كل هذا من حسن الخلق.

وهكذا حديث: (المؤمن مرآة أخيه المؤمن)، وحديث: (المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم).

كل هذا من مكارم الأخلاق، كونه ينصح لأخيه ويكون مرآة له، يريه عيوبه

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

وينصحه بتركها، ويريه حسناته، ويحثه على الثبات عليها، والقيام بها والاستمرار فيها.

المرآة تريك ما في وجهك وما أمام المرآة مما قد لا تراه، فتجتهد في إصلاحه، تريك عيب وجهك، وعيب رقبتك، وأشياء قد لا تراها ولا تفطن لها.

فالمؤمن مرآتك، يريك حسناتك وسيئاتك وينصحك، ويوجهك إلى الخير.

وهكذا الذي يصبر على الناس ويخالطهم ويدعوهم إلى الحق، ويزجرهم عن الباطل، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، خير من الذي يعرض ويبقى في بيته.

وقوله ﷺ: **(اللهم كما حَسَّنْتَ خَلْقي فحَسِّن خُلُقي)**.

هذا فيه طلب من الله جل وعلا أن يُحسِّن خُلُقه.

وهذا أيضًا من طلب مكارم الأخلاق، فإن دعاءه الرب وسؤاله إياه أن يحسن خلقه، معناه: أنه يطلب أن يعطى مكارم الأخلاق؛ لأن تحسين الخلق من مكارم الأخلاق.

فالإنسان إذا صار عنده شيء من الشدة أو شيء من سوء الخلق فينبغي له أن يَضْرَع إلى الله، ويسأله من فضله، وأن يجاهد نفسه في ذلك، ويعودها الخير.

فحسن الخلق يكتسب أيضًا، فيكتسب بالمجاهدة، وبطلب الله جل وعلا أن يعينه على ذلك، فقد يكون الإنسان غليظًا، وقد يكون شديدًا، وقد يكون شَرِس الأخلاق، ولكن بالتمرن والتدرب وسؤال الله التوفيق والهداية،

ومعالجة النفس وجهادها يعطى خيرًا كثيرًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الذكر والدعاء(*)

١٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه». أخرجه ابن ماجه[١]، وصححه ابن حبان[٢]، وذكره البخاري[٣](**) تعليقًا.

١٤٨٠- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما عمل ابن آدم عملًا أنجى له من عذاب الله من ذكر الله». أخرجه ابن أبي شيبة[٤]

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرج الإمام أحمد والنسائي بإسناد جيد من طريق معاوية بن صالح عن بَحِير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

وأخرجه الترمذي بهذا اللفظ من طريق إسماعيل بن عياش عن بحِير بن سعد المذكور، وهو شامي.

وهذه متابعة قوية لمعاوية بن صالح، وبذلك يعلم أن الإسناد لا بأس به. والله ولي التوفيق. حرر في ٤/ ١٠/ ١٤٠٦هـ.

(١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٤٦) برقم: (٣٧٩٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٩٧) برقم: (٨١٥).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ١٥٣).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك». حرر في ٥/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني...» الحديث. حرر في ٢/ ٢/ ١٤١٠هـ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٥/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٣٠٠٦٥).

والطبراني[١](*) بإسناد حسن.

١٤٨١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه؛ إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده». أخرجه مسلم[٢].

١٤٨٢- وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قعد قوم مَقْعَدًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حَسْرَة يوم القيامة». أخرجه الترمذي، وقال: حسن[٣].

١٤٨٣- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عشر مرات، كان كمن أعتق

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٦٦-١٦٧) برقم: (٣٥٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الترمذي لكن في سنده انقطاع، ولهذا -والله أعلم- عدل عنه الحافظ إلى رواية ابن أبي شيبة والطبراني.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وجبت له الجنة». ذكره في الصحيح في الجزء الثالث عشر من شرح النووي في أحاديث الجهاد.

وفيه: «إن الله أعد للمجاهدين مائة درجة، ما بين كل درجتين مثل ما بين السماء والأرض».

وفيه أيضًا في كتاب الإيمان عن العباس رضي الله عنه مرفوعًا: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا».

وفيه أيضًا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في إجابة المؤذن: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله حين يؤذن المؤذن بهما، رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا؛ غفر له ذنبه».

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٤) برقم: (٢٦٩٩).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٤٦١) برقم: (٣٣٨٠).

أربعة أنفس من ولد إسماعيل». متفق عليه[١](*).

١٤٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، حُطَّت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر». متفق عليه[٢](**).

١٤٨٥- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لقد قلت بَعْدَك أربع كلمات، لو وُزِنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وَزِنَة عرشه، ومداد كلماته». أخرجه مسلم[٣].

الشرح:

هذا الباب في الذكر والدعاء، ختم به المؤلف الكتاب.

والمناسبة ظاهرة؛ لأن الذكر والدعاء تختم به الحياة، وتختم به المجالس، وتختم به الصلوات، ويختم به الصيام، فذكر الله جل وعلا مطلوب دائمًا، في أول الحياة وفي آخرها وفي أثنائها وفي كل عمل.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٦) برقم: (٦٤٠٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩٣).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه: «له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرار».**

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨٦) برقم: (٦٤٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩١).

(**) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي لفظ لمسلم: «من قال: سبحان الله وبحمده، حين يصبح وحين يمسي مائة مرة ...» إلخ.**

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٠) برقم: (٢٧٢٦).

ولذلك شرع الله جل وعلا الذكر في جميع الأوقات، وندب العباد إلى الذكر دائمًا في كل شيء.

قال جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢)﴾ [الأحزاب:٤٢].

وأول الدين وأول الإسلام ذكر، وهو قول: لا إله إلا الله، أول كلمة يقولها المسلم ويدخل بها في الإسلام ذكر، وهي أعظم الذكر: لا إله إلا الله.

و«**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»(١).

فهذا الذكر العظيم مأمور به العبد دائمًا في جميع الأحوال: في صغره وكبره، وشيبته وشبابه، ومرضه وصحته، وسفره وإقامته، وعند موته، وفي جميع الأحوال، وفيه خير عظيم وفضل كبير مع خفته وسهولته.

فينبغي للمؤمن أن لا يزال لسانه رطبًا من ذكر الله، ولهذا قال رجل: يا رسول الله، إن الشرائع قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيء أتشبث به، فقال ﷺ: «**لا يزال لسانك رَطْبًا من ذكر الله**»(٢).

وقال ﷺ: «**سبق المُفَرِّدُون**»، قيل: يا رسول الله، ما المُفَرِّدُون؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»(٣).

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ١٩٠) برقم: (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٤٦) برقم: (٣٧٩٣)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٢٦) برقم: (١٧٦٨٠)، من حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦٢) برقم: (٢٦٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فذكر الله جل وعلا فيه الخير العظيم، والفائدة العظيمة، سواء كان قوليًّا أو عمليًّا أو قلبيًّا.

فالذكر يكون بالقلب: كتعظيم الله ومحبته، والشوق إليه، وخوفه ورجائه، والتفكير في حقه عليه.

والذكر يكون باللسان: من قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ومن الاستغفار والدعاء، وغير ذلك مما يقوله اللسان مما يحبه الله.

ويكون بالأعمال: من صلاة وصوم وجهاد وصدقات وغير ذلك.

ولهذا قال ﷺ: (**يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي ما ذكرني، وتحركت بي شفتاه**)، هذه معية خاصة، تقتضي رحمته له، وتأييده له، وتوفيقه له، مثلما قال جل وعلا في قصة موسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴿٤٦﴾﴾[طه:٤٦].

وقال في قصة محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾[التوبة:٤٠]، وقال: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾﴾[الأنفال:٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوا وَّالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[النحل:١٢٨].

هذه يقال لها: المعية الخاصة، التي تقتضي محبة الرب للعبد، وثناءه عليه، وتوفيقه له، وتأييده له، وإعانته له على الخير.

وهناك معية عامة مع العباد جميعًا، كما قال سبحانه: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾[الحديد:٤]، أي: بعلمه واطلاعه وقدرته عليهم سبحانه وتعالى.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**ما عمل ابن آدم عملًا أنجى له من عذاب الله من**

ذكر الله).

هذا فيه الحث على الذكر، ولا يقتصر على اللسان مثلما تقدم، بل يكون بالقلب، ويكون باللسان، ويكون بالعمل.

والمقصود من هذا: التحذير من الغفلة، قال الله في أهل النار: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (٤٤)﴾[الفرقان:٤٤]، وقال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩)﴾ [الأعراف:١٧٩].

فالغفلة عن الله وعن ذكره هي مفتاح الشر، وطريق الشيطان، ﴿وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ (٣٧)﴾[الزخرف:٣٦-٣٧]، فينبغي الإكثار من ذكر الله.

وهكذا قوله ﷺ: (**ما جلس قوم مجلسًا يذكرون الله فيه، إلا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عنده**).

وهكذا إذا اجتمعوا على دراسة القرآن جاء فيه هذا المعنى أيضًا.

وهكذا قوله ﷺ: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على النبي ﷺ، إلا كان عليهم حسرة**»، وفي لفظ: «**إلا قاموا عن مثل جيفة حمار**»(١).

فهذا فيه الحث على عمارة المجالس بذكر الله، واستغفاره، ودعائه،

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٢٦٤) برقم: (٤٨٥٥)، مسند أحمد (١٦/ ٤٠٠) برقم: (١٠٦٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والصلاة على نبيه ﷺ، أو بقراءة ما تيسر من القرآن.

فالمقصود: أنه لا ينبغي أن تكون المجالس عارية من هذا الخير، بل تكون معمورة بما تيسر من ذلك؛ من قراءة القرآن، أو ذكر الله، أو استغفار، أو دعاء، أو صلاة على النبي ﷺ، وإذا جمع بين ذلك صار أكبر وأعلى وأعظم.

الحديث الخامس: حديث أبي أيوب رضي الله عنه، يقول ﷺ: (**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**)، رواه الشيخان -البخاري ومسلم- في الصحيحين.

وهذا فيه فضل عظيم، عشر مرات، لكن مع الإيمان ومع الصدق؛ لأن هذه الكلمات إنما تنفع مع الإيمان والصدق.

(**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**)، أي: مؤمنًا بمعناها، ومعتقدًا أنه لا معبود حق إلا الله سبحانه وتعالى، (**كان كمن أعتق أربعة أنفس**)، من العرب المُسْتَعرِبة، (**من ولد إسماعيل**).

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير** -زاد الترمذي[1]: **يحيي ويميت**-، **وهو على كل شيء قدير، مائة مرة في يوم، كانت له عدل عشر رقاب، وكتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، وكان في حِرْز من الشيطان ذلك اليوم حتى**

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥١٢) برقم: (٣٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، إلا رجل عمل أكثر من عمله»، خرجه الشيخان في الصحيحين[١].

وهذا حديث عظيم ما ينبغي للمسلم أن يَدَعَه، هذه الأشياء ينبغي للمسلم أن يحافظ عليها كل يوم ويكثر منها، ولا سيما أهل العلم ليُقتدَى بهم.

فهذه أذكار عظيمة وفيها فوائد جمة، مع الصدق والإخلاص والرغبة فيما عند الله عز وجل.

وهكذا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، يقول ﷺ: **(من قال: سبحان الله وبحمده، مائة مرة، حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر)**.

هذا فيه فضل التسبيح؛ لأنه تقديس لله وثناء عليه.

زاد أبو داود[٢]: **«سبحان الله العظيم وبحمده، مائة مرة»**، فينبغي أن يقال ذلك مائة مرة، صباحًا ومساء.

وعند مسلم[٣]: **«من قال ذلك حين يصبح وحين يمسي»**، فينبغي أن يقال هذا عند الصباح وعند المساء.

ولو ذكر المؤلف رحمه الله حديث: **«لا إله إلا الله، مائة مرة»**[٤] هنا لكان أنسب،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٣٢٤) برقم: (٥٠٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٨/ ٨٥-٨٦) برقم: (٦٤٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧١) برقم: (٢٦٩١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكأنه ذهل عنه عند جمعه لهذا الكتاب.

وهكذا حديث جويرية رضي الله عنها وهو **الحديث السابع**، يقول ﷺ -لما دخل عليها وهي في مصلاها من صلاة الفجر حتى أضحت، وهي في مصلاها تسبح وتذكر الله وتقرأ رضي الله عنها، وهي أم المؤمنين-، قال: «**لقد قلت بعدك كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لَوَزَنَتْهن: سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زِنَةَ عرشه، سبحان الله مداد كلماته**».

وهذا يدل على فضل هذه الكلمات، وأن تكرر ثلاث مرات: «**سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زِنَةَ عرشه**، -«زِنَةَ» أي: وزن- **سبحان الله مداد كلماته**»، هذه الأربع الكلمات لها شأن عظيم، ينبغي المحافظة عليها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٨٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الباقيات الصالحات: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله». أخرجه النسائي[(١)]، وصححه ابن حبان[(٢)]، والحاكم[(٣)][(*)].

---

(١) عمل اليوم والليلة كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٦٢) برقم: (٤٠٦٦).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ١٢١) برقم: (٨٤٠).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٥) برقم: (١٩١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم بإسناد جيد عن ربيعة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا: «أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام». حرر في ١٠/ ٧/ ١٤٠١هـ. =

١٤٨٧- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الكلام إلى الله أربع، لا يَضُرُّكَ بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر». أخرجه مسلم(١)(*).

١٤٨٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن قيس، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه(٢)، زاد النسائي(٣): «ولا ملجأ من الله إلا إليه».

١٤٨٩- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الدعاء هو العبادة». رواه الأربعة(٤)(**)، وصححه الترمذي.

= تكميل: وخَرَّج مسلم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، علمني كلامًا أقوله، فقال ﷺ: «قل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم»، فقال: يا رسول الله، هؤلاء لربي فما لي؟ قال: «قل: اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني». حرر في ٢٨/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم: (٢١٣٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا به بلفظ: «أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر».
قال الحافظ في الفتح ص٥٦٧ ج١١: وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما بهذا اللفظ. حرر في ٢١/٨/ ١٤٠٧هـ.
تكميل: وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «سبق المفردون»، قالوا: يا رسول الله، وما المفردون؟ قال: «الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٣٣) برقم: (٤٢٠٥)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٦) برقم: (٢٧٠٤).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (ص:٢٩٥) برقم: (٣٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٧٦-٧٧) برقم: (١٤٧٩)، سنن الترمذي (٥/ ٢١١) برقم: (٢٩٦٩)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٤٤) برقم: (١١٤٠٠)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٥٨) برقم: (٣٨٢٨).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دعا له فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته» انتهى ج١١ ص١٤٤. وذكر الحافظ في ص١٤٤ في =

١٤٩٠- وله[(١)]: من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «الدعاء مخ العبادة».

١٤٩١- وله[(٢)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». وصححه ابن حبان[(٣)]، والحاكم[(٤)].

١٤٩٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد». أخرجه النسائي[(٥)] وغيره، وصححه ابن حبان[(٦)] وغيره.

١٤٩٣- وعن سلمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صِفْرًا». أخرجه الأربعة إلا النسائي[(٧)]، وصححه الحاكم[(٨)(*)].

= الصفحة المذكورة ما نصه: وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن أنس رضي الله عنه: أن أم سليم قالت: يا رسول الله، خويدمك ألا تدعو له، فقال: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له». حرر في ١٤٠٧/٦/٤هـ.

وفي إسناده سنان بن ربيعة الباهلي، صدوق فيه لين، كما في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: شيخ مضطرب الحديث، ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به.

(١) سنن الترمذي (٥/ ٤٥٦) برقم: (٣٣٧١).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٥٥) برقم: (٣٣٧٠).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٨٧٠).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥) برقم: (١٨٢٤).

(٥) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٣٢) برقم: (٩٨١٤).

(٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٩٣-٥٩٤) برقم: (١٦٩٦).

(٧) سنن أبي داود (٢/ ٧٨) برقم: (١٤٨٨)، سنن الترمذي (٥/ ٥٥٦-٥٥٧) برقم: (٣٥٥٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧١) برقم: (٣٨٦٥).

(٨) المستدرك على الصحيحين (٣/ ١٩) برقم: (١٨٥٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد جيد، واللفظ لأبي داود على شرط مسلم عن يعلى بن أمية رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل حيي ستير، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». حرر في ١٠/ ١٠/ ١٤٠٥هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها فيها الدلالة على فضل الذكر والدعاء، وأنه ينبغي للمؤمن أن يكثر من الذكر والدعاء، وأن ذلك من رحمة الله وفضله، حيث أحسن إلى عباده، وشرع لهم أنواعًا من الذكر والدعاء تنفعهم النفع العظيم، ولا تكلفهم كثيرًا، ولا تشق عليهم، فهذا من نعم الله العظيمة.

فإن الأذكار كلها خير وهدى، وكلها رحمة، وكلها تفيد المؤمن درجات وحسنات وتكفير سيئات، مع قلة المؤونة وقلة المشقة، فهذا من رحمة الله ولطفه سبحانه وتعالى.

ولهذا أكثر في كتابه العظيم من الحث على ذلك؛ لما فيه من الخير العظيم والفائدة العظيمة والعاقبة الحميدة للذاكرين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[الأحزاب:٤١-٤٢]، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾[الجمعة:١٠].

ويقول ﷺ: «**سبق المُفَرِّدُونَ**»، قيل: يا رسول الله، ما المُفَرِّدُونَ؟ قال: «**الذاكرون الله كثيرًا والذاكرات**»[(١)].

وقال جل وعلا: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر:٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦] الآية.

فينبغي للمؤمن أن يكثر من الدعاء ومن ذكر الله عز وجل أينما كان،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٧).

﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾[آل عمران:١٩١].

في هذا الحديث يقول ﷺ: **(الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)**، أي: أنها من الباقيات الصالحات، فالباقيات الصالحات: هي الأعمال التي تبقى للمؤمن وتنفعه في الآخرة إذا فعلها لله، وأداها لله مخلصًا.

فهذه كلمات عظيمة، خفيفة المؤونة، ويسيرة المؤونة، ونفعها عظيم، **(سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله)**.

والله يقول سبحانه: ﴿وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ۝٤٦﴾[الكهف:٤٦]، وفي الآية الأخرى: ﴿خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٞ مَّرَدًّا ۝٧٦﴾[مريم:٧٦]، فينبغي للمؤمن أن يكثر منها لعظم شأنها.

وهكذا قوله ﷺ: **(أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)**.

سواء بدأت بالتسبيح، أو بالتحميد، أو بلا إله إلا الله، أو بالتكبير، كله واسع.

لو قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

أو قلت: لا إله إلا الله، والحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر.

أو قلت: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، كله واسع.

ولهذا قال: **(لا يضرك بأيهن بدأت)**، فينبغي الإكثار من ذلك؛ لأنها خفيفة

المؤونة، عظيمة النفع والجدوى والأجر.

وهكذا **حديث أبي موسى** ﷺ: **(ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله)**.

وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث تدل على فضل هذه الكلمة: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وزيادة في الرواية الأخرى: **(ولا ملجأ من الله إلا إليه)**.

هذه كلمة تفيد التجرد من الحول والقوة، وأن كل شيء بيده سبحانه وتعالى، وأن العبد ضعيف ليس له قدرة ولا حول ولا تصرف إلا بالله وحده سبحانه وتعالى.

(لا حول ولا قوة إلا بالله) المعنى: لا حول لي على شيء، ولا قوة لي على شيء، إلا بالله وحده سبحانه وتعالى، وفي هذا تنصل وتجرد من حولك وقوتك وإقرار بذلك لله وحده سبحانه وتعالى.

ففي هذا تحقيق لتوحيد الربوبية، الذي هو الدليل والبرهان على توحيد العبادة والألوهية، فإن من أقر أن ربه هو صاحب الحول والقوة، بيده كل شيء، كان هذا مما يدعوه إلى إفراده بالعبادة، وتخصيصه بالعبادة، وطاعة أوامره، وترك نواهيه سبحانه وتعالى.

(لا حول ولا قوة إلا بالله)، هي كلمة عظيمة، ولا سيما عند الشدائد والكروب؛ فإن الله يعين العبد بها على تسهيل أموره، وتفريج كرباته؛ لأنه اعترف بالشيء لأهله، وهو الله وحده سبحانه وتعالى، «لا حول ولا قوة إلا بالله».

كذلك **حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري** رضي الله عنه وعن أبيه، يقول النبي ﷺ: (**إن الدعاء هو العبادة**).

هذا يدل على عظم شأن الدعاء، وأنه هو العبادة، حصر فيه العبادة لعظم شأنه، مثل: «**الدين النصيحة**»[١]، «**الحج عرفة**»[٢]، يبين عظم شأن الدعاء، وما ذاك إلا لأن الداعي معترف بأن ربه هو الغني، الذي يطلب منه الجود والكرم سبحانه وتعالى، وهو سميع الدعاء ولهذا دعاه، وهو القادر على إجابة الدعوة، هو الرؤوف وهو الرحيم وهو اللطيف، فلهذا صار دعاؤه يتضمن وصف الله بصفات كثيرة.

دعاؤك إياه يتضمن اعترافك بغناه، وأنه ذو الجود والكرم؛ ولهذا طلبته.

ويتضمن: أنه يسمع دعاءك، مع كونه فوق السماء، فوق العرش جل وعلا.

ويتضمن: أنه رحيم، يرحم الداعين ويجيب دعوتهم.

ويتضمن: أنه عليم بحالك، لا تخفى عليه خافية.

فالدعاء هو العبادة، فينبغي الإكثار منه، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾، فسمى الدعاء عبادة، ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾[غافر:٦٠]، أي: صاغرين حقيرين، فالتكبر عن الدعاء من صفات الجبابرة، ومن صفات من عُدِم الإيمان، أما المؤمن فإنه يعتقد أن ربه جل وعلا هو الكريم، وهو الجواد، وهو الغني الحميد، وهو اللطيف بعباده،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٨).

السميع لدعائهم، فيلجأ إليه، ويسأله في الرخاء والشدة: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[غافر:٦٠].

وفي اللفظ الآخر: (**الدعاء مخ العبادة**)، هذه الرواية وإن كان فيها ضعف، لكن هي داخلة في المعنى، (**الدعاء هو العبادة**)، فإن مخ الشيء خالصه، فالمعنى فيه حصر أن الدعاء هو العبادة الحقيقية التي فيها الاعتراف بكل شيء مما يليق بالله.

والدعاء دعاءان:

دعاء العبادة: وهو ذكر الله وتوحيده وطاعته.

ودعاء المسألة: وهو طلب الحاجة من الله عز وجل.

والدعاء بنوعيه هو العبادة، سواء كان دعاء مسألة: كاغفر لي، وارحمني، وأنجني، وارزقني.

أو دعاء عبادة: كالحمد والصلاة والصوم فإنه دعاء، فإن المصلي إنما صلى يطلب، وإنما صام يطلب، وإنما حج يطلب، فهو بحجه أو صلاته أو صومه أو استغفاره أو تسبيحه، إنما فعل هذا يطلب الثواب من الله ويرجوه منه، فهو داع في الحقيقة، فالمصلي داع، والصائم داع، والحاج داع، وهكذا من سأل باللفظ: كاغفر لي وارحمني وأنجني وارزقني، فهو سائل لله، وهو داع.

فالدعاء سواء كان دعاء عبادة كالصلاة والصوم، أو دعاء مسألة كاغفر لي وارحمني، هو العبادة، فالإكثار من هذا ومن هذا إكثار من العبادة، فينبغي للمؤمن ألا يمل، وألا يعجز، وألا يضعف، بل يكثر من الدعاء فهو على خير،

مأجور على دعائه.

أما الحاجة فقد تنجز لحكمة، وقد تؤخر لحكمة، كما في الحديث الصحيح، يقول ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**»، قالوا: يا رسول الله، إذًا نكثر، قال: «**الله أكثر**»[1].

ففي هذا أن دعاءك لا يضيع عليك، بل أنت في دعائك على خير، أجر لك يعجل، وحاجة تقضى أو تؤجل، أو تعطى خيرًا منها وأفضل منها، فربك حكيم عليم سبحانه وتعالى.

وفي **الحديث الآخر**: (**ليس شيء أكرم على الله من الدعاء**)، وما ذاك إلا لما فيه من اعتراف الداعي بأن ربه يسمع دعاءه، وأنه على كل شيء قدير، وأنه جواد كريم، وأنه الرحمن الرحيم، ولهذا دعاه.

كذلك **حديث أنس** رضي الله عنه: (**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد**).

يُعْرَف أن الدعاء له أوقات يجاب فيها أكثر، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الأوقات التي تناسب ويكون الدعاء فيها أقرب للإجابة؛ لأنه بحاجة إلى ذلك، فكونه يتحرى الأوقات المناسبة حتى تجاب دعوته فهو مأمور بهذا ومشروع له هذا.

ومن ذلك ما بين الأذان والإقامة.

---

(١) مسند أحمد (١٧/ ٢١٣-٢١٤) برقم: (١١١٣٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن ذلك آخر الليل.

ومن ذلك جوف الليل.

ومن ذلك آخر الصلاة، حيث قال ﷺ: «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»(١)، لما علمهم التحيات.

ومن ذلك السجود، يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»(٢)، ويقول ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**»(٣).

فالمؤمن يتحرى الأوقات والهيئات المناسبة التي وُعِد فيها الإجابة، وإن كان الدعاء مطلوبًا في كل وقت، وفي كل حين، والله وعد بالإجابة مطلقًا، سواء دعوته في الصلاة أو في خارج الصلاة، في الليل أو في النهار، بين الأذان والإقامة، أو في غير ذلك، لكن تحري الأوقات التي جاء فيها نص خاص يكون ذلك أكمل، كآخر الصلاة قبل السلام، وكآخر الليل عند التنزل الإلهي(٤)، وكجوف الليل الآخر(٥)، وكما بين الأذان والإقامة، وهكذا عند الكروب والشدة: ﴿أَمَّن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢) واللفظ له، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له**».

(٥) سنن الترمذي (٥/ ٥٢٦-٥٢٧) برقم: (٣٤٩٩) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال: «**جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات**».

﴿يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ﴾[النمل:٦٢].

فينبغي للمؤمن أن يتحرى هذه الأوقات، ومع ذلك يدعو في الأوقات الأخرى، يكون حريصًا ويكون مكثرًا من الدعاء؛ فإن الله يحب من عباده أن يسألوه، وأن يضرعوا إليه، وأن يكثروا من ذلك؛ لأن في دعائهم إياه اعترافًا بجوده وكرمه وإحسانه إلى عباده، وقدرته على الإجابة، وسمعه للداعي وعلمه بحال الداعي.

كذلك **حديث سلمان الفارسي** ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرًا)**.

هذا فيه الحث على رفع اليدين عند الدعاء، وأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، فينبغي رفعهما عند الدعاء رجاء الإجابة، وامتثالًا لهذا الحديث وما جاء في معناه.

وكان ﷺ في كثير من الأحيان يرفع يديه، ويلح ﷺ في الدعاء، ولما وقف بعرفة رفع يديه ودعا في حجة الوداع[١]، وهكذا في المزدلفة، ووقف في المشعر الحرام صباح يوم النحر ودعا[٢]، وهكذا على الصفا والمروة رفع ﷺ يديه ودعا في السعي[٣]، وهكذا لما دعا عند الجمرتين -الجمرة الأولى والثانية- رفع يديه ودعا ﷺ[٤]، وهكذا في الاستسقاء رفع يديه ودعا، وبالغ ﷺ في ذلك[٥].

---

(١) مسند أحمد (١٨/ ٣٢٥) برقم: (١١٨٠٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩٢) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده».

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥-١٤٠٧) برقم: (١٧٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣٢) برقم: (١٠٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢) برقم: (٨٩٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

فكل موضع رفع فيه النبي ﷺ يشرع لنا الرفع فيه اقتداءً به ﷺ.

وهكذا المواضع التي لا نعلم أنه رفع فيها، لنا أن نرفع عند الدعاء؛ لأن الرفع من أسباب الإجابة.

أما المواضع التي فعلها ولم يرفع فإنا لا نرفع فيها.

فإذًا الأحوال ثلاثة:

حال رفع فيها نرفع فيها.

وحال ترك الرفع فيها لا نرفع فيها.

وحال لم يَرِدْ فيها شيء نرفع فيها لأنه من أسباب الإجابة.

ومن الحال الوسطى التي فعلها ولم يرفع دعاؤه بين السجدتين، لم يرفع يديه بين السجدتين، ودعاؤه في التحيات، ما رفع يديه قبل أن يسلم، دعا من دون رفع.

ومن ذلك بعد السلام، إذا سلم من الفريضة ما كان يرفع، كان يدعو بينه وبين نفسه ولكن لا يرفع يديه، كما أنه لم يرفع قبل السلام فهكذا بعد السلام.

فالمواضع التي فعلها ﷺ بَيْنَ أمته وأصحابه ولم يرفع لا نرفع، والمواضع التي فعلها ورفع ﷺ نرفع فيها كما في رفعه في عرفة، وفي المزدلفة، وفي السعي على الصفا والمروة، وعند الجمرتين، وفي الاستسقاء.

وهكذا يوم الجمعة في خطبة الجمعة، وفي خطبة العيد ما رفع، فلا نرفع.

فالذي يرفع في خطبة الجمعة يكون مخالفًا للسنة؛ لأن النبي ﷺ خطب

الناس في الجمعة ولم يرفع يديه[(١)].

فدل ذلك على أننا نتحرى فعله ﷺ وسنته، حيث رفع رفعنا، وحيث ترك تركنا.

والمواضع التي لم يَرِدْ فيها لا هذا ولا هذا نحن مخيرون، إن رفعنا فهو من أسباب الإجابة، وإن لم نرفع فلا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٩٤- وعن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه. أخرجه الترمذي[(٢)(*)].

وله شواهد، منها: حديث ابن عباس عند أبي داود[(٣)] وغيره. ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

١٤٩٥- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة». أخرجه الترمذي[(٤)]، وصححه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٥) برقم: (٨٧٤)، بلفظ: «عن عُمارَة بن رُؤَيْبَة، قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المسبحة».

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٤٦٣-٤٦٤) برقم: (٣٣٨٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي إسناده حماد بن عيسى الجهني الواسطي، ضعفه الأكثر، وتبعهم في التقريب وقال: ضعيف من التاسعة، مات سنة ثمان ومائتين.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٧٨) برقم: (١٤٨٥).

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥) برقم: (٤٨٤).

ابن حبان[١](*).

١٤٩٦- وعن شدَّاد بن أوس ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما اسْتَطَعْت، أعوذ بك من شر ما صَنَعْت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت». أخرجه البخاري[٢](**).

١٤٩٧- وعن ابن عمر ﵄ قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: «اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن

---

(١) صحيح ابن حبان (٣/ ١٩٢) برقم: (٩١١).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وعند أبي داود قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليَّ حين يصبح عشرًا، وحين يمسي عشرًا، أدركته شفاعتي يوم القيامة».

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٦٧) برقم: (٦٣٠٦).

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر ﵄ قال: «إن كنا لنعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: رب اغفر لي وتب علي، إنك أنت التواب الرحيم»، قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. حرر في ٦/ ٤/ ١٤٠٥هـ.
تكميل: خرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ﵄، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا، ومن كل هم فرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب»، وفي إسناده الحكم بن مصعب، وهو مجهول، كما في التقريب، ونقل في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم ذلك، ونقل عن ابن حبان التناقض في شأنه؛ وثقه في الثقات وضعفه في الضعفاء، وعن الأزدي: أنه لا يتابع على حديثه، وأن في حديثه نظرًا. حرر في ٤/ ٥/ ١٤١٩هـ.

أُغتال من تحتي». أخرجه النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، وصححه الحاكم[٣].

١٤٩٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفُجَاءَة نقمتك، وجميع سخطك». أخرجه مسلم[٤](*).

١٤٩٩- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّيْن، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء». رواه النسائي[٥]، وصححه الحاكم[٦](**).

الشرح:

هذه الأحاديث الستة كلها تتعلق بالدعاء والذكر.

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢١٠) برقم: (١٠٣٢٥).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٣-١٢٧٤) برقم: (٣٨٧١).

(٣) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥١-٥٢) برقم: (١٩٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٩٧) برقم: (٢٧٣٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم في مسنده ج٣ ص٤١٩ عن عبد الرحمن بن خَنْبَشٍ التميمي، عن النبي ﷺ: «أنه لما انحدرت عليه الشياطين من الأودية والشعاب أتاه جبرائيل فقال: قل أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق وذرأ وبرأ...» الحديث. وذكره الحافظ في الإصابة ج٢ ص٣٩٦. حرر في ٢٢/ ٣/ ١٤٠٥هـ.

(٥) سنن النسائي (٨/ ٢٦٥) برقم: (٥٤٧٥).

(٦) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧١-٧٢) برقم: (١٩٦٩).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج البخاري ومسلم رحمة الله عليهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تعوذوا بالله من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شماتة الأعداء».

وفي لفظ قال: «كان رسول الله ﷺ يتعوذ بالله من جهد البلاء، ومن درك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شماتة الأعداء». حرر في ١٣/ ٨/ ١٤١٦هـ.

وتقدم أن الباب باب الذكر والدعاء، وأنه ينبغي للمؤمن أن يَعْمُرَ حياته وأوقاته ليلًا ونهارًا بالذكر والدعاء، وألا يفتر من ذلك، فإن ذلك فيه الخير العظيم، والعاقبة الحميدة، وهو من أسباب تفريج الكروب، وتيسير الأمور، وقضاء الحاجات، والسلامة من الشيطان وجنوده.

فينبغي للمؤمن أن يكون كثير الذكر لله، كثير الدعاء، كثير الاستغفار، كثير الضراعة إلى الله عز وجل؛ فإنه يحب سبحانه الذاكرين، ويحب المُلحِّين بالدعاء.

الحديث الأول: حديث عمر رضي الله عنه: (**«كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه»، أخرجه الترمذي، وله شواهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره).**

قال الحافظ رحمه الله: **(ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن).**

فالأحاديث التي في هذا الباب مثلما أشار المؤلف كلها ضعيفة، حديث ابن عباس وحديث عمر رضي الله عنهما وما جاء في معناهما كل أسانيدها ضعيفة.

فاختلف أهل العلم، هل يكون مجموعها من باب الحسن لغيره؛ فيستحب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، أم لا تكون من هذا القبيل؛ فلا يشرع مسح الوجه؟

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الكثيرة عن رسول الله ﷺ وليس فيها مسح الوجه باليدين، وإنما فيها الدعاء وفيها رفع اليدين.

ومنها: ما ثبت في الصحيحين[١] من حديث أنس رضي الله عنه في الاستسقاء، وأن الرسول ﷺ رفع يديه في الدعاء وبالغ، ولم يذكر أحد أنه مسح بهما وجهه ﷺ.

وهكذا ما ثبت في الصحيح عند دعائه على الصفا والمروة[٢]، وعند الجمرتين[٣]، وفي عرفات، وفي مزدلفة.

ولهذا ذهب جمع من أهل العلم إلى عدم شرعية المسح؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء من ذلك.

وقال قوم: بل يستحب؛ لأن هذه الأحاديث التي ذكر فيها بجمع بعضها إلى بعض وضم بعضها إلى بعض واختلاف مخارجها تدل على أنه كان ﷺ يفعله بعض الأحيان.

ولعل هذا أقرب، أنه إذا فعله بعض الأحيان فالأمر واسع، والأفضل الترك.

أما القول بأنه بدعة فهو محل نظر، ليس بظاهر، ولكن إذا قيل: إن الأولى الترك فهو أقرب؛ لأن الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء من ذلك، وإذا فعله بعض الأحيان فنرجو ألا يكون فيه بأس، عملًا بقول من قال: إنها من قبيل الحسن لغيره، بسبب تعددها واختلاف مخارجها.

وأما الأقوى عندي والأقرب عندي أن هذا لم يفعله ﷺ؛ لأنه لو فعله لنقله رواة الأخبار الصحيحة، ولم يَخْفَ عليهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣١٢).

الحديث الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(إن أولى الناس بي أكثرهم عليَّ صلاة)**.

فأولى الناس بالرسول ﷺ أكثرهم عليه صلاة، فينبغي للمؤمن الإكثار من الصلاة عليه ﷺ، عند ذكره، وبعد الأذان والإقامة، وفي يوم الجمعة، وفي التشهد الأول والأخير، وغير ذلك.

وينبغي عمارة الأوقات بذكر الله، والصلاة على نبيه ﷺ، ولهذا في الحديث يقول ﷺ: «**ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي ﷺ إلا كانت عليهم تِرَةً**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة**»[2]، وفي اللفظ الآخر: «**إلا قاموا عن مثل جيفة حمار**»[3].

فالحاصل: أنه ينبغي للمؤمن الإكثار من ذكر الله دائمًا، والإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وتتأكد هذه الصلاة في مواضع، بل تجب في مواضع.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى ذلك، ويؤديها في المواضع التي تجب فيها؛ كآخر الصلاة، وعند ذكره ﷺ، وينبغي الإكثار منها في يوم الجمعة، وكذلك الإتيان بها بتأكيد بعد الأذان وبعد الإقامة، فينبغي للمؤمن أن يتحرى الأوقات التي جاء فيها التأكيد ويعتني، وفي عموم الأوقات يكثر منها مع ذكر الله عز وجل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩٩).

وقد قال ﷺ: «**رغم أنف رجل ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**البخيل من ذُكِرْتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ**»[٢]، فقوله: «**رغم أنف**» يشعر بالوجوب، يعني: الدعاء عليه بأنه يُلصق أنفه بالرُّغَام وهو التراب؛ يشعر بالوجوب.

كذلك أمره ﷺ بها عند الأذان: «**ثم صلوا عليَّ**»[٣]، هذا يدل على التأكد، إذا فرغ الأذان وأجاب المؤذن، يصلي على الرسول ﷺ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والإقامة مثله؛ لأنها الأذان الثاني.

وهكذا يوم الجمعة، جاء في الحديث الحث على الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة، فإنها تعرض الصلاة عليه ﷺ، فينبغي الإكثار من ذلك، قال: «**فإن صلاتكم تعرض عليَّ**»، قيل: يا رسول الله، كيف تعرض عليك وقد أَرِمْتَ - أي: بليت-؟ قال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء**»[٤].

وهكذا يصلي عليه ﷺ في آخر الصلاة، بعدما يأتي بالتشهد، قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...**»[٥] إلى آخره.

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٥٠) برقم: (٣٥٤٥)، مسند أحمد (١٢/ ٤٢١) برقم: (٧٤٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٩١) برقم: (٨٠٤٦)، مسند أحمد (٣/ ٢٥٧-٢٥٨) برقم: (١٧٣٦)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٨-٢٨٩) برقم: (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧٥) برقم: (١٠٤٧)، سنن النسائي (٣/ ٩١-٩٢) برقم: (١٣٧٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٥) برقم: (١٠٨٥)، مسند أحمد (٢٦/ ٨٤) برقم: (١٦١٦٢)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦) برقم: (٣٣٧٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦)، من حديث كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أنها واجبة، وقال قوم: إنها ركن في التشهد الأخير.

فينبغي العناية بذلك، وعدم ترك ذلك، فإن القول بوجوبها أو ركنيتها قول له حظه من القوة، فلا ينبغي للمؤمن أن يدعها.

أما في التشهد الأول فالأولى فعلها؛ لعموم الأحاديث، أن الرسول ﷺ لما سألوه، كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد**»، ولم يقل: في الأخير، بل أطلق، قال: «**والسلام كما قد عَلِمْتُمْ**»[1]، والسلام يقال في الأول وفي الأخير: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

فهذا يقتضي أن الصلاة عليه في الموضعين جميعًا، في الأخير والأول جميعًا، لكنها في الأخير أشد وآكد، ولهذا ذهب أحمد والشافعي رحمهما الله إلى وجوبها في التشهد الأخير.

وقال قوم بركنيتها -وهو المذهب عند الحنابلة- في التشهد الأخير، فهذا يوجب العناية بها وعدم التفريط فيها.

الحديث الثالث: حديث شداد بن أوس رضي الله عنه في سيد الاستغفار، يقول النبي ﷺ: (**سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما اسْتَطَعْتُ، أعوذ بك من شر ما صَنَعْتُ، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**)،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٥) من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

رواه البخاري في الصحيح.

هذا الحديث يدل على فضل هذا الدعاء وهذا الذكر، فهو ذكر ودعاء واستغفار، فينبغي الإكثار منه، والمؤلف اختصره، وتمامه في الصحيح: يقول النبي ﷺ: «**فمن قالها حين يصبح وهو موقن بها فمات من يومه دخل الجنة، ومن قالها حين يمسي موقنًا بها ومات من ليلته دخل الجنة**».

فهو حديث عظيم، ولهذا قيل له: سيد الاستغفار، أي: رأس الاستغفار، وأمير الاستغفار، ومقدم الاستغفار، هذا الذكر العظيم: (**اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي**)، معنى أبوء: أقر وأعترف بذنبي، وأني خطاء مذنب مقصر.

و(**أبوء بنعمتك**)، أي: أعترف وأقر بنعمتك وإحسانك إليَّ، فهو توسل إلى الله بالاعتراف بالذنب، والاعتراف بالنعم والإحسان، فهو معترف بتقصيره وعدم قيامه بشكر الله سبحانه وتعالى.

وهذا هو الدعاء والضراعة إلى الله، مع مشاهدة عيب النفس، ومشاهدة عيب العمل والتقصير في العمل:

فإن في: «**أبوء لك بذنبي**»، عيب النفس.

وفي قوله: (**أبوء بنعمتك**)، الاعتراف بنعم الله وإحسانه وتقصيرك في ذلك.

فأنت تتوسل إليه بمشاهدتك تقصيرك في شكره، واعترافك بإساءتك وتقصيرك فيما يجب عليك بالكف عن الذنوب.

وهذا ينشأ عنه أمران آخران:

وهو: الحب لله عز وجل، ومشاهدة منته سبحانه وتعالى وإحسانه على العبد.

وأمر ثان: وهو الشكر لله، فالعبد يشاهد نعم الله وإحسانه إليه؛ فيبادر بالشكر، ويشاهد تقصيره وعيبه؛ فيبادر بالاستغفار والرجوع إلى الله، والجد في طاعته سبحانه وتعالى.

فينبغي أن يسير العبد إلى الله بين مشاهدة المنة والإحسان، ومشاهدة عيبه وتقصيره وعدم قيامه بحق ربه، فيكسبه ذلك الحب العظيم لربه، والضراعة إليه، واللَّجَأَ إليه، والمسارعة إلى شكر نعمه سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الدعاء في الصباح والمساء، كان النبي ﷺ يدعو في الصباح والمساء، يقول: (**اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي**).

وفي رواية أنه كان يقول في أوله: «**اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة**»[1]، ثم يقول: (**اللهم إني أسألك العافية في ديني..**) إلخ.

هذا دعاء عظيم ينبغي للمؤمن اعتياده صباحًا ومساء، والإكثار من الدعوات الطيبة الجامعة.

وهكذا **الحديث الثاني**: (**اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تحول**

---

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٠٣) برقم: (٤٧٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عافيتك، ومن فُجَاءَة نقمتك، ومن جميع سخطك)، تروى: «**فُجاءة**»، وتروى «**فَجْأَة**»[(١)].

يستحب له الإكثار من هذا الدعاء أيضًا.

وهذا **الحديث السادس**: (**اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدَّيْن، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء**).

هذه كلها دعوات عظمية ينبغي للمؤمن أن يكثر منها، ولا سيما في الصباح والمساء، بل في سائر الأوقات.

والله جل وعلا يحب من عباده أن يسألوه ويضرعوا إليه، فينبغي له الإكثار من الدعاء الوارد أكثر من غيره؛ لأن الدعوات الواردة تكون أجمع وأنفع وأفضل، وإن دعا بدعوات أخرى لم ترد لا محذور فيها فلا بأس.

فهو مأمور بالدعاء، ولهذا قال ﷺ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[(٢)]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»[(٣)]، فالأمر في هذا واسع والحمد لله.

فإذا دعا بدعوات تناسبه، كأن يقول: اللهم يسر لي كذا وكذا، اللهم يسر لي ذرية صالحة، اللهم هب لي ذرية طيبة، اللهم هب لي زوجة صالحة، اللهم يسر لي كذا وكذا، من أموره التي يحتاج إليها من الأمور المباحة فلا بأس، يدعو

---

(١) شعب الإيمان (٦/ ٣٠١) برقم: (٤٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٣١١).

الإنسان بكل حاجاته، فربه سبحانه يحبه أن يسأله كل حاجاته، والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٥٠٠- وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال ﷺ: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سُئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب». أخرجه الأربعة[1]، وصححه ابن حبان[2].

١٥٠١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»، وإذا أمسى قال مثل ذلك؛ إلا أنه قال: «وإليك المصير». أخرجه الأربعة[3][*].

١٥٠٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: «ربنا آتنا

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٩) برقم: (١٤٩٣)، سنن الترمذي (٥/ ٥١٥-٥١٦) برقم: (٣٤٧٥)، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٣٥٠-٣٥١) برقم: (١١٦٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٧-١٢٦٨) برقم: (٣٨٥٧).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ١٧٣) برقم: (٨٩١).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٣١٧) برقم: (٥٠٦٨)، سنن الترمذي (٥/ ٤٦٦) برقم: (٣٣٩١)، السنن الكبرى للنسائي (٩/ ٢٠٩) برقم: (١٠٣٢٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٧٢) برقم: (٣٨٦٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الترمذي رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

وقد عزاه شارح الترمذي إلى الصحيحين، ولم أجده فيهما، وهكذا ابن القيم رحمه الله في الوابل، والظاهر أنهما قد وهما. وقد نبه على ذلك أخونا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في حاشيته على الكلم الطيب، والأخ في الله بشير محمد عيون في حاشيته على الوابل. حرر في ١/ ١١/ ١٤١٣هـ.

في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». متفق عليه[1].

١٥٠٣- وعن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي وهَزْلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير». متفق عليه[2].

الشرح:

هذا حديث بريدة ﵁: (**سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «لقد سأل الله باسمه الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب»**).

وهكذا جاء معناه عند النسائي وغيره، وقال: اللهم إني أسألك بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد، فقال: «**لقد سأل الله باسمه العظيم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دعي به أجاب**».

هذه التوسلات من أفضل الأسباب في إجابة الدعاء، وهو التوسل إلى الله بصفاته العظيمة وأسمائه الحسنى ووحدانيته جل وعلا، فذلك من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء.

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٨٣) برقم: (٦٣٨٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٠) برقم: (٢٦٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٨٤-٨٥) برقم: (٦٣٩٨)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧١٩).

فينبغي للمؤمن أن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وتوحيده الذي بعث به رسله وأنزل به كتبه، (**اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد**).

كذلك حديث: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم**»[١].

فالتوسل إلى الله سبحانه وتعالى بتوحيده والإخلاص له، وأسمائه الحسنى وصفاته العلى، مما يحبه جل وعلا، ومما يجيب عليه سبحانه وتعالى.

هكذا ينبغي للمؤمن أن يتحرى أسباب الإجابة فيما يتعلق بالأسماء والصفات، وفيما يتعلق بالأوقات المناسبة كآخر الليل، وجوف الليل، وبين الأذان والإقامة، وآخر الصلاة قبل السلام، كل هذا من أسباب الإجابة من جهة الزمان.

كذلك من جهة الإقبال على الله بالقلب، كونه يقبل على الله بقلبه، ويجمع قلبه على الله خاضعًا منكسرًا بين يدي ربه سبحانه وتعالى، يؤمن بأنه هو المجيب للدعاء، وهو الغني الحميد، وهو القادر على كل شيء، كل هذا من أسباب الإجابة.

وهكذا إذا كان على طهارة كان ذلك أيضًا من أسباب الإجابة.

فينبغي للمؤمن أن يتحرى أسباب الإجابة ويأخذ بها، ولا سيما في الطلبات

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٧٩-٨٠) برقم: (١٤٩٥)، سنن الترمذي (٥/ ٥٥٠) برقم: (٣٥٤٤)، سنن النسائي (٣/ ٥٢) برقم: (١٣٠٠)، مسند أحمد (٢٠/ ٦١) برقم: (١٢٦١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

المهمة التي يحتاجها العبد، فيما يتعلق بسلامة دينه وصلاح قلبه ونجاته في الدنيا والآخرة.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ: **(كان يقول ﷺ إذا أصبح: «اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور»، وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: «وإليك المصير»)**.

فيستحب للمؤمن في الصباح أن يقول: **(اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور)**.

النشور هنا يناسب الصباح؛ لأنه موضع النشور للعمل وطلب الرزق، وكل شيء بيده سبحانه وتعالى، فبه الصباح وبه المساء، وبه المحيا والممات سبحانه وتعالى، وهو المُصَرِّف لعباده، بيده حياتهم وموتهم.

ويقول في المساء مثل ذلك، لكن يبدأ بالمساء فيقول: **(اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير)**.

ففي الصباح يقول: **(اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا)**، وفي آخره يقول: **(وإليك النشور)**، وفي المساء يبدأ بالمساء فيقول: **(اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير)**؛ لأن الإنسان يأوي في الليل إلى فراشه وإلى أهله، وهذا فيه إشارة إلى مصير الناس إليه يوم القيامة سبحانه وتعالى، فكما يأتون إلى النوم ويبيتون ويرتاحون، فالمصير إليه يوم القيامة ليجازيهم بأعمالهم سبحانه وتعالى.

وهكذا **حديث أنس** ﷺ قال: **(كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار»)**.

هذا دعاء عظيم، وهو من جوامع الدعاء.

«فحسنة الدنيا»: ما ينفعه في الدنيا، وأعظمها حسنة الإسلام وحسنة التوحيد والإيمان والهدى، ثم ما ينفعه في الدنيا من ولد صالح، وزوجة صالحة، ورزق حلال، كله داخل في حسنات الدنيا.

(وفي الآخرة حسنة): أعظمها دخول الجنة والنجاة من النار، مع ما يحصل له من التيسير والتخفيف عند البعث والنشور، وفي موقف القيامة إلى غير ذلك.

(وقنا عذاب النار): هذا تمام الحسنة في الآخرة، أن يقيه الله عذاب النار، وأن يدخله الجنة من أول وهلة.

الحديث الرابع: حديث أبي موسى رضي الله عنه، وأبو موسى هو: عبد الله بن قيس الأشعري اليماني، الصحابي الجليل المشهور رضي الله عنه، وكان رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وعلمائهم وخيارهم، قال: **(كان النبي ﷺ يدعو: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جِدِّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير»)**.

هذا فيه الانكسار بين يدي الله من الرسول ﷺ، مع أنه مغفور له ﷺ، ومع هذا يدعو بهذه الدعوات: **(ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار)** مع أنه قد أعطاه ذلك، ووعده الجنة، وغفر له ذنبه، لكنه ﷺ يحب أن يكون عبدًا شكورًا.

فيكثر من الدعاء ويعلم أمته هذا الدعاء، ويقوله انكسارًا بين يدي الله،

وضراعة بين يديه، وإظهارًا للعبودية من هذا النبي العظيم ﷺ.

فأنت يا عبد الله أولى بهذا، وأنت لست ممن شهد له بالجنة، وأنت الخطَّاء، وأنت أيضًا على خطر عظيم في المستقبل، فأنت جدير بأن تعنى بهذا الدعاء: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة**) كما تقدم، وبهذا الدعاء الأخير: (**اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي**).

هذا التواضع العظيم، (**كل ذلك عندي**)، هكذا يقول ﷺ، (**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم**) هذا من أسمائه سبحانه وتعالى، (**أنت المقدم، وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير**).

وعند مسلم[1] من حديث علي رضي الله عنه: «**اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»، جاء في رواية مسلم أنه كان ربما قاله قبل السلام من الصلاة وربما قاله بعد السلام.

فهذا كله دليل على انكساره بين يدي الله وتواضعه ﷺ، واعترافه بالعبودية والذل بين يدي ربه جل وعلا، وأنه محل الخطأ ومحل الذنوب، فيطلب من ربه سبحانه وتعالى المغفرة والعفو.

ولهذا قال في سورة الفتح: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[الفتح:٢]، وقد

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) قال علي رضي الله عنه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللهم اغفر لي ...**».

غفر له ذنبه، وعفا عنه سبحانه وتعالى، وأعطاه الجنة ووعده ذلك، وأعانه على كل خير، وجعله عبدًا شكورًا ﷺ.

فهكذا أنت يا عبد الله عليك أن تتأسى بهذا النبي الكريم، وأن تسير على نهجه بالانكسار بين يدي الله، والضراعة بين يديه، والاعتراف بذنبك وتقصيرك، وسؤال الله المغفرة والعفو سبحانه وتعالى، فأنت في أشد الحاجة إلى هذا، بل في أشد الضرورة إلى هذا الدعاء، وإلى المغفرة من الله عز وجل والعفو منه سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها[١] معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر». أخرجه مسلم[٢].

١٥٠٥- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وارزقني علمًا ينفعني». رواه النسائي[٣]، والحاكم[٤].

---

(١) في نسخة: فيها. وقال **سماحة الشيخ** رحمه الله: (لعله في رواية مسلم: «**فيها**»)، وهو كذلك في صحيح مسلم.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٨٧) برقم: (٢٧٢٠).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢٠٥) برقم: (٧٨١٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٠٣).

١٥٠٦- وللترمذي[١]**: من حديث أبي هريرة نحوه، وقال في آخره: «وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار».**

وإسناده حسن.

١٥٠٧- وعن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا». أخرجه ابن ماجه[٢]**، وصححه ابن حبان**[٣]**، والحاكم**[٤]**.**

١٥٠٨- وأخرج الشيخان[٥]**: عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم».**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالدعاء والثناء، وتقدم أن الباب باب

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٧٨) برقم: (٣٥٩٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٤) برقم: (٣٨٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ١٥٠-١٥١) برقم: (٨٦٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٥٧) برقم: (١٩٣٨).

(٥) صحيح البخاري (٨/ ٨٦) برقم: (٦٤٠٦)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢) برقم: (٢٦٩٤).

الذكر والدعاء، فمن الدعاء هذا الحديث الصحيح **حديث أبي هريرة** ﷺ أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: (**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**)، هذا الدعاء من أجمع الدعاء ومن أهم الدعاء وأنفع الدعاء، كان النبي ﷺ يدعو به.

فينبغي للمؤمن والمؤمنة الإكثار من هذا الدعاء، لما فيه من جماع الخير؛ لأنه دعاء جامع، (**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**)، فهو دعاء جامع للخير كله.

فينبغي للعبد أن يلح في ذلك وأن يتحرى في ذلك أوقات الإجابة، مع الإخلاص لله والصدق في دعائه، والرغبة فيما عند الله والإقبال عليه، فإن هذا أحرى بالإجابة.

وهكذا **حديث أبي هريرة** ﷺ أيضًا: (**اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار**)، دعوات عظيمة طيبة، ينبغي للمؤمن أن يكثر منها.

وهكذا كل الدعاء الذي ثبت عن النبي ﷺ ينبغي الإكثار منه أكثر من غيره، وإن كان الدعاء بابه واسع، والحمد لله.

فالإنسان له أن يدعو بشيء لم ينقل في حاجاته، يسأل الله حاجاته كلها لا بأس بذلك، ولكن تحريه الدعوات المنقولة والمأثورة عن النبي ﷺ يكون ذلك

أفضل وأجمع، وإذا دعا بدعوات اختارها لنفسه في حاجاته فلا بأس عليه ولا حرج؛ لأن الله قال: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾[غافر:٦٠]، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾[البقرة:١٨٦].

والنبي ﷺ قال -في حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما علمه التشهد-: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[(١)]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم ليختر من المسألة ما شاء**»[(٢)].

فدل ذلك على أن الإنسان مخير، يدعو بما تدعو له الحاجة، كأن يكون محتاجًا للذرية فيسأل الله ذرية طيبة، أو محتاجًا للرزق الحلال فيسأل الله الرزق الحلال، أو محتاجًا إلى زوجة صالحة يسأل الله زوجة صالحة، أو محتاجًا إلى دار مناسبة فيسأل الله أن يسهل له دارًا مناسبة، إلى غير ذلك من حاجات الناس، فله أن يدعو بما تدعو له الحاجة من الدعوات التي ليس فيها محذور شرعًا.

ولهذا يقول ﷺ: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها**»، قالوا: يا رسول الله إذًا نكثر؟ قال: «**الله أكثر**»[(٣)] سبحانه وتعالى.

وهكذا **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ علمها أن تقول: «اللهم إني أسألك**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٢٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١١).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣١٠).

من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيرًا»).

هذه دعوات عظيمة جامعة، فينبغي الإكثار منها، فهي دعوات عظيمة جامعة للخير كله، خير الدنيا والآخرة.

ثم ختم المؤلف رحمه الله كتابه بهذا الحديث العظيم الذي ختم به الإمام البخاري رحمه الله صحيحه، وهو ما رواه الشيخان **عن أبي هريرة** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**كلمتان خفيفتان على اللسان، حبيبتان إلى الرحمن، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**).

فينبغي للمؤمن أن يكثر من هاتين الجملتين: (**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**)، فهما كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن، (**سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**).

وهكذا ما ثبت في الحديث السابق حديث سمرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**أحب الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[1].

وكذلك الحديث الآخر: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله،**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[١]، كل هذه أذكار عظيمة، ولها الفائدة العظيمة في قلب العبد، وبما يكتب الله له من الأجر.

وكذلك قوله ﷺ: «**من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل**»[٢].

وفي الحديث الآخر: «**من قالها مائة مرة في يومه كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**»[٣].

فينبغي للمؤمن الإكثار من هذه الأذكار العظيمة والدعوات العظيمة، يرجو ما عند الله، ويحسن به الظن سبحانه، ويخلص له في الدعاء، ويتحرى أوقات الإجابة، ويتحرى أيضًا خشوع قلبه وحضور قلبه.

* * *

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

- كتاب الأيمان والنذور ٥
  - معنى الأيمان ٩
  - معنى النذر ٩
  - النهي عن النذر ١٠
  - النهي عن الحلف بغير الله ١٠
  - العلة في تحريم الحلف بغير الله ١١
  - إجماع العلماء على عدم جواز الحلف بغير الله ١٢
  - اليمين على نية المستحلف ١٣
  - نقض اليمين والكفارة عنه للمصلحة ١٤
  - الاستثناء في اليمين ١٥
  - الحلف باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ١٦
  - ضابط الكبيرة ١٨
  - اليمين الغموس ١٩
  - لغو اليمين ١٩
  - أسماء الله تعالى غير محصورة ٢٠
  - الحكمة من عدم حصر أسماء الله ٢١
  - معنى قوله ﷺ: «من أحصاها دخل الجنة» ٢٢
  - المكافأة بالثناء والدعاء لرد المعروف ٢٣
  - كراهة النذر ٢٤
  - النذور التي يُكفَّر عنها كفارة اليمين ٢٧
  - نذر اللجاج ٢٨
  - نذر المعصية ٢٩

الموضوع	رقم الصفحة

- قاعدة تقديم من رفع الحديث على من وقفه ٢٩
- أقسام النذر........ ٣٠
- الحكمة في كراهة النذر ٣٢
- الوفاء بنذر الميت ٣٥
- تحري المتصدق الأنفع للناس........ ٣٥
- كيفية بر الوالدين بعد موتهما........ ٣٧
- النذر بالتصدق في مكان معين........ ٣٧
- وفاء نذر المعصية ٣٨
- النذر فيما لا يملك ٣٨
- إجزاء الصلاة بالمسجد الحرام أو المسجد النبوي لمن نذر أن يصلي في بيت المقدس ٣٩
- خصوصية المساجد الثلاثة بشد الرحل إليها ٤٠
- شد الرحل لغير المساجد الثلاثة........ ٤٠
- من نذر طاعة وهو كافر ثم أسلم ٤٢

- **كتاب القضاء**........ ٤٥
- تعريف القضاء ٤٩
- أهمية القضاء........ ٤٩
- خطورة القضاء........ ٥٠
- التحذير من تولي القضاء ٥١
- شروط تولي القضاء........ ٥١
- التحذير من الحرص على الإمارة........ ٥٢
- ترجمة الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه ٥٣

الموضوع رقم الصفحة

- ○ الحكم تحري الحق ويحتمل الإصابة والخطأ........ ٥٣
- ○ النهي عن القضاء حال الغضب........ ٥٤
- ○ قياس كل ما يشغل ذهن القاضي على الغضب........ ٥٤
- ○ السماع من أطراف الدعوى........ ٥٥
- ○ تثبت القاضي من موضوع الدعوى........ ٥٦
- ○ خطورة القضاء........ ٥٩
- ○ لحن الكلام ليست دليلًا على الحق........ ٥٩
- ○ السر في بقاء الأمم........ ٦٠
- ○ شدة الحساب على القضاة........ ٦٠
- ○ ولاية المرأة للقضاء........ ٦٢
- ○ احتجاب الوالي عن حاجة المسلمين........ ٦٣
- ○ الرشوة........ ٦٣
- ○ جلوس الخصمين أمام القاضي........ ٦٤
- ○ الحكم على الغائب........ ٦٥

- **باب الشهادات........ ٦٦**
- ○ تعريف الشهادة وحكمها........ ٦٧
- ○ تحري الحق في الشهادة........ ٦٨
- ○ الحفاظ على الشهادة........ ٦٨
- ○ فضل القرن الأول........ ٦٩
- ○ مدة القرن........ ٧٠
- ○ فضل القرون الثلاثة........ ٧١
- ○ المبادرة بالشهادة الباطلة والخيانة........ ٧١

الموضوع **رقم الصفحة**

- الوفاء بالنذر ٧٢
- ظهور السِّمَن في القرون المتأخرة ٧٢
- شهادة الخائن ٧٣
- شهادة الحقود ٧٤
- شهاد الخادم لأهل البيت ٧٤
- شهادة البدوي على الحضري ٧٥
- الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ٧٧
- شهادة الزور ٧٨
- تعزير شاهد الزور ٧٩
- الشاهد مع اليمين ٧٩
- التثبت في الشهادة ٨١

- **باب الدعاوى والبيِّنات ٨٣**
- تعريف الدعوى والبينة ٨٤
- البينة على المدعي واليمين على المنكر ٨٥
- الجانب الأقوى يكتفى بيمينه ٨٦
- تنوع البينات بحسب المناسبة ٨٧
- إذا عرض على قوم اليمين فأسرعوا يُسهَم بينهم ٨٧
- تعارض البينات كعدمها ٨٨
- خطر اليمين الكاذبة ٨٩
- تعظيم الحلف على منبر رسول الله ﷺ ٩٢
- تغليظ اليمين بزمان أو مكان أو غيرهما ٩٣
- رد اليمين على المدعي ٩٤

الموضوع رقم الصفحة

○ معنى حديث: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة»............... ٩٤
○ منع فضل الماء.. ٩٥
○ البيع مع الحلف كذبًا.................................. ٩٥
○ مبايعة الإمام للدنيا.................................. ٩٦
○ الحلف كذبًا بعد العصر له خصوصية في العذاب.......... ٩٦
○ بينة الداخل والخارج ٩٧
○ رد اليمين تقوية للمدعي ٩٨
○ العمل بالقيافة في معرفة النسب........................ ٩٩
○ الولد للفراش.. ١٠٠

- **كتاب العتق** **١٠٣**

○ فضل عتق الرقاب....................................... ١٠٦
○ أفضل الأعمال.. ١٠٧
○ خير الرقاب في العبيد والمواشي........................ ١٠٨
○ عتق الجزء المشاع...................................... ١١٠
○ عظم حق الوالدين ١١٢
○ عتق الوالدين والأرحام بمجرد الشراء وتمام البيع ١١٣
○ رواية الحسن عن سمرة.................................. ١١٣
○ الوصية بأكثر من الثلث................................. ١١٦
○ إنفاذ الورثة الوصية بأكثر من الثلث.................... ١١٦
○ تعليق العتق بالشرط.................................... ١١٨
○ الولاء لمن أعتق ١١٨
○ بيع الولاء وهبته....................................... ١١٩

الموضوع	رقم الصفحة
- **باب المُدَبَّر والمكاتب وأم الولد**	**١٢٠**
○ معنى المدبر والمكاتب وأم الولد	١٢١
○ العبد المدبر	١٢٢
○ حال سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٢٣
○ حصول العتق بالمكاتبة	١٢٤
○ رواية نبهان عن أم سلمة	١٢٤
○ العبد المبعض	١٢٧
○ ميراث الأنبياء بعد موتهم	١٣٠
○ كيفية عتق مارية	١٣٢
○ فضل إعانة المجاهد والناكح والمكاتب والغارم	١٣٤
- **كتاب الجامع**	**١٣٧**
- **باب الأدب**	**١٣٩**
○ حاجة المؤمن إلى الأخلاق	١٤١
○ حقوق المسلم	١٤٢
○ إفشاء السلام بين المسلمين	١٤٣
○ إجابة الدعوة إلا من عذر	١٤٤
○ بذل النصيحة	١٤٥
○ تشميت العاطس	١٤٥
○ عيادة المرضى واتباع الجنائز	١٤٥
○ النظر في أمور الدنيا إلى من هو دونك	١٤٦
○ حسن الخلق	١٤٧
○ ترك المتشابه وما يحوك في النفس	١٤٧

الموضوع | رقم الصفحة

○ النهي عن تناجي اثنين دون الثالث........ ١٤٨
○ إقامة الرجل من مجلسه والجلوس مكانه........ ١٤٨
○ لعق الأصابع بعد الفراغ من الأكل........ ١٤٩
○ تسليم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير والراكب على الماشي........ ١٥٤
○ تسليم الواحد عن الجماعة ورد الواحد عن الجماعة........ ١٥٥
○ عدم بدء اليهود والنصارى بالسلام........ ١٥٦
○ رد السلام على أهل الكتاب والمبتدعة........ ١٥٦
○ تشميت العاطس........ ١٥٧
○ البداءة باليمين في لبس النعل والشمال في خلعه وعدم المشي بنعل واحدة........ ١٥٨
○ الشرب قائمًا........ ١٥٩
○ الإسبال في الإزار........ ١٥٩
○ الإسبال عن غير تكبر........ ١٦١
○ الأكل والشرب باليمين........ ١٦٢
- **باب البِرِّ والصِّلَة........ ١٦٤**
○ بر الوالدين........ ١٦٧
○ صلة الرحم........ ١٦٧
○ عقوبة قاطع الرحم........ ١٦٨
○ زيادة حق الأم على حق الأب........ ١٧٠
○ وأد البنات خوف العار وقتل الأبناء خوف الفقر........ ١٧٢
○ معنى قوله ﷺ: (ومنعًا وهات)........ ١٧٢

الموضوع | رقم الصفحة

○ الحث على قلة الكلام ١٧٣
○ معنى قوله ﷺ: (إضاعة المال) ١٧٤
○ معنى قوله ﷺ: (وكثرة السؤال) ١٧٤
○ الحث على بر الوالدين ١٧٦
○ محبة الآخرين من كمال الإيمان ١٧٦
○ أعظم الذنوب ١٧٧
○ شتم الرجل والديه ١٧٩
○ الهجر والحد المسموح به ١٨٢
○ عموم الصدقة في المعروف ١٨٤
○ تعاهد الجيران بالصدقة ١٨٥
○ التعاون بين المسلمين على البر والتقوى ١٨٥
○ الدلالة على الخير ١٨٦
○ السؤال بالله ١٨٧
○ إجابة من استعاذ بالله ١٨٨
○ رد المعروف بالمكافأة ١٨٨
- **باب الزهد والورع ١٩٠**
○ معنى الزهد ١٩١
○ البعد عن الشبهات ١٩٢
○ حمى الله ١٩٥
○ صلاح الجسد بصلاح القلب ١٩٦
○ تعاسة عبيد الدنيا ١٩٦
○ حال المؤمن في الدنيا ١٩٨

الموضوع رقم الصفحة

- التشبه بالكفار.. ١٩٩
- حفظ الله ٢٠٠
- الاستعانة بالمخلوقين.................................. ٢٠٢
- الزهد في الدنيا وفيما عند الناس ٢٠٥
- صفات العبد الذي يحبه الله تعالى ٢٠٦
- ترك المسلم ما لا يعنيه ٢٠٧
- الاقتصاد في الأكل..................................... ٢٠٨
- وقوع الخطأ من ابن آدم ومداواة ذلك ٢٠٩

- باب الترهيب من مساوئ الأخلاق ٢١٢

- الترهيب من مساوئ الأخلاق............................. ٢١٤
- الحسد والتحذير منه وعلاجه ٢١٥
- الغضب وآفاته ٢١٦
- علاج الغضب ٢١٧
- عاقبة الظلم.. ٢١٧
- أعظم الظلم.. ٢١٨
- الأمر باتقاء الشح والبخل ٢١٩
- الحذر من الرياء.. ٢٢١
- خصال النفاق... ٢٢٢
- سباب المسلم وقتاله.................................... ٢٢٤
- سوء الظن.. ٢٢٥
- الوعيد لمن غش الرعية ممن ولي أمرها ٢٢٦
- الاجتهاد في نصح الرعية................................ ٢٢٧

الموضوع	رقم الصفحة
○ الوعيد لمن شق على رعيته	٢٢٧
○ جزاء الرفق بالرعية	٢٢٧
○ اجتناب الوجه عند الضرب	٢٢٨
○ إثبات صفات الله من غير تشبيه أو تمثيل	٢٢٨
○ الوقاية من الغضب	٢٢٩
○ الخوض في مال الله بغير حق	٢٢٩
○ الظلم من أقبح الأخلاق	٢٣٢
○ بيان الغيبة	٢٣٣
○ معنى: (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا...)	٢٣٤
○ معنى: (التقوى هاهنا)	٢٣٦
○ التعوذ من منكرات الأخلاق	٢٣٨
○ المماراة والممازحة وإخلاف الوعد	٢٣٨
○ عدم اجتماع البخل وسوء الخلق في المؤمن	٢٣٩
○ رد المسبوب على الساب بالمثل	٢٤٢
○ عقوبة الإضرار والمشقة على المسلمين	٢٤٣
○ النهي عن سب الأموات إلا لمصلحة	٢٤٥
○ الحذر من النميمة	٢٤٧
○ كف الغضب	٢٤٩
○ الحذر من الخداع والبخل وسوء معاملة المماليك	٢٥٠
○ توجيه النصوص التي ظاهرها عدم دخول عصاة الموحدين الجنة	٢٥١
○ الشفاعة	٢٥٢
○ السماع لحديث القوم وهم كارهون	٢٥٣

الموضوع	رقم الصفحة

- الاشتغال بعيوب النفس عن عيوب الناس ٢٥٤
- عقوبة التكبر ٢٥٤
- الأناة في أمور الدنيا والمسارعة في أمور الآخرة ٢٥٥
- شؤم سوء الخلق ٢٥٨
- التحذير من اللعن ٢٦٠
- التعيير بالذنب ٢٦٠
- الحذر من الكذب لإضحاك الناس ٢٦١
- حال سند بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ٢٦١
- كفارة الغيبة ٢٦٢
- أبغض الرجال إلى الله ٢٦٢

- باب الترغيب في مكارم الأخلاق ٢٦٤

- فضل الصدق وعاقبة الكذب ٢٦٧
- الصدق والكذب في القول والعمل ٢٦٨
- سوء الظن بالآخرين ٢٦٩
- حق الطريق ٢٧٠
- التفقه في الدين ٢٧٢
- فضيلة حسن الخلق ٢٧٢
- خلق الحياء وأنه من الإيمان ٢٧٤
- ضرورة الحياء ٢٧٨
- المؤمن القوي والمؤمن الضعيف ٢٧٩
- الحرص على النفع والاستعانة بالله وعدم العجز ٢٨٠
- النهي عن قول (لو) عند الإصابة بمكروه ٢٨١

الموضوع **رقم الصفحة**

○ خلق التواضع ٢٨٢
○ الرد عن عرض المسلم في غيبته........................ ٢٨٢
○ زيادة المال بالصدقة........................ ٢٨٣
○ الرفعة في العفو والتواضع........................ ٢٨٤
○ أعمال تدخل الجنة........................ ٢٨٤
○ أعظم الأخلاق ٢٨٨
○ الدين النصيحة ٢٨٩
○ أكثر عمل يدخل الجنة........................ ٢٩٠
○ المؤمن مرآة أخيه المؤمن ٢٩١
○ الدعاء بحسن الخلق ٢٩٢

- **باب الذكر والدعاء ٢٩٤**

○ فضيلة الذكر........................ ٢٩٦
○ أنواع الذكر........................ ٢٩٧
○ ذكر الله والحذر من الغفلة ٢٩٨
○ الاجتماع في المسجد لتدارس القرآن والذكر........................ ٢٩٩
○ فضل قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له...) ٣٠٠
○ فضل قول: (سبحان الله وبحمده) مائة مرة ٣٠١
○ عظم قدر هذه الكلمات: (سبحان الله العظيم وبحمده عدد خلقه...). ٣٠٢
○ فضل الذكر والدعاء........................ ٣٠٥
○ الباقيات الصالحات........................ ٣٠٦
○ أحب الكلام إلى الله ٣٠٦
○ معنى لا حول ولا قوة إلا بالله........................ ٣٠٧

الموضوع رقم الصفحة

- الدعاء هو العبادة........ ٣٠٧
- أنواع الدعاء ٣٠٩
- تحري أوقات الإجابة بالدعاء........ ٣١٠
- رفع اليدين في الدعاء........ ٣١٢
- أحوال الرفع في الدعاء ٣١٣
- الحكم على أحاديث المسح على الوجه بعد الدعاء ٣١٧
- فضل الصلاة على رسول الله ﷺ ٣١٩
- المواضع التي يتأكد فيها الصلاة على الرسول ﷺ ٣١٩
- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٣٢٠
- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ٣٢١
- سيد الاستغفار........ ٣٢١
- أدعية الصباح والمساء ٣٢٣
- التوسل إلى الله بأسمائه وصفاته عند الدعاء........ ٣٢٦
- تحري أسباب الإجابة........ ٣٢٧
- من أذكار الصباح والمساء: (اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا...) .. ٣٢٨
- أكثر دعاء كان يدعو به النبي ﷺ........ ٣٢٨
- إظهار العجز والانكسار والاعتراف بالذنب في الدعاء ٣٢٩
- الدعاء الجامع ٣٣٢
- دعاء الإنسان بحاجته ٣٣٣
- فضل: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»........ ٣٣٥

- **فهرس الموضوعات ٣٣٧**